كتاب: ماذا صنع البخاري في الأدب المفرد – الجزء الثاني – الخمسون حديث الأولى

المؤلف: محمود بن أحمد أبو مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

نبدأ هذه الدراسة التحليلية لكتاب الأدب المفرد للإمام البخاري لنرى كيف انتقى البخاري أحاديث هذا الكتاب، وأن الأمر لم يكن أبدا مجرد تبويب متبوع بإسناد وحديث، وإنما اختيار دقيق، وصنعة مميزة.

أما عن منهج هذه الدراسة فهو كالآتي:

١- تم مراجعة هذه الدراسة على **جميع النسخ المعتمدة المطبوعة:**

الخانجي، والآداب، والريان (الصديق)، وفضل الله الصمد، وطبعة دار البشائر (محمد فؤاد عبد الباقي).

وكذلك مخطوطات:

- المرسلة إلينا من جامعة الرياض "جزاهم الله خيرا"، والمنسوخة في ١٢٧٨ هـ.
- المخطوطة الأزهرية والمنسوخة في ١٢٨٤ هـ.
- ومخطوط منسوخ في ١٢٣٢ هـ. نسخه/ أحمد بن عبد القادر.

٢- أتبعنا الحديث بتخريج بسيط، من الكتب الستة ابتداء ومعهم مسند الإمام أحمد، فإن لم نجد خرجناه من الكتب الأعلى إسنادا الأولى فالأولى. ونبين كذلك إذا كان إسنادا انفرد به البخاري ههنا في الأدب ولم نجده في غيره.

٣- نضع حكما للحديث قدر اجتهادنا فيه قبله (بين قوسين) وكذلك ننوه لو كان ثلاثيا.

٤- ثم نذكر رجال الإسناد بتعريف مختصر، من كتاب التقريب للحافظ بن حجر، وإن كان هناك توضيح خاص بعدالته ذكرناه، ثم نذكر **مناقشة ودراسة الحديث ولماذا اختار البخاري هذه الإسناد وهذه الرواية، وهذا هو الغرض الأسمى للدراسة**، ثم نختم بتعليق مبسط على فقه الحديث والباب. ولو كان الحديث مخرج في الصحيح فلا أناقشه إلا لو كان فيه فائدة.

٥- لا أستعمل الهوامش إلا قليلا جدا، وأذكر المصادر في الكلام، حتى لا يتشتت القارئ، وسأرجئ المراجع وذكرها إن شاء الله في نهاية الكتاب.

٦- الحكم على الحديث بالحُسن في هذا الكتاب، هو حكم اصطلاحي لقصور ما في إسناده، مثل خفة ضبط راو، أو شبهة إرسال مثلا، أو غير ذلك، لكنه حديث محتج به على كل حال، ويغلب على الظن أنه من قول من قاله سواء النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أو من دونه.

هذا وبالله التوفيق، وصلّ اللهم وسلّم وبارك على سيدنا محمد .. والحمد لله رب العالمين.

١- بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا}

[١] (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم: " أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عزّ وجلّ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ". قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

التخريج:

البخاري ٥٢٧، مسلم ١٢٧، النسائي ٦١٠

رجال الإسناد:

أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي، ثقة ثبت.

شعبة: بن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام الواسطي، ثقة حفظ إمام.

الوليد بن العيزار: بن حريث العبدي، ثقة.

أبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس الشيباني، ثقة.

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن والمشهور بابن أم عبد، أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا، ومناقبه كثيرة مشهورة.

الشرح:

بدأ البخاري كتابه بقوله تعالى {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا} لأن وصية الله واجبة النفاذ، فالإنسان ملزم بتنفيذها وأن **يحسن إلى والديه مهما كلّفه الأمر**.

وهذا الحديث، يبين لنا فيه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أحب الأعمال عند الله، وأولها الصلاة على وقتها، يعني في الوقت المخصص لها، وليس شرطا أن يكون أوّل الوقت، وإن كان أوّل الوقت أفضل، لكن طالما صلّى العبد صلاة الظهر مثلا ما لم يدخل وقت العصر فذلك **"على وقتها"** أما لو صلّى الظهر وقت العصر أو أخرّ الصلوات كلها ليصليها ليلا إذا عاد من عمله كما يفعل البعض فهذا حرام، ولا يجوز إلا في حالات العذر الشديد جدا، ويكون نادرا، ولا يكون مستمرا.

ثم أخبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن ثاني هذه الأعمال، هو برّ الوالدين، والبر معناه الطاعة، وبر الوالدين معناه طاعتهما والإحسان إليهما والامتناع عن إغضابهما، هذا باختصار، وجاء مباشرة بعد حق الله سبحانه في العبادة كما قال تعالى **{ وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا}** فحكم ربنا وأمر أولا بحقه في توحيده سبحانه وتعالى، ثم ثنى بحق الوالدين، فدلّ ذلك على عظم قدر الوالدين في الإسلام، لذلك بدأ البخاري كتابه هذا، بالأدب مع الوالدين، **فكل خلق حسن في هذا العالم يبدأ ببر الوالدين، وكل سوء خلق يبدأ بعقوق الوالدين.**

ولك أن تتخيل أن برّ الوالدين أتى قبل الجهاد في سبيل الله، لذلك سيأتي بعد قليل أن من أراد الجهاد في سبيل الله، لابد أن يأذن له والداه أولا، وإلا فلا يجوز له الجهاد، لأن الأصل أن الجهاد فرض على الكفاية، لو أداه جماعة من المسلمين سقط فرضه عن الباقي، وأحيانا يكون الجهاد فرض عين على كل مسلم، لا يحتاج فيه إلا إذن أحد، كأن يغزو العدو بلاد المسلمين فحينها يجب على الجميع صد العدوان، رجل وامرأة وكبير وصغير.

ثم يقول عبد الله بن مسعود "حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي" يعني لو ظللت أقول ثم أي الأعمال أحب، كان النبي سيجيبه، ويزيده، إلا أنه ترك ذلك تأدبا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، حتى لا يثقل عليه، واكتفاء بما قال، ففيه أهم العمل.

[٢] **(موقوف صحيح)** حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَو[1] قَالَ: " رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ ".

التخريج:

الترمذي ١٨٩٩، الحاكم ٧٣٢٩، البيهقي في شعب الإيمان ٧٤٤٥-٧٤٤٧

رجال الإسناد:

آدم: هو بن أبي إياس، أبو الحسن، ثقة.

يعلى بن عطاء: هو العامري، ثقة أخرج له مسلم.

وأبوه عطاء: أخطأ من وصمه بالجهالة، وراجع المقدمة ترجمة.

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي رضي الله عنهما: صحابي جليل مشهور، عابد فقيه، قيل مات بمصر سنة ثلاث وستين وقيل غير ذلك.

مناقشة الحديث:

هذا الحديث من الأحاديث التي رويت مرفوعة وموقوفة، واختار البخاري الموقوف منها، وهو من أحد الأدلة على أن البخاري كان له شرطا في هذا الكتاب وانتقى أسانيده وأحاديثه،

١- هذا الحديث رواه عن شعبة مرفوعا فيما وقفت عليه:

- خالد بن الحارث كما عند الترمذي ١٨٩٩، وقال الترمذي:" وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَخَالِدُ بْنُ

[1] الصواب ما أثبتناه، وجاء في بعض النسخ عبد الله بن عمر، وهو خطأ كما سترى في المناقشة

الْحَارِثِ ثقة مأمون، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَا بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ". ا.هـ.

– وعبد الرحمن بن مهدي كما عند الحاكم ٧٣٢٩، وهذه الرواية في القلب منها شيء، فأحمد لم يخرج هذا في مسنده ولا ابنه في الزيادات، فالله أعلم!

– وأبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث كما عند أبي الشيخ الأصبهاني في فوائده ٢٨،

– وأبو عتّاب الدلّال، كما في الشعب للبيهقي ٧٤٤٧.

– الحسين بن الوليد النيسابوري وهو ثقة، كما في الإرشاد للخليلي ص٨٠٥، وقال: "وهذا حديث عزيز من حديث شعبة جوده عنه زيد بن أبي الورقاء الموصلي، وسهل بن حماد بن غياث، والحسين بن الوليد وغيرهم أوقفوه عن عبد الله بن عمرو". ا.هـ.

– وسفيان الثوري كما في جزء الطبراني من اسمه عطاء من رواة الحديث، حديث رقم ١٤، لكنه غريب وأظن الراوي فيه عن سفيان وهم فيه وهو الحسين بن علي بن الأسود العجلي، قال فيه في التقريب صدوق يخطئ كثيرا، ورمي بسرقة الحديث، وفي الإسناد هذا قال عن سفيان وسعيد، وليت شعري هذا تصحيف أم غلط منه ويقصد وشعبة، وإن كان الثاني فلا أظنه صحيح فالحديث محفوظ عن الثوري عن شعبة كما سيأتي في جامع بن وهب.

– حجاج بن نصير وهو ضعيف، كما عند بن الجوزي في البر والصلة رقم ١٧.

– وعاصم بن علي، كما عند بحشل في تاريخ الواسطيين ص٤٥، وعاصم فيه كلام.

٢– ورواه عن شعبة موقوفا جمع:

– آدم بن أبي إياس، كما في رواية البخاري هذه،

– النضر بن شميل، كما في شرح السنة للبغوي ٣٤٢٣،

– محمد بن جعفر، غندر، كما عند الترمذي ١٨٩٩،

– مسلم بن إبراهيم، كما في ترجمة عطاء في تهذيب الكمال.

– وسفيان الثوري، كما في جامع بن وهب رقم ٩٢.

ورواه عن يعلى كذلك:

هشيم بن بشير موقوفا ومرفوعا:

١- فرواه مرفوعا القاسم بن سليم الصواف، كما عند البيهقي في الشعب ٧٤٤٥، والقاسم هذا مجهول، وروايته قرن فيها، عن هشيم وشعبة،

٢- ورواه موقوفا عنه:

- زكريا بن يحي بن صبيح زحمويه، كما في تاريخ واسط لبحشل ص٤٥

- سريج بن يونس، كما في الجامع للخطيب حديث ١٦٩٨.

والأخيران ثقتان فالرواية الموقوفة أصح.

ورواه عن يعلى كذلك:

حماد بن سلمة كما في طبقات الحنابلة ١٧٨\١ وفي إسناده أبو الحسن علي بن محمد الموصلي رمي بالكذب، فالإسناد لا يعول عليه.

وفي هذا الإسناد، مما سبق توضيحه، أن من روى الحديث عن شعبة موقوفا أشبه فالرواة عنه كبار أثبات خاصة وفيهم محمد بن جعفر، غندر، الذي قال فيه بن المبارك "إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم فيما بينهم"، وقال أحمد "ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر".

نعم، عبد الرحمن بن مهدي مقدم في شعبة أيضا، لكن روايته هذه في وجهة نظري غريبة، ولو كانت مشهورة عنه لذكرها الترمذي على الأقل، أو الخليلي، وليست موجودة في مسند أحمد ولا في زياداته، وإن كانت صحيحة فرواية الثوري وغندر وآدم عن شعبة تغلبه فيما أحسب، خاصة وأن هشيم بن بشير رواها موقوفة أيضا، وهذا يعضد رواية شعبة.

وإخراج البخاري لها موقوفة مرجح أيضا لهذه النتيجة.

شواهد هذه الرواية:

١- عن عبد الله بن عمر نحو رواية عبد الله بن عمرو، لكن في إسنادها عصمة بن محمد الخزرجي، متروك الحديث كما في كشف الأستار ١٨٦٣.

٢- عن أنس بن مالك، نحوه أيضا، وفي إسنادها دينار بن عبد الله الحبشي، وضاع، وفيه أحمد بن محمد بن غالب كذاب أيضا، أخرجها بن الجوزي في البر والصلة.

٣- عَنْ كَعْبٍ الأَحْبَارِ، قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ " يَا بُنَيَّ، مَنْ أَرْضَى وَالِدَيْهِ فَقَدْ أَرْضَى الرَّحْمَنَ، وَمَنْ أَسْخَطَهُمَا فَقَدْ أَسْخَطَ الرَّحْمَنَ، يَا بُنَيَّ، إِنَّمَا الْوَالِدَانِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ رَضِيَا مَضَيْتَ إِلَى الْجَبَّارِ وَإِنْ سَخِطَا حُجِبْتَ "، وهي في البر والصلة للمروزي وفي إسناده عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي تركوه.

٤- أخرج أحمد، والترمذي ١٩٠٠ من حديث شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَتْهُ أُمُّهُ، أَوْ أَبُوهُ، أَوْ كِلَاهُمَا، قَالَ: شُعْبَةُ يَقُولُ ذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّر، فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى يطيلها، وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ نَذْرَكَ، وَبَرَّ وَالِدَيْكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم يَقُولُ: " الْوَالِدُ أَوْسَطُ بَابِ الْجَنَّةِ " فَحَافِظْ عَلَى الْوَالِدِ، أَوْ اتْرُكْ ا.هـ. واللفظ لأحمد وقال الترمذي حديث صحيح وهو من رواية شعبة عن عطاء، وقد روى عنه قبل اختلاطه. وسيأتي شاهد آخر من حديث ابن عباس برقم (٧)، وآخر من حديث علي برقم (١٧).

كلها تدور على أن رضى الله تبارك وتعالى متعلق برضى الوالدين وسخطه سبحانه من سخطهما.

٥- وأخرج الترمذي ١١٨٩ قال، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: " يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ ".قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. انتهى.

وأخرجه ابن ماجة ٢٠٨٨, وأبو داود ٥١٣٨

٦- هذا، وقد جاء أيضا عند ابن ماجة ٣٦٦٢، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: " هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ ".

وعلي بن يزيد هو الألهاني، ضعيف، وبعضهم تركه.

٧- وروى الطبراني في الأوسط ٢٢٥٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَيْسَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: نا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ صلّى الله عليه وسلّم: " طَاعَةُ اللَّهِ طَاعَةُ الْوَالِدِ، وَمَعْصِيَةُ اللَّهِ مَعْصِيَةُ الْوَالِدِ "، لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو، وَلا يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلا بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قلت، هذا الإسناد غريب، وإسماعيل بن عمرو لعله بن نجيح البجلي، ضعيف، لا يتابع على حديثه، وتفرده بمثل هذا لا يحتمل، والله أعلم.

الشرح:

سخط الرب أي غضبه، والمعنى أن الوالدين إذا رضيا عن الابن والابنة، رضي الله عنهما، والعكس بالعكس، وهذا لازم، فإن كان الله سبحانه أوصى بالإحسان إلى الوالدين فلا ريب أن من أرضاهما رضي الله عنه، ومن أغضبهما غضب الله عليه.

٢- بَابُ: بِرِّ الأُمِّ

[٣] (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ "

التخريج:

الترمذي ١٨٩٧، أبو داود ٥١٣٩، أحمد ٢٠٣٠٧ (ط. بيت الأفكار)

رجال الإسناد:

أبو عاصم: هو النبيل ضحاك بن مخلد، ثقة ثبت.

بهز بن حكيم: هو بن معاوية بن حيدة رضي الله عنه وثقه جمع، كابن معين، وابن المديني، وغيرهما، وقال عنه الترمذي هو ثقة عند أهل الحديث، وقال عنه في التقريب صدوق، وتكلم فيه بعضهم.

وأبوه كذلك صدوق.

وجده صحابي.

مناقشة الحديث:

هذا الحديث أيضا من الدلائل على أن البخاري انتقى هذا الكتاب وصنعه صنعة دقيقة، إذ لم يخرّج لرواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده إلا هذا الموضع الواحد في الأدب، وهذا لعله للخلاف في هذه السلسلة، وقد قال الترمذي عقب هذا الحديث وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ا.هـ. ومن المفارقات هنا أن البخاري لم يذكر رواية بهز إلا في موضع واحد أيضا من صحيحه تعليقا، في كتاب الغسل، باب: من اغتسل عريانا.

وهذا الحديث رواه عن بهز جمع من الثقات غير أبي عاصم:

كيحيى بن سعيد القطان عند الترمذي، وسفيان الثوري عند أبي داود، ويزيد بن هارون الواسطي عند أحمد، ومكي بن إبراهيم كما عند الحاكم ١٥٠\٤، وجمع كثير من الثقات، قال الترمذي بعد إخراجه "هذا حديث حسن" على قاعدته، ولكن الحديث صحيح مشهور لفظه، وأصله، ومعناه.

وقوله "ثم الأقرب فالأقرب" صحيحة في رواية بهز رواها عنه جمع كثير من الثقات لا خلاف في ذلك، وهي في رواية أبي هريرة التي في الصحيحين موجودة في صحيح مسلم من طريق فضيل بن غزوان (٢٥٥٠) كما جاءت عن:

الثوري، كما عند هناد في الزهد (٩٦٤)،

وابن عيينة، كما عند ابن ماجة بلفظ "الأدنى، فالأدنى" (٣٦٥٨) رواه عنه محمد بن ميمون المكي، أما الحميدي في مسنده فلم يروها عن ابن عيينة (١١٥١)،

كما جاءت في حديث المقداد بن معدي كرب وستأتي في الأدب برقم (٦٠)،

وكذلك جاءت في حديث أبي رمثة عند الحاكم (٧٣٢٥) وإسناده صحيح.

وكذلك جاءت في حديث طارق المحاربي كما عند النسائي (٢٥٣٢) وإسناده صحيح أيضا، ولفظه " يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ مُخْتَصَرٌ "

وكذلك جاءت في حديث أسامة بن شريك كما في البر والصلة لابن الجوزي (٢٥٣) وإسنادها حسن، واختارها الضياء المقدسي (١٢٨٤)،

وكذلك من حديث ثعلبة بن زهدم الحنظلي كما في الزهد لهناد (٩٦٣)، ولكن ثعلبة لا صحبة له كما قال البخاري في التاريخ ٢\٢١٠١، فحديثه مرسل، وألفاظهم نحو لفظ النسائي.

تنبيه: قال الحافظ في الفتح في شرح رواية أبي هريرة (٥٩٧١) وفيها جاء رجل .. الحديث " يحتمل أنه معاوية بن حيدة". انتهى.

وهذا لعله السر في إخراج البخاري لحديث بهز في هذا الباب ثم الابتداء به ولم يبتد بحديث أبي هريرة المتفق عليه، إذ أن معاوية هو السائل المجهول في رواية أبي هريرة كما سيأتي، والله أعلم.

وهذا أيضا من الدلائل على أن البخاري لم يضع هذا الكتاب جمعا بلا فائدة وابتكار كعادته بل هو مليء بالفوائد العزيزة كما سترى المزيد إن شاء الله في سائر الكتاب.

ومما جاء في الباب أيضا:

(١) أخرج بن المبارك في البر والصلة ٧، من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ وَالِدَيَّ أَعْظَمُ عَلَيَّ حَقًّا؟ قَالَ: "كِلاهُمَا " ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: "كِلاهُمَا " ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ وَالِدِيَّ أَعْظَمُ عَلَيَّ حَقًّا؟ قَالَ: " أُمُّكَ ". وهذا إسناد صحيح، وأبو المتوكل الناجي كل روايته عن الصحابة، وهو ثقة، لكن هذا الإسناد ظاهره الإرسال، وربما يكون سمعه من أحد من الصحابة. وما في

الصحيح أصح، أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم جزم بالإجابة بالأم ثلاث مرات، وربما يكون اختلف الجواب ههنا ابتداء مراعاة لحال السائل، فالله أعلم.

(٢) وروى بن وهب في جامعه أيضا ١٠٢، مرسل أيضا، من طريق سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْوَالِدَيْنِ أَعْظَمُ حَقًّا؟ قَالَ: " الَّتِي حَمَلَتْ بَيْنَ الْجَنْبَيْنِ، وَأَرْضَعَتْ بِالثَّدْيَيْنِ، وَحَضَنَتْ عَلَى الْفَخِذَيْنِ، وَفَدَتْهُ بِالْوَالِدَيْنِ "

الشرح:

بدأ البخاري بعد أن بيّن وصية الله بالوالدين بالأعظم قدرا منهما، وهي الأم، لأنها من حملت وولدت وتعبت وأرضعت، ومعلوم أن **ألم الولادة من أشد أنواع الآلام الإنسانية**، قيل أنه الأشد بعد حرق الإنسان حيا، ولأبين لك عظم قدرها تخيل معي معاناتك الألم بسبب شيء ما، فإن المنطق يقول أنه لابد أن تكره مسبب هذا الألم، **إلا الأم**، فإن عانت ألما شديدا بسبب شيئا أحبته وعلى استعداد أن تضحي بعمرها ألف مرة من أجله، لذلك كان فضلها على ولدها عظيما، ولا يمكن للولد أن يوفيها حقها.

وههنا لما سأل معاوية بن حيدة رسول الله ثلاث مرات عن البرّ قال رسول الله كلمة واحدة "أمّك" تشديدا على عظم حقها، ثم الأب مرة، ثم الأقرب فالأقرب، يعني ثم العم والخال والخالة وهكذا.

[٤] **(صحيح)** حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: " إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا، فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟، قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لا، قَالَ: تُبْ إِلَى اللَّهِ عزّ وجلّ وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ، فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لا أَعْلَمُ عَمَلا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عزّ وجلّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ ".

التخريج:

البيهقي في الشعب ٧٥٣٥، البر والصلة لابن الجوزي ص٦٩ (ط. مؤسسة الكتب الثقافية)

رجال الإسناد:

سعيد بن أبي مريم، هو أبو محمد الجمحي ثقة ثبت.

محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، ثقة، أخرج له الجماعة.

زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي، ثقة عالم، أخرج له الجماعة.

عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ثقة فاضل, روى له الجماعة.

مناقشة الحديث:

الحديث صحيح رجاله ثقات،

وهذا الأثر عن ابن عباس روي مثله عنه من طرق أخرى:

الأول: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٧٣٣ ط.العلمية)، ورواه ابن الجوزي في البر والصلة (١٧-٣٥)، من طريق أبو الأشهب عن مزاحم الضبي عن الحسن عن ابن عباس:" بَيْنَمَا رَجُلٌ قَدْ سَقَى فِي حَوْضٍ لَهُ يَنْتَظِرُ ذَوْدًا تَرِدُ عَلَيْهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ رَاكِبٌ ظَمْآنُ مُطْمَئِنٌّ، قَالَ: أَرِدُ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَنَحَّى، فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَاءَ دَنَتْ مِنَ الْحَوْضِ، فَفَجَّرَتِ الْحَوْضَ، قَالَ: فَقَامَ صَاحِبُ الْحَوْضِ، فَأَخَذَ سَيْفًا مِنْ عُنُقِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ حَتَّى قَتَلَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ يَسْتَفْتِي، فَسَأَلَ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ لَسْتُ أُسَمِّيهِمْ، فَكُلُّهُمْ يُؤَيِّسُهُ حَتَّى أَتَى رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ، أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ؟، فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَقَامَ الرَّجُلُ، فَذَهَبَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَدَعَاهُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْنِ؟، فَقَالَ: نَعَمْ، أُمِّي حَيَّةٌ، قَالَ: احْمِلْهَا وَبَرَّهَا، فَإِنْ دَخَلَ الآخِرُ النَّارَ، فَأَبْعَدَ اللَّهُ مَنْ أَبْعَدَهُ ".

وهذا إسناد صحيح، لكن وقع فيه تصحيفا عند ابن أبي شيبة وفيه "أبو الأشهب: قال سمعت مزاحم الضبي يحدث الحسن عن ابن عباس" فعلى هذا ربما يكون منقطعا، ولا أظنه يضره، وإن كان كما في البر والصلة، فهو صحيح كما قلنا.

الثاني: كما في جامع ابن وهب (١٣٧) مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَتَلَ ابْنَةَ عَمَّةٍ لَهُ يَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ أُمٌّ؟ قَالَ: لا، قَالَ: أَلَكَ أُخْتٌ؟ قَالَ: لا، قَالَ: " إِنَّ أَقْرَبَ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، أَوْ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ بِرُّ الْوَالِدَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الأُخْتَ، فَقَالَ لَهُ: تُبْ إِلَى اللَّهِ ".

لكن بكير لم يسمع من ابن عباس، فهذا منقطع،

وثالث: كما في البر لابن المبارك (٧٧) بإسناد صحيح من طريق يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُرَقِّعٌ الْخَنْظَلِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: " إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ حَيَّيْنِ فَلْيَبِرَّهُمَا وَإِلا فَإِنْ كَانَتْ وَالِدَتُهُ حَيَّةً فَلْيَبِرَّهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ "، ومرقع الحنظلي قال عنه في التقريب صدوق.

وقد روي مثل هذا المعنى عن:

١- أبي ذر رضي الله عنه، كما في شعب البيهقي (٧٥٣٦) من طريق أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سبيلِ بْنِ عَرْوَةَ، ابْنِ عَمٍّ لَهُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ قَتَلَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ ظَالِمًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: وَيْحَكَ، أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَأَحَدُهُمَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: لَوْ كَانَا حَيَّيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَرَجَوْتُ لَكَ، وَمَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا إِلا فِي إِحْدَى ثَلاثٍ، فَقَالَ: لِلَّهِ الْحَمْدُ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُحْيِيَهُ كَمَا قَتَلْتَهُ؟ ! قَالَ: لا، وَاللَّهِ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُحْيِيَهُ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ لا تَمُوتَ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ، مَا مِنَ الْمَوْتِ بُدٌّ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ؟، فَقَامَ الرَّجُلُ وَلَهُ صُرَاخٌ، فَلَقِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَحَسِبَ أَنَّهُ رَجُلٌ مَاتَ لَهُ حَمِيمٌ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ ظَالِمًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: وَيْحَكَ، أَحَيَّانِ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: لَوْ كَانَا حَيَّيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا رَجَوْتُ لَكَ، وَلَكِنِ اغْزُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَعَرَّضْ لِلشَّهَادَةِ فَعَسَى "، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير أيوب بن سويد تكلم فيه بعضهم وقال في التقريب عنه صدوق يخطئ.

٢- عمر رضي الله تعالى عنه، كما في البر والصلة لابن الجوزي (ص٧٠) من طريق الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قثنا أَبُو نَوْفَلٍ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا، قَالَ: وَيْحَكَ، أَخَطَأً أَمْ عَمْدًا؟ هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُمُّكَ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ إِنَّهُ لأَبِي، قَالَ: انْطَلِقْ فَبَرَّهُ وَأَحْسِنْ إِلَيْهِ. فَلَمَّا انْطَلَقَ، قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي نَفْسُ

عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَبَرَّهَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، رَجَوْتُ أَنْ لَا تَطْعَمَهُ النَّارُ أَبَدًا " وهو إسناد جيد رجاله ثقات غير أن أبي نوفل وهو ابن أبي عقرب الكناني لم يدرك عمر، فالحديث منقطع.

٣- أنس بن مالك رضي الله عنه، في تاريخ واسط لأسلم بن سهل ٦٥٣، الجامع لأخلاق الراوي ١٧٠٣ من طريق عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا الْحُبَابُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْهِنْدِ، فَقَالَ: " أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ " قُلْتُ: لا، بَلْ حَيَّانِ كِلاهُمَا. فَقَالَ: " أَرَاضِيَانِ أَوْ سَاخِطَانِ؟ " قُلْتُ: لا، بَلْ سَاخِطَانِ. قَالَ: " فَالدُّنْيَا تَبْتَغِي أَمِ الآخِرَةَ؟ " قُلْتُ: كِلْتَيْهِمَا. قَالَ: "كِلْتَيْهِمَا أَخْطَأْتَ، ارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَبِرَّهُمَا، وَاصْحَبْهُمَا حَتَّى يَمُوتَا، لَمْ تَجِدْ عَمَلا أَفْضَلَ لَكَ مِنْ بِرِّهِمَا وَصُحْبَتِهِمَا ".

والحباب هذا لم أعرفه.

وقد روي هذا المعنى مرفوعا لكنه معلّ:

٣- عن ابن عمر كما عند الترمذي (١٩٠٤)، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: " هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِرَّهَا "، قال الترمذي: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

فكما ترى، صحح الترمذي إرسال الحديث، وسيأتي شاهد له من حديث ابن عمر في الأدب برقم (٨) إن شاء الله.

الشرح:

وقد أخرجه البخاري في هذا الباب للطيفة هامّة، وهو أن بر الوالدة مما يكفر الكبائر وهذا يدل على عظم قدرها عند الله وتقدمها في البر على الأب.

وربما يسأل البعض، كيف ذهب هذا الرجل إلى ابن عباس رضي الله عنه، هكذا يخبره أنه قتل؟ أليس من المفترض أن يقتص منه؟ أو يسلمه إلى الحاكم يقتص منه، أو يدفع الدية إذا قبلها أهل القتيلة؟

والجواب:

أولا، الروايات أحيانا لا تبين تفاصيل الحكاية، فالرواي يكتفي بمحل الشاهد منها فقط، أي الأمر المفيد منها.

ثانيا، لذلك لا يمنع أن يكون عبد الله بن عباس قد سأله عن ذلك فعلا، وربما يكون الرجل قد دفع دية الفتاة، والاحتمال الثاني أنه قد أتى إليه هاربا، يريد التوبة، لأنه لو كان يريد مجرد الهرب، ما أتى إلى عبد الله بن عباس أصلا، خاصة أنه جاء في رواية ابن وهب المشار إليها في التخريج، أن هذا الرجل أتى من العراق، إلى المدينة، فلا يعقل أنه قطع كل هذه المسافة ليسأل ابن عباس هذا السؤال، وهو لا يريد التوبة.

ثالثا، ليس على المفتي إثم في ذلك، ولا يجب عليه أصلا أن يستفصل عن بواطن أمور المستفتي، بل يجب عليه النصح والستر قدر المستطاع، وهذا من أدب المفتي، فابن عباس لم يشهر بالرجل، ولم يقل له اذهب من هنا فليس لك توبة، أو انتهره، بل أقرّه على التوبة، ودلّه عليها وكيف يقوم بها.

سؤال: هل قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم "الجنّة تحت أقدام الأمهات"؟

والجواب نعم لكن لم يصح بهذا اللفظ تحديدا، لكن بلفظ قريب منه.

، وابن 1702وهذا اللفظ لم أجده إلا من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجها، الخطيب في الجامع ، كلهم من طريق مَنْصُورُ بْنُ الْمُهَاجِرِ 2713، والدولابي في الكنى والأسماء 44الجوزي في البر والصلة قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ الأَبَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم:" الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الأُمَّهَاتِ "،

وأبو النضر هذا لم أعرفه، وفي الكنى والأسماء عن أحمد أنه جرير بن حازم لكن جرير لم يسمع من أنس، فهو غيره, ومنصور بن المهاجر قال عنه في التقريب مستور.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا 314لكن له شاهد عند النسائي في الصغرى حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ[2]، أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: " هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا ".

وهذا اسناد حسن جيد، ومعاوية بن جهمة قيل له صحبة كما في التقريب، وذكره البخاري في تاريخه أن له صحبة، وهو المعتمد، وإن لا فهو من كبار التابعين ممن لا تضر جهالة حالهم.

فهذا هو اللفظ الصحيح إن شاء الله "فالزمها فإن الجنة تحت رجليها".

٣- بَابُ: بِرِّ الأَبِ

[٥] (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ "

التخريج:

---

[2] من طريق، مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ السُّلَمِيِّ، 34020 وقد روي هذا الحديث عند ابن أبي شيبة في المصنف قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: " حَيَّةٌ أُمُّكَ؟ "، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " الْزَمْهَا "، قُلْتُ: مَا أُرِيَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم غِنًى، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَقَالَ: " الْزَمْ رِجْلَيْهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ ", لكن قال الضياء المقدسي في لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَلا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ طَلْحَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ السُّلَمِيَّ، رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ رَوْحٍ، عَنِ ابْنِ 2615المختارة بعد أن أخرج هذا الحديث جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله =عليه وسلّم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: " هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ " قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: " الْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ فِي مَقَاعِدٍ شَتَّى، وَكَمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.انتهى.

، 1/31قلت: فهما حديث واحد وقد يكون وهم الرواة عن ابن إسحاق في الصحابي وابنه، في اسميهما، وهذا الذي يظهر من صنيع الخطيب، في الموضح، والله أعلم.

البخاري (٥٩٧١)، مسلم (٢٥٤٩)، ابن ماجه (٢٧٠٦)، لكن البخاري لم يخرجه من طريق عبد الله بن شبرمة، بل من طريق جرير عن القعقاع بن شبرمة.

رجال الإسناد:

سليمان بن حرب، بن بجيل، أبو أيوب، ثقة إمام حافظ روى له الجماعة.

وهيب بن خالد، بن عجلان الباهلي، ثقة ثبت، روى له الجماعة.

ابن شبرمة، هو عبد الله بن شبرمة الضبي، ثقة، روى له مسلم والبخاري تعليقا.

أبو زرعة، هو ابن عمرو بن جرير، ثقة, روى له الجماعة.

أبو هريرة، الصحابي الجليل، واشتهر بكنيته واختلف في اسمه كثيرا، والمشهور أن اسمه عبد الرحمن بن صخر، واختار البخاري في الكبير اسم عبد شمس، فالله أعلم، كان أحفظ الصحابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم، توفي سنة ٥٧ أو ٥٨ هجري بالمدينة.

الشرح:

دور الأب في حياة الإنسان فعظيم، **فهو سنده وقوته وهو صغير، ومرشده وموجهه وهو كبير، والأب الصالح كنز لا يقدر بثمن**، وليت الشباب يدركون ذلك قبل فوات الأوان، فإن الأب هو الذي يضحي بكل ما أوتي من أجل أن يعيش ولده حياة كريمة، ويدافع عنهم بنفسه وماله، ويود لو أن جميع ولده كانوا خيرا منه، ولا يتمنى ذلك أحد لأحد إلا الوالدان.

[٦] **(صحيح)** حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، " أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: مَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: بِرَّ أُمَّكَ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: بِرَّ أُمَّكَ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: بِرَّ أُمَّكَ، ثُمَّ عَادَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: بِرَّ أَبَاكَ "

التخريج:

كسابقه.

لطيفة:

ومن اللطائف أن البخاري لما أخرج هذا الحديث في صحيحه (٥٩٧١) من طريق، قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال بعده :" وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، مِثْلَهُ"ا.هـ. وهما الطريقان اللذان أخرجهما ههنا في الأدب، وكما ذكرنا قبل فابن شبرمة ويحي بن أيوب ليسا من رجال الأصول عند البخاري، لذلك ذكر روايتهما في الصحيح بعد رواية جرير عن عمارة، متابعة، وراجع تغليق التعليق ٥\٨٣ فقد استوعب الحافظ طرق الحديث.

رجال الإسناد:

بشر بن محمد، أبو محمد السختياني، صدوق، لم يرو عنه غير البخاري.

عبد الله، هو ابن المبارك بن واضح الحنظلي، الإمام الضخم الزاهد المجاهد صاحب الفضائل، ثقة إمام، روى له الجماعة.

يحي بن أيوب، بن أبي زرعة الجريري، قال في التقريب لا بأس به، ولعله أعلى من ذلك، روى له أبو داود والترمذي والبخاري تعليقا.

٤- بَابُ: بِرِّ وَالِدَيْهِ وَإِنْ ظَلَمَا

[٧] (صحيح) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْقَيْسِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ وَالِدَانِ مُسْلِمَانِ يُصْبِحُ إِلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا، إِلا فَتَحَ لَهُ اللَّهُ بَابَيْنِ، يَعْنِي: مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ، وَإِنْ أَغْضَبَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ، قِيلَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ "

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٢٨)، البيهقي في الشعب (٧٥٣٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٣٩٨)، العلل لابن أبي حاتم (٢١٢٣)، ابن المبارك في البر والصلة ٣١.

رجال الإسناد:

حجاج، هو ابن المنهال الأنماطي، أبو محمد ثقة، روى له الجماعة.

حماد بن سلمة، بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة تغير حفظه قليلا، أخرج له الجماعة إلا البخاري فأخرج له تعليقا، وعابوا على البخاري ذلك، لكنه استغنى عنه بمن هو أوثق، وروى له في الأدب في مواضع عدة.

سليمان، بن طرخان التيمي، أبو المعتمر، ثقة، أخرج له الجماعة.

سعيد القيسي، ذكرنا في المقدمة في الرجال رقم (٣) ما وقع من تصحيف للاسم، وأن الصواب فيه "سعد بن عتيق العبسي"، وهو صالح الحديث إن شاء الله، وقد سماه بن أبي شيبة في المصنف سعد بن مسعود (٢٥٣٩٨)، وكذا بن المبارك في البر والصلة ٣١.

عبد الله بن عباس، بن عبد المطلب، رضي الله تعالى عنهما، ابن عمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ترجمان القرآن، كان عمر يدخله وهو صغير مع أشياخ الصحابة لعلمه وفقهه، توفي سنة ٦٨ هجرية بالطائف.

مناقشة الحديث:

هذا الحديث من الأحاديث التي اختار البخاري موقوفها، ورجحه على مرفوعه، وانتقى أصح أسانيده، وطرقه كما سترى، فرواه عن ابن عباس غير سعد العبسي:

١- عطاء بن أبي رباح القرشي، رواه عنه:

- المغيرة بن مسلم، مرفوعا، وقد أعلّه أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢١٢٣) فقال: "المغيرة لم يسمع من عطاء شيئا", وغفل عن ذلك الحافظ في المطالب العالية (٢٥٣٧) وقال:" إِسْنَادُ أَبِي يَعْلَى حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا"، وهو نفس طريق العلل.

- يعقوب بن القعقاع الأزدي، مرفوعا أيضا، كما عند البيهقي في الشعب (٧٥٣٨)، لكن في إسناده عبد الله بن يحيى بن موسى السرخسي، اتهمه بن عدي بالكذب ولم يعرفه الحاكم، وبهذا أعل الحديث الحافظ كما في اللسان ٣٧٣\٤.

٢- عطاء الخراساني، بن أبي مسلم، مرفوعا، كما عند ابن وهب في جامعه (٩٣)، وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو متروك.

٣- محمد بن المنكدر، مرفوعا، رواه عنه أبان بن أبي عياش أيضا كما عند ابن أبي زمنين في تفسيره (١٤٩، ط. الفاروق)

٤- يزيد بن مرثد الهمداني، مرفوعا، كما عند الدولابي في الكنى ١٣٣\٢، وفي إسناده مكبر بن عثمان التنوخي، منكر الحديث.

٥- عَنْ أَبِي سِنَانٍ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كما في الزهد لهناد (٩٩٣)، وفيه مجهول.

كما ترى كل من رواه عن ابن عباس مرفوع لا يصح.

ووجدت له شاهدا من حديث زيد بن أرقم، لفظه:" مَنْ أَصْبَحَ وَالِدَاهُ رَاضِيَيْنِ عَنْهُ، أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَمْسَى وَالِدَاهُ رَاضِيَيْنِ عَنْهُ، أَمْسَى لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَصْبَحَا سَاخِطَيْنِ عَلَيْهِ، أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ فَوَاحِدًا. فَقِيلَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ"

أخرجه ابن الجوزي في البر والصلة (ص٩٦) لكن في إسناده محمد بن يونس بن خباب، لم أعثر له على ترجمة، وبقية رجاله ثقات، ولا أدري إن كان ذلك محفوظا إذ يبدو أن محمد هذا هو المتفرد به، والله أعلم.

لذلك كان إسناد البخاري في الأدب أصح الأسانيد وأجودها، على الإطلاق، فرجاله كلهم ثقات غير سعد، وقد قدمنا أنه معروف وأقل أحواله أن يكون صدوقا لرواية سليمان التيمي عنه، وعدم وجود جرح فيه، فالشاهد من هذا كلّه أن الحديث موقوف على ابن عباس أصح وأجود كما هو ظاهر، وفي الحديث قصة أيضا سنذكرها في الشرح وهي من الأدلة أيضا على صحة هذا الأثر عن سعد.

شواهد الحديث:

– للأثر شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن وهب في جامعه (١٢٩) من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: " مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ فَيَبَرُّهُمَا، إِلا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا هَلَكَ أَحَدُهُمَا أُغْلِقَ أَحَدُ الْبَابَيْنِ، وَإِذَا هَلَكَا جَمِيعًا غُلِّقَا جَمِيعًا "، وبن عامر ضعيف، ولم يلق أبا هريرة.

الشرح:

نذكر أولا **رواية** ابن المبارك في البر والصلة ٣١، فهي أتم، من طريق سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ سَعْدٌ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَجُلٌ حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي إِلا وَقَدْ لَحِقَ بِالْجِهَادِ، أَوْ قَالَ: بِالأَمْصَارِ إِلا أَبَوَايَّ، وَإِنَّ أَبَوَايَّ أَوْ أَبِي كَارِهٌ لِذَلِكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لا يُصْبِحُ رَجُلٌ لَهُ وَالِدَانِ فَيُصْبِحُ وَهُوَ مُحْسِنٌ، قَالَ: قُلْتُ: إِلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلا يُمْسِي وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَلا يُصْبِحُ وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَلا يُمْسِي وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَلا يَغْضَبُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَيَرْضَى اللَّهُ عز وجلّ حَتَّى يَرْضَى، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا ".

وهذا الكلام، من قول عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه، لكن لا يمكن أن يقول ذلك من عند نفسه، لأنه من الغيبيات التي لا يعلمها إلا الله سبحانه، وأعلمها الله إلى رسوله صلّى الله عليه وسلّم، لذلك مثل هذه الآثار غالبا ما سمعها الصحابة من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أو فهموها من القرآن، لأن برّ الوالدين سبب مباشر في دخول الجنة، كما قال النبي صلّى الله عليه وسلّم "رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبْرِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ "، وسيأتي معنا هذا الحديث إن شاء الله.

فكأن الوالدين بابين من أبواب الجنة، إن رضيا عنك دخلت الجنة.

فإذا رزقك الله عزّ وجلّ بوالدين أحياء فهذه نعمة عظمية، حافظ عليها جيدا، فإنك إن أصبحت إليهما محتسبا، يعني تبرهما وترجو الأجر من الله وحده، فإنك قد ضمنت الجنة ورب الكعبة.

أما إن أغضبتهما، فعجّل بإرضائهما، فإن الله لا يرضى عليك حتى يرضى عليك والداك.

ثم سأل ابن عباس رجلٌ، سؤالا كثيرا ما يردده الأبناء:

هل أبرّ والدي وإن ظلماني؟

والجواب أن نعم، قولا واحدا، وأعلم أن هذا كثيرا ما يحدث، ويضيق صدر الأبناء منه، حتى الصالحين، وخاصة في مسألة تفضيل بعض الأبناء على بعض، لذلك أودّ أن أقول لك كلمة، **يجب أن يفرق الأبناء بين حق والده عليه، وبين تصرفات والده،** لأن الحق ثابت لهما منذ ولادتك، ولو كانا كافرين وأنت مؤمن، وأما ظلمهما لك، فهذا إلى الله وليس للابن أن يحاسب أبيه ولا أمه، ولا أن يتهمهما، بل يترك أمر المحاسبة لله سبحانه، وليؤدي لهما الحق الذي أمره الله به.

وختاما، كن لهما كما تحب أن يكون ولدك لك، والموفق من وفقه الله.

٥- بَابُ: لِينِ الْكَلامِ لِوَالِدَيْهِ

[٨] (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَيْسَلَةُ بْنُ مَيَّاسٍ، قَالَ:"كُنْتُ مَعَ النَّجَدَاتِ، فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لا أَرَاهَا إِلا مِنَ الْكَبَائِرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، هُنَّ تِسْعٌ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِلْحَادٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ، قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَتَفْرَقُ النَّارَ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: أَحَيٌّ وَالِدُكَ؟ قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلامَ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ ".

التخريج:

الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٤٨)، مصنف عبد الرزاق (١٩٧٠٥)، الطبري في تفسيره (٩١٨٨)

رجال الإسناد:

مسدد، هو بن مسرهد بن مسربل الأسدي، ثقة حافظ، روى له الجماعة غير مسلم وابن ماجه.

إسماعيل بن إبراهيم، هو ابن مقسم، المشهور بابن عليّة، ثقة حجة، روى له الجماعة.

زياد بن مخراق المزني، ثقة، روى له أبو داود أيضا.

طيسلة بن ميّاس، هو ابن علي البهدلي، لم أذكره في المقدمة، ذكره البخاري في الكبير ٤\ت٣١٧١، وقال سمع بن عمر، وأورد عين الإسناد الذي في الأدب، فهو عنده ثابت، وقد روى عن طيسلة جمع، فحديثه لابد أن يكون أعلى من "مقبول" كما وصفه الحافظ في التقريب، وقد استدرك ذلك الشيخ الألباني على ابن حجر كما في الصحيحة (٢٨٩٨) وبين أن طيسلة "ثقة" كما قال بن معين وابن شاهين في ثقاته ويراجع الصحيحة فقد أجاد الشيخ الألباني في بيان ذلك رحمه الله، وحديثه له شواهد صحيحة وأصول متينة.

عبد الله بن عمر، بن الخطاب العدوي القرشي، أبو عبد الرحمن، الصحابي الجليل، استصغر يوم أحد فلم يشهدها وشهد الخندق والمشاهد بعدها، كان من علماء وفقهاء الصحابة رضي الله تعالى عنه، توفي سنة ٧٤ هجرية.

مناقشة الحديث:

هذا من الأحاديث أيضا التي رواها البخاري موقوفة واختار الموقوف منها ورجحه على المرفوع، إذ روي مرفوعا عن ابن عمر، وها هو الاختلاف فيه:

هذا الحديث رواه مرفوعا عن طيسلة:

١- أيوب بن عتبة، اليمامي، وهو ضعيف، رواه عن أيوب فيما وقفت:

- الحسين بن محمد المروزي، وهو ثقة، كما في السنن الكبير للبيهقي (٣\٥٧٣, ط. العلمية)

- علي بن الجعد الجوهري، كما في مسند بن الجعد، كما في مسند بن الجعد (٣٣٠٣)

- الحسن بن موسى الأشيب، كما في الكبائر للبرديجي (٩)

ورواه موقوفا:

١- زياد بن مخراق كما في رواية الأدب، التي رواها عنه بن علية،

- وكذلك رواها عنه حماد بن سلمة، كما في الأدب أيضا كما سيأتي معنا رواية رقم (٣١)

٢- عكرمة بن عمار العجلي، كما عند بن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦٨١)، وعكرمة صدوق روى له مسلم والبخاري تعليقا.

٣- - سلم بن سلام، الواسطي، كما عند الطبري في تهذيب الآثار (٣١٤)، والراوي عنه مجهول، وسلم بن سلام قال فيه في التقريب مقبول،

وبنفس الإسناد رواه الطبري عن سلم بن سلام عن أيوب، يحيى بن أبي كثير عن عبيد بن عمير عن أبيه به، مرفوعا، وهذا إسناد آخر لحديث آخر، رواه حرب بن شداد عن يحيى به كما عند الحاكم (٧٧٤٧)، ولعل لأيوب إسنادين، فالله أعلم.

٤- وذكر البرديجي في الكبائر (٩) أن يحيى بن أبي كثير تابع زيادا على الوقف أيضا.

فالحديث مرفوعا لا يثبت لتفرد وضعف أيوب بن عتبة بذلك، ولثقة رواة من رواه موقوفا، فالموقوف أصحّ ولا شكّ، ومن هنا يتبين لك دقة نظر البخاري وحسن صنعته لهذا الكتاب.

وللأثر شواهد وأصول صحيحة ستأتي معنا في الشرح فالأثر صحيح.

ذكر الكبائر من أصح الأحاديث:

١- الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ،

٢- وَقَتْلُ نَسَمَةٍ،

٣- وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ،

٤- وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ،

٥- وَأَكْلُ الرِّبَا،

٦- وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ،

٧- وَإِلْحَادٌ فِي الْمَسْجِدِ،

٨- وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ،

٩- وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ، وهذه التسع في حديث ابن عمر الذي معنا،

١٠- عدم الاستتار من البول،

١١- النميمة، وكلاهما في حديث بن عباس في البخاري (٢١٦)

١٢- قول الزور، كما في حديث أبي بكرة في البخاري (٥٩٧٦)

١٣- سب الرجل والديه أو أن يستسب لهما، عبد الله بن عمرو في البخاري (٥٩٧٣)

١٤- اليمين الغموس، بن عمرو البخاري (٦٨٧٠)

١٥- أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ، مسلم (٨٨) عبد الله بن مسعود

١٦- الكبر، بن مسعود صحيح مسلم (٩٣)

١٧- الكذب على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم متعمدا، وهذا حديث متواتر.

الشرح:

وفي هذه الرواية يبين لنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ما هي كبائر الذنوب، لأن من الذنوب ما هو صغير ومنها ما هو كبير، والمؤمن يجتنب الكبير من الذنب كاجتنابه للنار، كما قال تعالى {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ}، **والمحسنون يتقون الكبير والصغير من الذنوب.**

وبين عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن من كبائر الذنب بكاء الوالدين من العقوق، والعقوق في اللغة معناه القطع، **وعقوق الوالدين معصيتهما وإهانتهما وإهمالهما وأذيتهما بأقل شيء، فلو قلت فقط "أف" لهما فقد عققت والديك.**

فما بالك بالذي يجعل والديه يبكيان من ظلمه لهما، وبالذي يرفع صوته عليهما، أو بالذي يحرمهما، أو الذي يعنفهما كما يعنف الخادم، إلى آخر هذه الصور المنتشرة بقسوة الآن في مجتمعاتنا.

لذلك قال عبد الله بن عمر في وصيته للرجل "فوالله لو ألنت لها الكلام" **يعني لا تخاطبها إلا بالطيب من القول** ولا تخاطبها كما تخاطب أصحابك وخدمك، "وأطعمتها الطعام" يعني تنفق عليها بالمعروف ولا تمنع عنها شيئا هي تحبه ما لم يكن فيه ضرر لها، سيكون ذلك سببا في دخولك الجنة بإذن الله، طالما لم تأت بكبيرة يعذبك الله عليها.

وذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنه من الكبائر:

١- الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ،

٢- وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وهي قتل النفس عموما.

٣- وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، أي من الجهاد.

٤- وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ،

٥- وَأَكْلُ الرِّبَا،

٦- وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ،

٧- وَإِلْحَادٌ فِي الْمَسْجِدِ، أي فعل المعاصي صغيرها وكبيرها بالمسجد الحرام في مكة

٨- وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ، أي الذي يهزأ بالناس ويسخر منهم.

٩- وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ، وهذه التسع في حديث ابن عمر الذي معنا،

ومن الكبائر أيضا:

١٠- عدم الاستتار من البول،

١١- النميمة، وكلاهما في حديث بن عباس في البخاري (٢١٦)

١٢- قول الزور، كما في حديث أبي بكرة في البخاري (٥٩٧٦)

١٣- سب الرجل والديه أو أن يستسب لهما، عبد الله بن عمرو في البخاري (٥٩٧٣)

١٤- اليمين الغموس، بن عمرو البخاري (٦٨٧٠)

١٥- أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ، مسلم (٨٨) عبد الله بن مسعود

١٦- الكبر، بن مسعود صحيح مسلم (٩٣)

١٧- الكذب على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم متعمدا، وهذا حديث متواتر.

وغيرها الكثير .. وربما تصبح الصغيرة كبيرة بسبب الاستهانة بها والإصرار عليها، ونسأل الله العافية.

[٩] (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "{وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ}، قَالَ: لا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ ".

التخريج:

ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٠٣)، الطبري في تفسيره (٢٢١٩٩)، ابن وهب في الجامع (١١٨)

رجال الإسناد:

أبو نعيم، الفضل بن دكين الإملائي، ثقة ثبت، روى له الجماعة.

سفيان، هو بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، الإمام الثقة الفقيه الحجة، روى له الجماعة.

هشام بن عروة، بن الزبير بن العوام، الأسدي، أبو عبد الله، ثقة إمام في الحديث، روى له الجماعة.

عروة بن الزبير، بن العوام، أبو عبد الله، ثقة فقيه، روى له الجماعة.

الشرح:

ومعنى الآية كما فسّرها عروة، إذا أحب أبواك شيئا من أمور الدنيا، **ما لم يكن إثما**، ونصحاك به، فأطعهما فيه، ففي طاعتهما الخير والبركة، وخفض الجناح هو التواضع وترك التعزز والكبر، لأن الوالدان حين يكبران يضعفان، والولد يكون في كامل صحته وعنفوانه، فيحتاج أن يكون متواضعا غير متكبر ولا متعصب عليهما.

٦- بَابُ: جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ

[١٠] **(صحيح)** حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ ".

التخريج:

مسلم (١٥١٢)، الترمذي (١٩٠٦) وقال حسن صحيح، أبو داود (٥١٣٧)، ابن ماجه (٣٦٥٩)،

رجال الإسناد:

قبيصة، هو بن عقبة السوائي، أبو عامر الكوفي، ثقة، روى له الجماعة.

سفيان، هو بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة إمام، روى له الجماعة.

سهيل بن أبي صالح، السمان، صدوق تغير حفظه بسبب حزنه على أخ مات له، روى له الجماعة.

أبو صالح، ذكوان السمان، ثقة ثبت، روى له الجماعة.

الشرح:

والمعنى، أتعلم كيف تكافئ والديك على ما فعلاه من أجلك؟

هذا لا يستطيعه ابن ولا ابنة أن يرد جميل والديه ويكافئ معروفهم به إلا أن يجد الولدُ أباه أو أمه قد أسرهم العدو وأصبحوا عبيدا يباعوا ويشتروا، فيشتريهم الابن ليعتقهم، فيعيدهم أحرارا، وهذا مثال مجازي، يشير إلى صعوبة مكافئة بر الوالدين، أو استحالته.

[١١] **(صحيح)** حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، " أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ، وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ: " إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّلُ إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا لَمْ أُذْعَرِ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لا، وَلا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ " ثُمَّ طَافَ ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: " يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى، إِنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ تُكَفِّرَانِ مَا أَمَامَهُمَا "

التخريج:

مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (٢٣٥)، البيهقي في الشعب (٧٥٥٠)، البر والصلة لابن المبارك (٣٧)

رجال الإسناد:

آدم، بن أبي إياس، أبو الحسن، ثقة، روى له الجماعة إلا مسلم وأبو داود.

شعبة، بن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام، ثقة إمام حجة، روى له الجماعة.

سعيد بن أبي بردة، هو بن أبي موسى الأشعري، واسم أبي بردة عامر، ثقة ثبت، روى له الجماعة.

أبو بردة، عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري، ثقة، روى له الجماعة.

مناقشة الحديث:

هذا أثر صحيح عن ابن عمر رجال إسناده ثقات،

– له طريق آخر، عند ابن المبارك في البر والصلة ٣٨, صحيحة الإسناد، من طريق جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَامِلا أُمَّهُ وَهُوَ يَقُولُ لَهَا: أَتُرِينِي جَزَيْتُكِ يَا أُمَّهْ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " أَيْ لُكَعُ، وَاللَّهِ وَلا طَلْقَةً وَاحِدَةً ".

– وطريق آخر عند بن وهب في جامعه (٩١)، من طريق حَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحبلى، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَطُوفُ بِأُمِّهِ يَحْمِلُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَضَعَهَا، فَدَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْكَ؟ فَقَالَ: هِيَ أُمِّي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: " وَدِدْتُ لَوْ أَنِّي أَدْرَكْتُ أُمِّي، فَطُفْتُ بِهَا كَمَا طُفْتَ بِأُمِّكَ، وَلَيْسَ لِي مِنَ الدُّنْيَا إِلا هَذَانِ النَّعْلانِ ",

وحيي فيه كلام، وقال عنه في التقريب صدوق يهم، والحبلي ثقة، وربما قال ابن عمر ذلك أولا، ثم سأله الرجل بعد، فتكون اكتملت القصة.

– وأخرجه البيهقي في الشعب من وجه آخر ضعيف، من طريق عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، نا رَجُلٌ، قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ، وَعُمَرُ مِنَ الطَّوَافِ فَإِذَا هُمَا بِأَعْرَابِيٍّ مَعَهُ أُمٌّ لَهُ يَحْمِلُهَا عَلَى ظَهْرِهِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

أَنَا مَطِيَّتُهَا لا أَنْفِرْ وَإِذَا الرِّكَابُ ذُعِرَتْ لا أُذْعَرْ

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِمَا حَمَلَتْنِي وَرَضَّعَتْنِي أَكْثَرْ

فَقَالَ عَلِيٌّ: " مُرَّ يَا أَبَا حَفْصٍ، ادْخُلْ بِنَا الطَّوَافَ، لَعَلَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ فَتَعُمَّنَا، قَالَ: فَدَخَلَ يَطُوفُ بِهَا وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا مَطِيَّتُهَا لا أَنْفِرْ وَإِذَا الرِّكَابُ ذُعِرَتْ لا أُذْعَرْ

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَا حَمَلَتْنِي وَأَرْضَعَتْنِي أَكْثَرْ

وَعَلِيٌّ يُجِيبه:

إِنَّ تَبَرَّهَا فَاللَّهُ أَشْكَرْ يُجْزِيكَ بِالْقَلِيلِ الأَكْثَرْ

ففيه مجهول، وعمرو بن حماد فيه كلام أيضا.

– وقد روي مرفوع هذا الحديث كما في البحر الزخار (٤٣٨٠)، الطبراني في الصغير (١٦٣\١)، من طريق الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ لَيْثٍ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلا كَانَ فِي الطَّوَافِ حَامِلا أُمَّهُ يَطُوفُ بِهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم هَلْ أَدَّيْتُ حَقَّهَا؟ قَالَ: لا، وَلا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ. أَوْ كَمَا قَالَ.

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ، صلّى الله عليه وسلّم إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ا.هـ.

قلت، والحسن بن أبي جعفر مضعف جدا، وتركه النسائي، فهو آفة الحديث.

الشرح:

وهذه قصة رجل حمل أمّه فوق ظهره لعدم قدرتها على المشي ويطوف بها الكعبة، ويقول من الشعر ما معناه أنه كجملها المطيع إن فرت الركاب أو الجمال الأخرى من حولها فهو لن يفر ويهرب، فرأى هذا الرجل الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، يريد أن ينتزع منه رضاه عما يفعله،

فسأله: هل تظن أنني وفيتها حقها، يقصد بحملها وطوافه بها حول الكعبة؟

فكان الجواب بالنفي القاطع، وقال له ابن عمر رضي الله عنه **لا يمكنك حتى مكافئة طلقة واحدة من طلقات حملها بك**، ومعلوم أن ألم طلق الولادة من أشد أنواع الآلام المعروفة للإنسان كما قدمنا.

[١٢] (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، "كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ، وَكَانَ يَكُونُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَكَانَتْ أُمُّهُ فِي بَيْتٍ وَهُوَ فِي آخَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، وَقَفَ عَلَى بَابِهَا، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّتَاهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَتَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ يَا بُنَيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَقُولُ: رَحِمَكِ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا، فَتَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنَعَ مِثْلَهُ "

التخريج:

أخرجه بن وهب في جامعه (١٥٢)، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (٢٢٨)، البر والصلة لابن الجوزي (٥٩)

رجال الإسناد:

قدمنا الكلام في المقدمة عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، ونزيد هنا أن من سمع منه قديما فروايته مستقيمة عنه، ومنهم البخاري، وقدمنا الكلام على سعيد بن أبي هلال وقلنا إنه ثقة ولم يصب الشيخ الألباني في تضعيفه، الليث، هو بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ثقة إمام مشهور، قال الشافعي الليث أفقه من مالك.

خالد بن يزيد الجمحي، ثقة فقيه، روى له الجماعة.

أبو حازم، سلمة بن دينار الأعرج، ثقة، روى له الجماعة.

أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، اسمه يزيد، ثقة، روى له الجماعة.

مناقشة الحديث:

هذا الحديث انفرد البخاري بتخريجه من هذا الوجه، ومن وجه آخر سيأتي برقم (١٤) صحيح أيضا،

- تابع سعيد فيه، أبو موسى بن يعقوب الزمعي.
- وأخرجه بن وهب من طريق بن لهيعة، عن خالد، عن سعيد عن أبي هريرة، فلم يقم إسناده بن لهيعة،
- وأخرجه ابن أبي الدنيا في المكارم (٢٢٨) من طريق بن المبارك، عن داود بن قيس، عن رجل عن أبي هريرة، فلم يقم إسناده أيضا.

فالحديث إذا هو حديث أبي حازم عن أبي مرة، كما أخرج البخاري الطريقين عنه.

وهذا من فوائد هذا المصنف.

الشرح:

هذا نموذج من نماذج البر أيضا لدى الصحابة، فكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، يُحيي أمه هذه التحية ويدعو لها وتدعو له في كل مرة يخرج أو يدخل فيها البيت، وهذا من جميل ما يصنع الابن مع والديه، **وهو**

أن يعرف جميل والديه، فيدعوا لهما بالخير، ولا بأس أن يعرف الناس عنه ذلك، شرط ألا يكون مرائيا بذلك، يعني يظهر للناس خلاف ما يبطن.

[١٣] (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا ".

التخريج:

أبو داود (٢٥٢٨)، النسائي (٤١٦٣)، ماجة (٢٧٨٢)

رجال الإسناد:

أبو نعيم، الفضل بن دكين الإملائي، ثقة ثبت، روى له الجماعة.

سفيان، بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة إمام، روى له الجماعة.

عطاء بن السائب قدمنا الكلام عنه في المقدمة ترجمة (٦)، وهذا من صحيح حديثه فقد رواه عنه الثوري وشعبة وهما ممن رويا عنه قبل الاختلاط.

أبوه، السائب ين يزيد الثقفي، ثقة، روى له الأربعة.

مناقشة الحديث:

هذا الحديث رواه عن عطاء:

- سفيان الثوري، كما ههنا في الأدب،
- شعبة، كما عند أحمد ٦٨٢٠.
- حماد بن زيد، كما عند البيهقي في الشعب (٧٤٤٤)

وهم ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، فهذا من أصح حديثه،

وهذا اللفظ، هو لفظ عطاء بن السائب، وأصل الحديث في الصحيحين وسيأتي معنا في الأدب أيضا برقم (٢٠)، بلفظ:" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم يُرِيدُ الْجِهَادَ، فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ".

الشرح:

كل هذه الأحاديث والآثار، يريد البخاري أن يؤكد أن جزاء الوالدين عظيم وكبير، وأن لهما احتراما وتقديرا لا يوجد لغيرهما من البشر، بل إن من عظم حقهما أن الولد لا يهاجر إلى رسول الله، ولا يذهب إلى الجهاد في سبيل الله إلا بإذنهما، ورضاهما، كما في هذا الحديث، وجاء في رواية أخرى في صحيح البخاري وغيره

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم: أُجَاهِدُ؟

قَالَ: " لَكَ أَبَوَانِ "

قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: " فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ".

وقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيهما فجاهد، قول عظيم، **لأن طاعة الوالدين مجاهدة، ورعايتهما إذا كبرا فيه مجاهدة للنفس عظيمة، وتضحية بالوقت والمال والراحة**، فأنت تسمع منهما ما لا يرضيك أحيانا، وقد يأمرانك بأمور تبدو تافهة من وجهة نظرك لكنها في الحقيقة ترضيهما، والكثير من الأمور التي يحتاج فيها الإنسان لسعة صدر كبيرة، ومجاهدة عظيمة للنفس، ليكتم الولد غضبه، وتضرره، ويصبر على ما بهما من ألم ووجع ومرض، لا يقدر عليها إلا من وفقه الله ورضي عنه.

[١٤] (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ، " أَنَّهُ رَكِبَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى أَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَإِذَا دَخَلَ أَرْضَهُ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: عَلَيْكِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أُمَّتَاهُ، تَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، يَقُولُ: رَحِمَكِ اللَّهُ رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا، فَتَقُولُ: يَا بُنَيَّ، وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَرَضِيَ عَنْكَ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا،

قَالَ مُوسَى: "كَانَ اسْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ".

التخريج:

سبق في حديث (١٢)

رجال الإسناد:

عبد الرحمن بن شيبة، الحزامي، روى له البخاري في صحيحه والنسائي، قال في التقريب صدوق يخطئ، والبخاري إذا روى عن أحد فإنه ينتقي، وهذا معروف من صنيعه في الصحيح،

ابن أبي الفديك، محمد بن إسماعيل بن مسلم، أبو إسماعيل المدني، صدوق، روى له الجماعة.

موسى، بن يعقوب الزمعي، أبو محمد المدني، روى له الأربعة، قال في التقريب صدوق سيء الحفظ، تابعه على حديثه سعيد بن أبي هلال كما تقدم (١٢).

الشرح:

هذه الرواية فقط فيها زيادة أن **أمه قالت "فجزاك الله خيرا ورضي عنك"** وكأن البخاري يختم هذا الباب ليقول أن جزاء بر الوالدين أن يجزي الله الابن خيرا ويرضى عنه، وهذا أعظم مقامات الفضل أن يرضى الله عن العبد، **ومن يرضى الله عنه فلن يشقى أبدا.**

٧- بَابُ: عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

[١٥] **(صحيح)** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ "، مَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَيْتَهُ سَكَتَ "

التخريج:

البخاري (٥٩٧٦)، مسلم (١٣١)، الترمذي (١٩٠١)

رجال الإسناد:

مسدد، بن مسرهد بن مسربل، أبو الحسن الأسدي، ثقة إمام.

بشر بن المفضل، بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت روى له الجماعة.

الجريري، هو أبو مسعود سعيد بن إياس، صاحب أبي نضرة، ثقة روى له الجماعة.

عبد الرحمن بن أبي بكرة، اسمه نفيع بن الحارث، أبو حاتم البصري، ثقة، روى له الجماعة.

أبو بكرة، نفيع بن الحرث رضي الله عنه، صحابي، حديثه في الكتب الستة.

الشرح:

العقوق يعني القطع، فمن عقّ والديه كأنه قطعهما ولم يصلهما، **وصور العقوق كثيرة، كالسب ورفع الصوت والضرب والطرد من المنزل، وإهانتهما بأي صورة، وعدم وصلهما في حال البعد عنهما، والامتناع عن مساعدتهما**، وغير ذلك، وهو من كبائر الذنوب، وعاق والديه لا يجد خيرا في دنياه ولا آخرته، **وعقوق الوالدين هو أصل كل سوء خلق، فمن لم يحترم والديه ويوقرهما، هان عليه سائر الناس، ولم يحترم أحدا!**

- والإشراك بالله، يعني أن تجعل لله سبحانه شريكا في عبادته، فتعبد معه سواه، أو تعبد غيره، أو تجحد وجوده من الأصل، أو تجعل له نظيرا تحبه أكثر منه، وتخاف منه أكثر من الله سبحانه، وترجوه أكثر منه، وتتوكل عليه لا على الله عزّ وجلّ، وصور الشرك كثيرة، كترك الصلاة، والحلف بغير الله، وحب المشركين والتودد إليهم وغير ذلك من الصور الموجودة في كتب العقيدة.
- أما الاتكاء معناه الجلوس متمكنا من كرسيك، مسندا ظهرك أو لا، والناس تقول متكئ لمن مال في قعدته على أحد جنبيه، ولعل هذا هو الأقرب لمعنى الحديث، وقول الزور، وهو شهادة الزور، **وهو كل قول كذب يتسبب في الفساد بين الناس**، وإنه من أعظم الذنوب التي تدمر المجتمع وتفسد ما بين الناس، لذلك شدد عليه رسول الله وكرره، حتى شعر الصحابة بالحرج منه، وقالوا لأنفسهم ليته سكت، لشدة وقع الأمر على أنفسهم.

[١٦] (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ وَرَّادٌ: فَأَمْلَى عَلَيَّ وَكَتَبْتُ بِيَدَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ ".

التخريج:

البخاري (٥٩٧٥)، مسلم (١٧١٦)

رجال الإسناد:

محمد بن سلام، هو أبو عبد الله البي كندي، من شيوخ البخاري، ثقة ثبت.

جرير، بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، ثقة، روى له الجماعة.

عبد الملك بن عمير، بن سويد اللخمي، ثقة، روى له الجماعة، ورواية من روى عنه قديما أصح.

ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة، هو الثقفي، أبو سعيد الكوفي، ثقة، روى له الجماعة.

الشرح:

وفي هذا الحديث أراد معاوية بن أبي سفيان وكان أمير المؤمنين وقتها أن يعرف سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لأن معاوية رضي الله عنه أسلم متأخرا، كما هو المشهور عام فتح مكة، فلم يكن عاصر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقتا طويلا كي يسمع منه، فكتب إلى المغيرة بن شعبة ليكتب له بعض حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

- وأخرج البخاري هذه الرواية، مختصرة، وهذا من عادته، أحيانا يختصر الحديث لشهرته أو لفائدة ما، وتمام الرواية كما في صحيحه وغيره " **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ** ".

وفي رواية مسلم "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ، وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ".

فبان أن مراد البخاري من الحديث هو قوله "إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات"، "وعقوق الوالد" كما في رواية مسلم.

وقيل يمكا أن يكون المراد أيضا، أن يمتنع الابن عن كثرة سؤال أبيه وأمه المال، أو إضاعة أموالهم، فهذا من العقوق أيضا، ولا شك أن هذا معنى صحيح، وهو شيء خاص، ولفظ العقوق أعم ليشمل أي نوع من أنواع العقوق.

- وقوله وأد البنات، أي دفنهن أحياء حين ولادتهن، كما كانت عادة أهل الجاهلية قبل الإسلام، لشعورهم بالخزي واعتقادهم أن الفقر سيصيبهم بسبب ذلك، ولم تكن كل العرب توأد بناتها الحقيقة، بل بعض القبائل، وكان من الناس الفضلاء من يفدي هذه البنات بالإبل والأغنام، إذا ولدن، كي لا يقتلهن آبائهن.
- ومنع وهات، أي لا يكون الرجل مناع للخير إذا طلب منه، خاصة لو كان واجبا عليه، طالبا له من الغير، وربما يأخذ ما هو حرام عليه.
- والقيل والقال، الكلام بلا دليل، والإشاعات، وتناقل الأخبار الكاذبة ويبدأ عادة القيل والقال بقول الناس "بيقولك".
- وكثرة السؤال، يعني كثرة سؤال الناس، الأموال والأمور الأخرى، كي لا يعمل أو لا ينفق بخلا منه، وهذا أمر قبيح منهي عنه، كما جاء في الحديث الصحيح " مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ" يعني قطعة لحم، وكأن سؤال الرجل الناس بلا خجل، يجعل الله عز وجل يوم القيامة وجه صاحبه بلا لحم.
- وإضاعة المال، إنفاق المال الطيب فيما لا يحل أو في الأمور التافهة، أما المال الخبيث أو الحرام فلا يسمى إنفاقه إضاعة.

٨- بَابُ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ

[١٧] (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: " هَلْ خَصَّكُمُ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم بِشَيْءٍ لَمْ يَخُصَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم بِشَيْءٍ لَمْ يَخُصَّ بِهِ النَّاسَ، إِلا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي، ثُمَّ أَخْرَجَ صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ".

التخريج:

مسلم (١٩٧٩)، النسائي (٤٤٢٢)، وهو في البخاري من غير هذا الطريق وبلفظ آخر (١٨٧٠)، الترمذي (٢١٢٧)، أبو داود (٢٠٣٤)،

رجال الإسناد:

عمرو بن مرزوق، الباهلي، ثقة، روى له البخاري في الصحيح وأبو داود.

شعبة، بن الحجاج بن الورد العتكي، ابو بسطام الواسطي، ثقة إمام، روى له الجماعة.

القاسم بن أبي بزة، أبو عبد الله القاري، ثقة، روى له الجماعة.

أبو الطفيل، عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش، الليثي، أدرك ثماني سنين من حياة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، روى له الجماعة.

الشرح:

وقول البخاري (لعن الله من لعن والديه) يعني لعن الله من سبهما وشتمهما، كما يفعل البعض ممن لا حظ له في الأخلاق والإيمان، وهذا من الكبائر، والدليل أن ذلك من الكبائر، أن يلعنه الله، كما في هذا الحديث، واللعن هو الطرد من رحمة الله.

وأما الحديث فمعناه أن الناس بعد وفاة رسول الله، كانوا يسألون علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، هل اختصكم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يا أهل بيت رسول الله، بوصية خاصة، يقصدون أن يكون أوصى لهم أن يتولوا الخلافة والحكم من بعده.

فقال علي بن أبي طالب صراحة، لا، لم يختصنا بشيء لم يخصّ به الناس، إلا ما في قراب، وهو ما يسميه العوام "جراب" سيفي، وأخرج منه ورقة أو صحيفة مكتوب فيها كلام وتوصية للناس عامة وهي أن الله عزّ وجلّ لاعن كل من:

- ذبح لغير الله، كما يفعل الجهال عند الأضرحة المزعومة للأولياء، أو عند العارفين والكهان والسحرة.
- سرق منار الأرض، يعني حدودها، بتغييرها، فيأخذ من جاره أمتار من الأرض ليضمها إلى أرضه.
- لعن والديه، وتقدم الكلام على ذلك.

– آوى محدثا، يعني تستر على فاسد، أو مفسد في الأرض، سواء كان الفساد مادي أو معنوي، يعني سواء كان هذا الفاسد لص والرجل يعلم أنه لص ومفسد، فيتستر عليه ويدافع عنه، أو كان مفسدا في دين الله، كأن يبتدع ما ليس في دين الله، فيدافع عنه، ويأويه.

٩– بَابُ: يَبَرُّ وَالِدَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً

[١٨] (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ الْبَصْرِيُّ لَقِيتُهُ بِالرَّمْلَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: " أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم بِتِسْعٍ: لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ، وَلا تَتْرُكَنَّ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا، وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلا تَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا، وَلا تُنَازِعَنَّ وُلاةَ الأَمْرِ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ، وَلا تَفِرَّ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابُكَ، وَأَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ، وَلا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عزّ وجلّ ".

التخريج:

ابن ماجه ٤٠٣٤

رجال الإسناد:

محمد بن عبد العزيز، أبو عبد الله الرملي، صدوق، روى له البخاري والنسائي.

عبد الملك بن الخطاب، تقدم في المقدمة ترجمة (٨)،

راشد أبو محمد، هو بن نجيح الحماني البصري، صدوق، روى له في الأدب وابن ماجه،

شهر بن حوشب الأشعري أو سعيد، تقدم في المقدمة (٩)، روى له مسلم والأربعة،

أم الدرداء، هي الصغرى زوج أبي الدرداء، روى لها الجماعة،

أبو الدرداء، اسمه عويمر بن زيد بن قيس بن أمية، وكان من علماء وحكماء الصحابة، وممن جمع القرآن، يقول مكحول اتبعنا للعلم والعمل أبو الدرداء، حديثه عند الجماعة.

مناقشة الحديث:

هذا الحديث ورد عن غير أبي الدرداء كما سنذكر في الشواهد،

وإسناد البخاري فيه عبد الملك، وهو مقبول، على قاعدة بن حجر، وقد توبع:

– عند ابن ماجة, عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صلّى الله عليه وسلّم أَنْ " لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبْ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ", وعبد الوهاب بن عطاء قال فيه في التقريب صدوق ربما أخطأ,

– وتابعه أيضا كما عند اللائكي في الاعتقاد ح١٥٢٤, تهذيب الآثار للطبري ٦٨٤ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صلّى الله عليه وسلّم أَبُو الْقَاسِمِ بِتِسْعٍ: " أَلا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلا تَتْرُكْ صَلاةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا، وَلا تُنَازِعْ وُلاةَ الأَمْرِ أُمُورَهُمْ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ، وَلا تَفِرَّ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكْتَ، وَأَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عزّ وجلّ ", وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم السلمي, وهو ثقة روى له الجماعة,

شواهد الحديث:

(١) أخرج أحمد ٢٢٤٢٥ ط. الأفكار من حديث إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: " لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ عز وجلّ وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ

مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ ", فزاد هنا خصلة عاشرة, وهي وإياك والمعصية, وهذا الإسناد من لطائف أحمد, فهذا أصح من الطريق الأخرى عن معاذ, عند, – الطبراني في الأوسط رقم ٧٩٥٦, من طريق، عمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ نحوه، ثم قال بعده:" "، لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، إلا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، وَلا يُرْوَى عَنْ مُعَاذٍ، إلا بِهَذَا الإِسْنَادِ ا.هـ.

وقد رأيت إسناد أحمد من وجهه الآخر، ولهذا قلت إنه من لطائف المسند، لأنه إسناد صحيح لكنه منقطع، فعبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يلق معاذا، بل أبوه، فهو إسناد حسن على أي حال،

وأما إسناد الطبراني ففيه عمرو بن واقد وهو متروك.

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧٧٧, من طريق بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، نا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، نا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، " أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم أَوْصَى بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِهِ: لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ وَإِنْ عُذِّبْتَ وَإِنْ حُرِّقْتَ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَاخْرُجْ، وَلا تَتْرُكِ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ إِيَّاكَ، وَالْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهَا لَسُخْطُ اللَّهِ، لا تُنَازِعَنَّ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ، وَلا تَفِرَّ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتَانٍ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عز وجلّ "، قَالَ الشَّيْخُ: فِي هَذَا إِرْسَالٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَأُمِّ أَيْمَنَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ الْكِسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ: يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْعَصَا الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا وَلا أَمَرَ أَحَدًا قَطُّ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الأَدَبَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَصْلُ الْعَصَا الاجْتِمَاعُ وَالائْتِلافُ ا.هـ.

– وقد روي عن مكحول مرسلا كما في البر والصلة للمروزي ٩٩, أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولا، يَقُولُ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم بَعْضَ أَهْلِهِ فَقَالَ: " لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ حُرِّقْتَ وَإِنْ عُذِّبْتَ، وَلا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْتَلِعَ لَهُمَا مِنْ مَالِكَ، فَاخْلَعْ لَهُمَا، وَلا تَدَعْ صَلاةً مَكْتُوبَةً عَمْدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهَا مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، وَلا

تُنَازِعِ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ رَأَيْتَ لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ حَكَمُوا فِيكَ الْقَتْلَ أَوِ الْمَوْتَ فَاثْبُتْ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ ",

وتابع يزيد محمد بن إسحاق كما عند المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٩١٧, ومحمد بن عجلان كما في الزهد لهناد بن السري ٩٨٨,

فلعل هذا هو الصحيح عنه، مرسل، والله أعلم.

(٣) في مصنف عبد الرزاق ٢٠١٢٢, من حديث معمر عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: قَالَ رَجُلٌ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: " لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ حُرِّقْتَ أَوْ نُصِّفْتَ "، قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: " بَرَّ وَالِدَيْكَ، وَلا تَرْفَعْ عِنْدَهُمَا صَوْتَكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا "، قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: " لا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ "، قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: " أَدِّبْ أَهْلَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ طَوْلِكَ، وَلا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ، أَخِفْهُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ "،

قَالَ مَعْمَرٌ: يَعْنِي بِالْعَصَا: اللِّسَانَ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ ا. هـ

وفيه انقطاع أيضا، لكنه حسن.

(٤) وفي الآحاد والمثاني ٣٤٤٧, من طريق ثَنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو فَرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْكَلاعِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أُمَيْمَةَ مَوْلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم قَالَتْ: كُنْتُ أُوَضِّئُهُ ذَاتَ يَوْمٍ، أُفْرِغُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي بِوَصِيَّةٍ أَحْفَظُهَا عَنْكَ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللُّحُوقَ بِأَهْلِي، قَالَ: " لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ، وَإِنْ قُطِّعْتَ، وَحُرِّقْتَ، وَلا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا، فَإِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَلا تَتْرُكَنَّ صَلاةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَ صَلاةً مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، وَلا تَفُرَّنَّ يَوْمَ الزَّحْفِ، فَمَنْ فَرَّ يَوْمَ زَحْفٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ، وَلا تَزْدَدْ فِي تُخُومِ الأَرْضِ، فَإِنَّهُ مَنِ ازْدَادَ فِي تُخُومِ أَرْضِهِ، يَأْتِ بِهِ عَلَى عُنُقِهِ، أَوْ رَقَبَتِهِ، مِنْ مِقْدَارِ سَبْعِ أَرَاضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ "، قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: أَبُو يَحْيَى الْكَلاعِيُّ هُوَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ .ا.هـ.

وفي إسناده يزيد بن سنان قال فيه البخاري مقارب الحديث، وقال عنه في التقريب ضعيف.

(٥) وفي الدعاء للطبراني ١٦٤٩, من طريق أَبُو قَحْذَمٍ النَّضْرُ بْنُ مَعْبَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي بِقَوْلِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَوْصَانِي بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَوْصَانِي أَنْ لا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَوْصَانِي أَنْ لا تَأْخُذَنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لائِمٍ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ "، ثُمَّ قَامَ غُلامٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، فَقَالَ: " أُوصِيكَ أَنْ لا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ، أَوْ حُرِّقْتَ، أَوْ عُذِّبْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: بِرَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تُخْلَعَ مِنْ مَالِكَ كُلِّهِ، فَافْعَلْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: لا تَتْرُكِ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا، فَتَبْرَأْ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: لا تَفِرَّ مِنَ الزَّحْفِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عزّ وجلّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: أَخِفْ أَهْلَكَ فِي اللَّهِ عزّ وجلّ وَلا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ ", وهذا إسناد جيد لكن النضر بن معبد ضعفوه.

فهذه طرق خمسة أصحها ما أخرجه البخاري وهذا من دقيق نظره وانتقائه، فهذا حديث صحيح بهذه الطرق.

ولنورد بعض ما ورد من شواهد أخرى للحديث:

(١) عن ابن عباس، وسيأتي معنا في الأدب برقم ١٢٢٩

(٢) وفي العيال لابن أبي الدنيا ٣٢١، من طريق إسحاق بن بهلول سُوَيْدٌ الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " لا تَرْفَعِ الْعَصَا عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عزّ وجلّ "

قال الطبراني في الأوسط ١٨٦٩, لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ إِلا الْحَسَنُ، وَلا عَنِ الْحَسَنِ إِلا سُوَيْدٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ الْبُهْلُولِ ا.هـ.

وقال أبو نعيم في الحلية ٣٣٢/٧ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَالْحَسَنِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ سُوَيْدٌ ا.هـ.

فالله أعلم.

(٣) وهو عند الخرائطي في المساوئ ٢٦٠, لكن في إسناده علي بن عاصم فيه ضعف، وعبد الله بن أبي المليح لم أعرفه.

الشرح:

هذه تسع وصايا، أوصاها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأبي الدرداء واسمه عويمر بن مالك رضي الله تعالى عنه، كان من الأنصار، وكان تاجرا، فلما وجد أن التجارة زاحمت عبادته، تركها، وكان من زهاد الصحابة، عالما عاملا رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

الوصية الأولى، عدم الإشراك بالله، ولو قطعوك أو حرّقوك، لأن الشرك ظلم عظيم، وهذه الوصية من باب الأخذ بالعزيمة، والثبات على الحق حتى لو أدى ذلك إلى هلاك المسلم. أما الرخصة للمسلم إذا عذّبه أهل الكفر كي يكفر، فله أن ينطق بالكفر بلسانه لكن قلبه مطمئن بالإيمان لقوله تعالى {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

الوصية الثانية، عدم ترك الصلاة المفروضة متعمدا، فإن ذلك كفر بالله، فالصلاة أعظم فرائض الإسلام، وتركها عمدا كفر، وتركها كسلا اختلف أهل العلم فيه فهو إما فاسق أو كافر، لأنك استهنت بأمر الله واستخففت به، ومعنى "برئت منه الذمة" أي لم يعد له أمان ولا عهد عند المسلمين، فليس له ما للمسلم لا حيا ولا ميتا.

الوصية الثالثة، لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر، تظلم العقل، وتحرر الشهوة، فتجد شارب الخمر، يزني ويقتل ويسرق ويسب، وهو لا يعي ماذا يفعل!

والخمر، كل ما خامر العقل من شراب أو دخان، أو أقراص كيميائية دوائية، وكل ما أدى إلى هذه النتيجة "تغييب الوعي" فهو خمر، وهو حرام، ومن ذلك الحشيش ولا شك.

الوصية الرابعة والخامسة، الأمر بطاعة الوالدين، طالما لم يكن في معصية الله، لذلك قال البخاري **"ببر والديه ما لم يكن معصية"** أو أدت طاعتهما إلى مفسدة كبيرة، وذلك لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم في الحديث الصحيح " لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ" كأن تأمر الأم ولدها يطلق زوجته، وزوجته امرأة صالحة، فلا يطيع الأم، وليبرها ما استطاع،

وأما قوله "وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا" أي الاستغناء عما تحب في سبيل ما يحبون هم، فربما يأمران الولد بشي يخالف هواه، فالأولى له أن يتبعهما ولا يتبع هواه وما يحب، كأن قالا له لا تتزوج هذه، وهذا غير الحالة الأولى، **فالأمر بطلاق امرأة صالحة، يختلف عن النهي ابتداء عن زواج امرأة معينة**، وإن كانت صالحة، فطاعة الوالدين ههنا أولى، أو قالا له لا تشتري هذا الشيء أو لا تسافر .. الخ.

الوصية السادسة، ولا تنازعن ولاة الأمر وإن رأيت أنك أنت، يعني لا تعصي من ولّاه الله عليك، سواء تغلب على الولاية بالقوة أو بالسلام، فإذا أمرك بشيء يخالف رأيك وهواك، وليست فيه معصية لله، فأطعه، وإن ظننت أن رأيك هو الصواب، لأن الخلاف شر، ومن نازع ولاة الأمر أوذي ولم يسلم، والأمر بطاعة ولاة الأمور مطرد في السنة، للحفاظ على نسيج المجتمع المسلم ووحدته، فمجاهرة العداء والخلاف لولاة الأمر غالبا سيؤدي إلى ضرر أكبر، لذلك كانت من أعظم وصايا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للأنصار، وآخرها، أن قال لهم " إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ"، أثرة يعني شدة، وأمور تنكرونها، يقصد أن ذلك سيكون من ولاة أمركم، فأمرهم بالصبر، وأن يؤدوا إليهم حقهم في الطاعة، وأن يلجؤوا إلى الله فيمن ظلمهم، فإن زوال الملك أو تثبيته بيد الله وحده.

الوصية السابعة، عدم الفرار من الزحف وهو الجهاد، لأنه تقديم النفس لله، ولا ينبغي لمن قدّم نفسه لله، أن يفر من ذلك، وإن فرّ الناس من حولك.

الوصية الثامنة، النفقة على الأهل من الطول، أي السعة كما قال تعالى {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} ، فكلما وسّع الله عليك فوسع على أهلك، فهم أولى الناس بالنفقة والصدقة، والمقصود بالأهل الزوجة والأولاد.

وأما الوصية التاسعة، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، والمعنى ههنا لا يراد به العصا التي يضرب بها، ولكن التأديب هو المراد والتوجيه، بدليل ما بعده وهو أن يخوفهم دوما بالله، فيقول له "اتق الله، ولا تغضب ربك .. الخ". فالمعنى كما قال الهروي وغيره "امنعهم من الفساد والاختلاف وأدبهم".

وهذا المعنى سيتكرر أيضا سيأتي معنا في حديث ١٢٢٩ ان شاء الله أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر بتعليق السوط في البيت وبعض لفظه "عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ".

[١٩] (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ؟ قَالَ: " ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا ".

التخريج:

راجع الحديث (١٣)، لكن هنا من طريق محمد بن كثير وهو أبو عبد الله العبدي، ثقة، روى له الجماعة، فالبخاري يغير الشيخ، كما قدمنا في المقدمة ولا يكرر الإسناد.

بعض طرق للحديث وفي ألفاظها فوائد:

(١) أخرجه أحمد من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ نَاعِمٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ رَأَيْتُهُ تَيَمَّمَ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا اسْتَبَانَتْ، جَلَسَ تَحْتَهَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الشِّعْبِ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: " هَلْ مِنْ أَبَوَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ " قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كِلَاهُمَا، قَالَ: " فَارْجِعْ ابْرُرْ أَبَوَيْكَ "، قَالَ: فَوَلَّى رَاجِعًا مِنْ حَيْثُ جَاءَ.

(٢) وفي لفظ أبي داود، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: " ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا "

(٣) وفي لفظ سعيد بن منصور ٢٣٣٣, أَنَّ رَجُلا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ: " هَلْ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَالِدَةٍ؟ " فَقَالَ: أُمِّي حَيَّةٌ، قَالَ: " فَانْطَلِقْ فَبِرَّهَا "، فَانْطَلَقَ يَتَخَلَّلُ الرِّكَانَ يَحْمَدُ اللَّهَ

(٤) وعند سعيد بن منصور أيضا ٢٣٣٥, أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: " فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ " قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلاهُمَا، قَالَ: " فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " ارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا "

هذه تعتبر مجمل ألفاظ الرواية، وبالله التوفيق،

ونورد هنا بعض الشواهد لهذا الحديث:

(١) ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٣٣٤, من طريق عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي هَاجَرْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " قَدْ هَجَرْتَ الشِّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ، هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ " قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: " أَذِنَا لَكَ؟ " قَالَ: لا، قَالَ: " فَارْجِعْ، فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلا فَبِرَّهُمَا ", وتابع عمرا ابن لهيعة كما عند أحمد ٢٧٣٢٠ ط. إحياء التراث. فالحديث هذا حسن.

(٢) عن عمر – رضي الله عنه – موقوفا، أخرجه عبد الرزاق برقم ٢٠١٢٥, من طريق معمر عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ " رَدَّ رَجُلا مِنَ الطَّرِيقِ أَرَادَ الْغَزْوَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبَوَيْهِ " قَالَ: وَكَانَ أَبُوهُ حِينَ خَرَجَ قَدْ قَالَ قَوْلا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، قَالَ: تَرَكْتَ أَبَاكَ مُرْعِشَةً يَدَاهُ.. وَأُمَّكَ مَا تُسِيغُ لَهَا شَرَابَا

أَتَاهُ مُهَاجِرَانِ تَكَنَّفَاهُ.. لِيَتْرُكَ شِيخَةً خَطِفًا وَخَابَا

إِذَا يَبْكِي الْحَمَّامُ بِبَطْنِ وَجٍّ.. عَلَى بَيْضَاتِهِ دَعَيَا كِلابَا.

وهذا إسناد حسن لكن عروة لم يلق عمر رضي الله عنه، وربما أخذه عن بنيه عاصم أو عبد الله، فالله أعلم.

(٣) وفي مسند أبي يعلى ٥٧٢٤, حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ نَاعِمٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ أَتَى شَجَرَةً عَرَفَهَا فَجَلَسَ تَحْتَهَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ هَذِهِ الشُّعْبَةِ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ لأُجَاهِدَ مَعَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَ: " أَبَوَاكَ حَيَّانِ كِلاهُمَا؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَارْجِعْ بِرَّهُمَا "، قَالَ: انْفَتَلَ رَاجِعًا مِنْ حَيْثُ جَاءَ.

وهذا إسناد صحيح، وله طريق أخرى عند الطبراني في الصغير ١٠٤, من طريق، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ فَلا تَذْهَبْ إِلَيْهِ إِلا بِإِذْنِ أَبَوَيْكَ "،

لَمْ يَرْوِهِ عَنْ نَافِعٍ، إِلا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، وَلا عَنْ بُكَيْرٍ، إِلا ابْنُهُ مَخْرَمَةَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ، مَخْرَمَةُ أَحَدُ الثِّقَاتِ، وَكُلُّ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ فَهُوَ مَخْرَمَةُ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْخَفَّافُ الْمِصْرِيُّ عَنْهُ. ا.هـ.

(٤) وفي البر والصلة لابن المبارك (٤٣) بإسناد حسن، من طريق سَعِيدٌ الْجَرِيرِيُّ، عَنِ الْقَيسِيُّ، قَالَ: قَدِمْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ الْجِهَادَ قَدْ فَضَّلَهُ اللَّهُ، وَإِنِّي كُلَّمَا رَحَّلْتُ رَاحِلَتِي جَاءَ وَالِدَايَّ فَحَطَّا رَحْلِي؟ قَالَ: " هُمَا جَنَّتُكَ، فَأَصْلِحْ إِلَيْهِمَا ثَلاثًا ", وسيأتي معنا هذا الإسناد في الأدب برقم (١٤٥)،

(٥) ومن مرسل الزهري، عنده أيضا (٥٢)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: " هَلْ لَكَ وَالِدَانِ؟ " أَوْ قَالَ: " هَلْ لَكَ حَوْبَةٌ؟ " قَالَ: نَعَمْ قَالَ: " فَانْطَلِقْ فَبِرَّهُمَا "، قَالَ: فَأَقْبَلَ يَتَخَلَّلُ الرِّكَابَ، وهذا من الأدلة على أن مرسلات الزهري لها أصول.

(٦) ومن مرسل مجاهد كذلك (٦٦, ٦٧)، من طريق جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: " أَذِنَ لَكَ أَبَوَاكَ؟ " قَالَ: لا قَالَ: " ارْجِعِ ارْجِعْ "

(٧) وبإسناد صحيح أيضا أخرج بن المبارك في البر (٧٢)، من طريق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ رَجُلا، سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَغْزُوَ الرُّومَ، وَإِنَّ أَبَوَايَ يَمْنَعَانِي؟ قَالَ: " أَطِعْ أَبَوَيْكَ فَإِنَّ الرُّومَ سَتَجِدُ مَنْ يَغْزُوهَا غَيْرُكَ "

(٨) وفي مسند أبي يعلى ٢٧٦٠ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ نَجِيحٍ أَبُو الْحَسَنِ النَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: " هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟ " قَالَ: أُمِّي، قَالَ: " فَأَبْلِ اللَّهَ فِي بِرِّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ، وَمُعْتَمِرٌ، وَمُجَاهِدٌ، فَإِذَا رَضِيَتْ عَنْكَ أُمُّكَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَبِرَّهَا ",

وهذا اسناد جيد، قال بن حبان، ميمون بن نجيح ثقة كان يخطئ، وعنعنة الحسن، لكن هو جيد، شواهده تقدمت.

الشرح:

يروي لنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ههنا قصة في بر الوالدين، عن رجل أسلم، في أول دعوة النبي صلّى الله عليه وسلّم، وكان من يسلم، في أول أمر الإسلام، كان واجب عليه أن يبايع النبي صلّى الله عليه وسلّم، أي يعاهده على طاعته، وكان واجب عليه أيضا أن يهاجر إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .. إلى المدينة.

فلما جاءه هذا الرجل، أخبره أنه ترك أبويه يبكيان، من هجرته وتركهما، ويبدو أنهما كانا على الشرك، فأمره النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، نبي الرحمة، أن يرجع إليهما فيضحكهما، ويسري عنهما، مصداقا لقوله تعالى {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}، وهذا من المعروف.

وسيأتي معنا بعد قليل كيف أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر ببر الوالد وإن كان مشركا.

[٢٠] (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم يُرِيدُ الْجِهَادَ، فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ".

التخريج:

البخاري ٣٠٠٤, مسلم ٢٥٥٠, النسائي ٣١٠٣,

الإسناد:

- علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، أبو الحسن الأحمر، أحد الحفاظ، روى له البخاري وأبو داود
- شعبة بن الحجاج أبو الورد العتكي، أبو بسطام الواسطي، ثقة حافظ، روى له الجماعة
- حبيب بن أبي ثابت الأسدي، ثقة، روى له الجماعة،
- أبو العباس الأعمى، المكي، السائب بن فروخ، ثقة، روى له الجماعة،

الشرح:

في رواية مسلم، " أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا ".

هذه قصة أخرى، يرويها عبد الله بن عمرو أيضا، لرجل أراد الجهاد مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ويبدو أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد اكتفى بعدد الجيش، أو رأى أن هذا الرجل الأولى به أن يبقى، وهذا دليل – على أي حال – أن الجهاد فرض على الكفاية، في العموم، ليس فرضا على العين أي على الجميع، إلا إذا تطلب الأمر ذلك، المهم، أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم سأله سؤالا "أحي والداك؟"، قال الرجل نعم، فقال صلّى الله عليه وسلّم ففيهما فجاهد، كأن بر الوالدين والعناية بهما كالجهاد في سبيل الله، ربما تسأل كيف ذلك؟

نعم، فالعناية بوالدك المريض أو والدتك المريضة أمر شاق، خاصة لو تعارض ذلك مع حياتك أنت، وكان لك زوجة وأولاد ووظيفة، وكلما كبرا الوالدان في السن، كلما زادت أعبائهما على الولد.

كذلك، تأمل لو أنهما أمراك بشيء، لا يوافق هواك، ولا تحبه أنت، أو منعاك من شيء أنت تريده، ستحتاج إلى جهاد نفسك جهادا شديدا، كي لا تغضب عليهما، وترفع صوتك، وتعبر عن استيائك دون احترام لهما، وقدمنا الكلام على ذلك.

لذلك وغيره، كان بر الوالدين، ربما يعدل الجهاد في سبيل الله أو هو أعظم.

سؤال: وهل يكون البقاء معهما أولى من السفر للتجارة والعمل؟

بإسناد صحيح، عَنِ الْحَسَنِ فِي 23سئل الحسن البصري رحمه الله هذا السؤال، كما أخرج المروزي في البر الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَالِدَانِ أَيَخْرُجُ لِلتِّجَارَةِ؟ قَالَ: " إِنْ كَانَتْ لَهُ مِنْهَا مَنْدُوحَةٌ فَلا يَخْرُجْ ". أي إن كان لك في بلدك ما يغنيك أو يكفيك وليس الأمر بالضروري فبقاؤك معهما أولى.

والشباب الآن، ربما يبحث كثيرا عن السفر من أجل المال، وربما يترك والديه بلا رعاية، ويتركهم للأقارب والأغراب يتعاملوا معهم، وربما توفيت الأم، وتوفي الأب والابن على سفره، فيندم، فالأولى أن يقدم الولد أبويه في مثل هذا، والرزاق هو الله، سيرضيه ويكافيه، لو أخلص النية في ذلك، الله أعلم.

١٠- بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ

[٢١] (صحيح) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبْرِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ "

التخريج:

مسلم ٢٥٥٢، الترمذي ٣٥٤٥، الأدب المفرد ٦٤٦

الإسناد:

- خالد بن مخلد، القطواني أبو الهيثم البجلي، صدوق له أفراد ينتقي البخاري حديثه، روى له الجماعة.

- سليمان بن بلال القرشي التيمي، أبو محمد، ثقة حجة، روى له الجماعة.

- سهيل بن أبي صالح، وأبو صالح هو ذكوان السمان، صدوق تغير بآخره، لم يرو له البخاري في الصحيح إلا مقرونا أو تعليقا، واستغنى عنه بغيره، أخرج له في الأدب نحو نيف وعشر موضعا.

- أبو صالح، وهو ذكوان السمان، ثقة ثبت حجة، روى له الجماعة.

وهذا الحديث له عن أبي هريرة طرق،

١- أخرجه الترمذي من طريق, عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ "، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: " أَوْ أَحَدُهُمَا ".

٢- والبخاري في الأدب من طريق الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، " أَنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم رَقِى الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ "، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ "

٣- وعند ابن حبان ٩٠٧, عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: " آمِينَ آمِينَ آمِينَ ".قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمِنْبَرَ قُلْتَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ .، قَالَ: " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. وَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ ",

شواهد الحديث:

١- أخرجه البخاري في الكبير ١٦١٦/٢, قال: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، يُقَالُ لَهُ: أُبَيُّ بْنُ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ "، وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، مِثْلَهُ، وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكٌ أَوْ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ, وهذا إسناد صحيح, وأخرجه أحمد برقم ١٨٩٢٩ ط. دار الحديث.

- وروي هذا الحديث عن شعبة عن قتادة عن أنس، وقال بن عدي في ترجمة الحكم بن عبد الله أبو مروان البصري:" وهذا الْحَدِيث غريب، عَن شعبة، عَن قتادة، عَنْ أَنَسٍ، وهو عندي: من قَالَ: عَن قتادة، عَنْ أَنَسٍ صحف، فإن قتادة يروي هَذَا، عَن زرارة بْن أوفى، عَنْ أَبِي بْن مَالِك، فصحف وظن أَنَّهُ أنس بْن مَالِك، فَقَالَ: أنس بْن مَالِك، وإنما ذكر الحكم بهذه المناكير الَّتِي يرويها، الَّذِي لا يتابعه أحد عَلَيْه"

٢- وفي معجم الطبراني الكبير ٢٠٢٢, من حديث ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرٍ (هو بن سمرة) ، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: " آمِينَ آمِينَ آمِينَ "، قَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَمَاتَ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأُدْخِلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ ", وهذا إسناد حسن لا بأس به,

٣- وفي المعجم أيضا ١١١١٥ من حديث يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذْ قَالَ: " آمِينَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ: مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمْ فَمَاتَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ ", وهذا إسناد جيد ويزيد بن أبي زياد أخرج له مسلم, وعلق له البخاري, والجمهور على ضعفه, وحديثه هنا مقبول لشواهده.

٤- ومن حديث مالك بن الحويرث عند ابن حبان ٤٠٩, الطبراني ٦٤٩, إلا أن فيه مالك بن الحسن، وهو منكر الحديث.

٥- وفي مستدرك الحاكم ٧٣٣٦, من حديث محمد بن أبي هلال حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: " احْضَرُوا الْمِنْبَرَ "، فَحَضَرْنَا، فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً، قَالَ: " آمِينَ "، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ، قَالَ: " آمِينَ "، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ، قَالَ: " آمِينَ "، فَلَمَّا نَزَلَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ، قَالَ: " إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَرَضَ لِي، فَقَالَ: بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّانِيَةَ، قَالَ: بُعْدًا لِمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، قُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَلَمْ يُدْخِلاهُ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: آمِينَ ". هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ا.هـ.

قلت اسناده جيد، وإسحاق بن كعب بن عجرة أخرجه له أصحاب السنن وقال في التقريب عنه مجهول الحال، لكنه يحتمل في هذا، والله أعلم.

٦- وفي كشف الأستار ٣١٦٤, من حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: " آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْنَاكَ، صَنَعْتَ شَيْئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ تَبَدَّى لِي فِي أَوَّلِ دَرَجَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ، فَلَمْ يُدْخِلاهُ الْجَنَّةَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، ثُمَّ

أَبْعَدَهُ، فَقَالَ: فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ لِي، فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ: وَمَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَبْعَدَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ تَبَدَّى لِي فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَبْعَدَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ. وهذا اسناد لين، ويعتبر بابن لهيعة في الشواهد والمتابعات.

٧- وروي من حديث عمار بن ياسر أيضا، كما في كشف الأستار ٣١٦١, إلا أن إسناده مسلسل بالمجاهيل،

٨- وفي البحر الزخار ٦٥٥٢, من حديث سلمة بن وردان قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: ارْتَقَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلّم عَلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: آمِينَ، ثُمَّ ارْتَقَى دَرَجَةً أُخْرَى فَقَالَ: آمِينَ، ثُمَّ ارْتَقَى الثَّالِثَةَ فَقَالَ آمِينَ، ثُمَّ جَلَسَ قَالَ: فَسَأَلُوهُ: عَلامَ أَمَّنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ. قُلْتُ: آمِينَ. وَرَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ أَوْ كِلاهُمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: آمين. ورغم أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لقفلت: آمِينَ. وَلا نَعْلَمُ رَوَى أَحَادِيثَ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ غَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ وَلا عَنْ غَيْرِ أَنَسٍ. وَسَلَمَةُ صَالِحٌ، وَأَحَادِيثُهُ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ، كَأَنَّهَا يُسْتَوْحَشُ مِنْهَا. ا.هـ. قلت، سلمة بن وردان ضعيف.

٩- وسيأتي معنا في الأدب أيضا ٦٤٤، من حديث جابر بن عبد الله.

١٠- وفي مسند الروياني ٥٥, من حديث نا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ سَاعَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقَامَكَ؟ قَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ ", قلت: عطاء بن السائب في روايته تفصيل سيأتي معنا ورواية جرير عنه حسنة إذا كان لها شواهد، وهذا منها، لكنه لم يسم عمن روى ذلك، فهذه رواية حسنة على أي حال، لكنها غريبة.

١١- وأورده بن حجر في المطالب العالية ٢٥٤٠ من مرسل سعيد بن المسيب، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان،

الشرح:

رغم أنفه، كلمة كانت تقال للرجل الذي يفوته الخير، ومعناها ذلّ أنفه والتصق بالتراب، والمقصود أي خسران وأي خزي وأي مذلة أن يدرك الرجل أبويه وهما أحياء، ثم يعقهما، فيدخل النار بفعلته تلك، بدلا من أن يبرهما ويحسن إليهما فيدخل الجنة!؟

١١- بَابُ: مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ زَادَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ

[٢٢] **(صحيح)** حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: " مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طُوبَى لَهُ، زَادَ اللَّهُ عزّ وجلّ فِي عُمْرِهِ "

التخريج:

البيهقي في الشعب ٧٤٧٠, أبو يعلى في مسنده ١٤٩٤, الحاكم في المستدرك ٧٣٣٧

رجال الإسناد:

- **أصبغ بن الفرج**، هو بن سعيد القرشي، أبو عبد الله، مولى عمر بن عبد العزيز ثقة فقيه، أخرجوا له سوى مسلم وبن ماجه.
- **ابن وهب**، عبد الله، بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري، ثقة علم، روى له الجماعة
- **يحيى بن أيوب الغافي**، أبو العباس المصري، صدوق، روى له الجماعة.
- **زبان بن فائد، المصري**، أبو جوين الحمراوي، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، ضعفه الجمهور وقال فيه أبو حاتم "صالح" مع تشدده، وتكلموا في روايته عن سهل بن معاذ، لكن الرواة عنه أيضا ضعفاء فربما أتى الضعف منهم كابن لهيعة ورشدين.
- **سهل بن معاذ بن أنس الجهني**، شامي نزل مصر، قال في التقريب لا بأس به إلا في رواية زبان عنه.
- **معاذ بن أنس الجهني**، صحابي، قال في تهذيب الكمال "لم يرو عنه غير ابنه وهو لين الحديث إلا أن أحاديثه حسان في الرغائب والفضائل",

مناقشة الحديث:

هذا إسناد مصري والحديث صحيح، نذكر ههنا طرقه وشواهده،

أولا طرقه:

١- هذا الحديث رواه عن زبان غير يحي بن أيوب، سعيد بن أبي أيوب كما عند أبي يعلى في مسنده ١٤٩٤، وهو ثقة ثبت،

٢- وكذلك رشدين بن سعد كما في المعجم الكبير للطبراني ١٦٨٧٥, ورشدين ضعيف،

ثانيا شواهده:

١- أخرج البخاري ٢٠٦٧ ومسلم ٢٥٥٩ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صّلى الله عليه وسلّم قال "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ",

٢- وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٥٩٨٥, قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صّلى الله عليه وسلّم يَقُولُ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ",

- وله طريق أخرى عند الترمذي ١٩٧٩, من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ "، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ يَعْنِي: زِيَادَةً فِي الْعُمُرِ. ا.هـ.

٣- وفي المسند ١٢١٣ بيت الأفكار، من حديث مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ", وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات غير عاصم بن ضمرة وهو صدوق.

٤- وفي التاريخ الكبير ١/ت ٥٢٦, المسند ٢٢٧٦٣ بيت الأفكار، من حديث مَيْمُونٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْئِيُّ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ فِي الْأَجَلِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الرِّزْقِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ", وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات،

- وكذلك أخرج وكيع في الزهد ٤٠٧ من طريق سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " مَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلا الدُّعَاءُ ", وهذا إسناد حسن جيد, رجاله ثقات غير عبد الله بن أبي الجعد, قال عنه في التقريب مقبول, ولعله أعلى من ذلك, وقد قدمنا في المقدمة من كان حاله مثله من التابعين أنه حسن الرواية أو صحيحها, ويراجع علل بن أبي حاتم ٢/٢٠٧-٢٠٨.

٥- ولحديث أنس المتقدم طريق أخرى عند أحمد ١٢٩٨٨، عند البيهقي في الشعب ٧٤٧١ من طريق حَدَّثَنَا حَزْمٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ", وهذا إسناد صحيح،

- وطريق أخرى عند وطيع في الزهد ٤٠٥، عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك عن النبي صلّى الله عليه وسلّم به، ويزيد ضعيف.

٦- وفي التاريخ الكبير ٥/٢٥٠، من حديث الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُوسَعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ", وهذا إسناد صحيح،

٧- وورد من مرسل سعيد بن المسيب أخرجه بن الجوزي في البر والصلة في قال السَّكُونِيُّ: وَثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: أَبُو حَفْصٍ: أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، فَيَقْطَعُ رَحِمَهُ، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَ سِنِينَ، وَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ، فَيَصِلُ رَحِمَهُ، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عزّ وجلّ ثَلَاثِينَ سَنَةً ".

٨- وفي مصنف عبد الرزاق ٢٠٢٣٥ من مرسل أبي إسحاق السبيعي، من طريق معمر عن عطاء عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " مَنْ سَرَّهُ النَّسْأُ فِي الأَجَلِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الرِّزْقِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ "، وَسَمِعْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ، يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم مِثْلَهُ، وَيَعْنِي بِالنَّسْإِ: يُوَفَّقُ لَهُ فَيَقُومَ اللَّيْلَ فَهُوَ النَّسْأُ لَيْسَ الزِّيَادَةَ فِي الأَجَلِ.

٩- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه طريقين، الأول كما في مسند الشاميين للطبراني ٢٦٣٤، من طريق ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ:" مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَطُولَ أَيَّامُ حَيَاتِهِ وَيَزْدَادَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ "، وسعيد بن بشير مضعف في قتادة، مع ضعفه هو، والطريق الثاني, وهي ضعيفة أيضا عند بن الجوزي في البر والصلة ٢٥٨, إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِمَامُ، قثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ الْبِرَّ وَالصِّلَةَ لَيُطَوِّلانِ الأَعْمَارَ، وَيُعَمِّرَانِ الدِّيَارَ، وَيُثْرِيَانِ الْأَمْوَالَ، وَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ فُجَّارًا، وَإِنَّ الْبِرَّ وَالصِّلَةَ لَيُخَفِّفَانِ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ", قلات وهذا إسناد أيضا ضعيف,

١٠- وذكر بن حجر في المطالب العالية ٢٥٣٩, طريقا آخر من حديث جابر بن عبد الله، وفي إسناده الكلبي وهو متروك،

١١- ومن حديث عقبة بن عامر، وله عنه طرق:

- أخرجه الحاكم ٧٣٦٥ من حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَبَدَرْتُهُ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَبَدَرَنِي فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: " يَا عُقْبَةُ، أَلا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، أَلا وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَدَّ فِي عُمْرِهِ، وَيُبْسَطَ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ ذَا رَحِمِهِ ",

- وخالف بن وهب سعيد بن أبي مريم كما عند الروياني في مسنده ١٥٧, فرواه عن يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ زَحْرٍ، عنْ عَلِيٍّ، عنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ،

وعلي هو بن يزيد الألهاني تركوه، وإسناد الحاكم عن بن وهب جيد، وهو حافظ، لكن وجدت في جامع بن وهب ٤٨٦ هذا الحديث بإسناد الروياني، فالله أعلم بالصواب.

- وله طريق مختصرة أخرى أخرجها هناد بن السري في الزهد ١٠١٤, قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه

وسلّم فَقَالَ لِي: " يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وهذا إسناد حسن ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين مستقيمة وهذا منها.

١٢- ومن حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد ١٥٩/٦, من طريق حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْزَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ لَهَا: " إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ ", وهذا إسناد صحيح.

١٣- وسيأتي معنا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه موقوفا، برقم ٥٨ معناه،

١٤- ومن حديث سلمان الفارسي, أخرجه الترمذي ٢١٣٩, قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ "، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ، وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ فِضَّةُ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةُ بَصْرِيٌّ، وَالْآخَرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ، وَالْآخَرُ مَدَنِيٌّ، وَكَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ .انتهى.

والنتيجة:

مما سبق يتبين أن البخاري لم يختر هذا الإسناد من فراغ, بل انتقى من نسخة زبان عن سهل عن أبيه, ما صحّ منها, وما كان لها من شواهد صحيحة تشهد له, وهذا في غاية الإنصاف, وهو عمل من البخاري يفتح لنا شيء من عمل هؤلاء الأئمة مع الرواة المتكلم فيهم يسيرا والمعروفين بالصلاح, وأن روايتهم لا تردّ مطلقا, وأنه يمكن انتقاء ما صحّ منها, خاصة لو لم تكن من روايات الأحكام والعقيدة, أضف على ذلك أن البخاري سكت عنه في الكبير, وقال عنه أبو حاتم "صالح", والدليل على ذلك أن البخاري أخرج من هذه النسخة حديثا واحدا فقط في الأدب, وكان من الممكن أن يستغني عنه بغيره لكنه "في ظني" أراد أن يطعم الكتاب بالفوائد, وهذا الإسناد من فوائد الكتاب, والله أعلم.

الشرح:

وطوبى له هذه كلمة دعاء، وطوبى من الطيب، أي طيبٌ له أو حسنى له، وقوله "زاد الله عزّ وجل في عمره" يمكن أن تكون بمعنى الدعاء، أي أن النبي صلّى الله عليه وسلّم دعا لمن برّ والديه أن يزيد الله عزّ وجلّ في عمره، ويمكن أن تكون بمعنى الإخبار، أي من برّ والديه سيزيد الله عزّ وجلّ في عمره، ولعلّ ذلك الأصحّ، كما سيأتي معنا في باب "صلة الرحم تزيد في العمر" مع حديث «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

١٢- بَابُ: لا يَسْتَغْفِرُ لأَبِيهِ الْمُشْرِكِ

[٢٣] **(صحيح موقوف)** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عزّ وجلّ: "{ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ إِلَى قَوْلِهِ كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}، فَنَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي فِي بَرَاءَةَ:{ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ }.

التخريج:

لم أجده عن ابن عباس عند غير البخاري هنا.

رجال الإسناد:

- إسحاق، هو بن إبراهيم بن مخلد، بن راهوية، أبو يعقوب، الحافظ الإمام، من كبار شيوخ البخاري، روى له الجماعة غير بن ماجة.
- علي بن حسين، هو بن واقد القرشي، أخرج له مسلم في المقدمة والأربعة، قال عنه في التقريب صدوق يهم، وراجع ما كتبناه عنه في المقدمة (١١)،
- وأبوه، الحسين بن واقد، ثقة، روى له الخمسة والبخاري تعليقا،
- يزيد النحوي هو بن عبد الله، بن أبي سعيد، ثقة، روى له الأربعة،

– عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، روى له الجماعة،

– عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، صحابي جليل فقيه، دعا له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل", فكان من أعلم الصحابة بكتاب الله عزّ وجلّ، ولقبوه بترجمان القرآن، رضي الله عنه وعن سائر الصحابة،

مناقشة الأثر:

هذا الأثر أيضا من فوائد الكتاب، فهو موجود عند الطبري في تفسيره ٢٢٢٩, لكن من طريق:

– عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثني مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به،

– ومن طريق، الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثني حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ،

وعلي في الإسناد الأول، هو بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره كما في التقريب، وابن جريج لم يلق ابن عباس أيضا فهما مرسلان،

وأخرجه مقطوعا ٢٢٢١٠ من طريق بن حميد الرازي على عكرمة والحسن، ومعلوم ما في بن حميد من كلام، وها هو طريق البخاري في الأدب أصح الطرق عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو من فوائد الأدب كما ذكرت، فثبت الأثر والحمد لله.

الشرح:

يعني من كان أبوه كافرا أو أمه، ومات على الكفر، فلا يحلّ للمسلم أن يستغفر لمن مات على الكفر، وعبد الله بن عباس، ابن عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، كان يعرف بترجمان القرآن، يعني أحسن من يفسره، وذلك ببركة دعاء النبيّ صلّى الله عليه وسلّم له فقال "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"، وفي رواية "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ" والفقه أي الفهم، في الدين، والتأويل أي تفسير آيات القرآن.

وهو ههنا يبين لنا أن الآيات من سورة الإسراء { ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}، نسخت، أي أزالت حكم قوله تعالى { وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا} **أي الدعاء بالرحمة فقط**، إذا كانا من المشركين، وماتا على الشرك بالله، واستدل عبد الله بن

عباس بقوله تعالى في سورة التوبة { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}، يعني بعد ما ماتوا على الكفر والشرك بالله ولم يؤمنوا بالله ورسوله، **وفهم عبد الله بن عباس أن ذلك هو الحكم النهائي الخاص بهذه المسألة: عدم الاستغفار للأب المشرك أو الأم المشركة، إذا ماتا على الكفر.**

سؤال: كيف فهم عبد الله بن عباس ذلك؟

والجواب، لأن سورة التوبة من أواخر السور التي نزلت من القرآن، فآياتها تعتبر أحكم، فإذا لم نفهم المقصود من آية الإسراء، فهما كاملا، فإن آية التوبة بينته، ولا يقصد ابن عباس أن هذه الآية ألغت حكم آيات الإسراء، بل آيات الإسراء حكمها باق في الأبوين المسلمين ولا شك، **لكن من كان مشركا من الأبوين، نصاحبهم في الدنيا بالمعروف، ولا يجوز أن نترحم عليه إذا مات على شركه وكفره،** كما في قوله تعالى {والذي بين لنا ذلك آية سورة التوبة، وهذا يسميه العلماء "التخصيص" فكأن آية الإسراء خُصص الجزء الخاص بالترحم منها ليكون من نصيب الوالدين المسلمين فقط، أما المشركين، فلا، وباقي الآية فحكمها ثابت للمسلمين والمشركين معا،

أي فلا تقل لهما أف يعني حتى لو كانا مشركين،

ولا تنهرهما حتى لو كانا مشركين،

واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، حتى لو كانا مشركين،

وقل لهما قولا كريما حتى لو كانا مشركين،

وتدعوا لهما في حياتهما أن يهديهما الله، كما سيأتي بعد قليل، وهكذا.

إذا فالأمر الوحيد الممنوع في برّ الوالدين، أو إن شئت فقل الأمران:

الأول، أن تترحم عليهما وتستغفر لهما إن ماتا على الشرك والكفر.

الثاني، أن يأمراك بمعصية الله، فتطعهما، سواء كانا مسلمين أو مشركين.

١٣- بَابُ: بِرِّ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

[٢٤] (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: " نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: كَانَتْ أُمِّي حَلَفَتْ أَنْ لا تَأْكُلَ وَلا تَشْرَبَ حَتَّى أُفَارِقَ مُحَمَّدًا صلّى الله عليه وسلّم فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزّ وجلّ:{وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا }، وَالثَّانِيَةُ: أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُ سَيْفًا أَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَبْ لِي هَذَا، فَنَزَلَتْ:{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ }، وَالثَّالِثَةُ: أَنِّي مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْسِمَ مَالِي، أَفَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ فَقَالَ: لا، فَقُلْتُ: الثُّلُثُ؟ فَسَكَتَ، فَكَانَ الثُّلُثُ بَعْدَهُ جَائِزًا، وَالرَّابِعَةُ: إِنِّي شَرِبْتُ الْخَمْرَ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَضَرَبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْفِي بِلَحْيَيْ جَمَلٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم فَأَنْزَلَ عزّ وجل تَحْرِيمَ الْخَمْرِ "

التخريج:

مسلم ١٧٤٩, الترمذي ٣٠٧٩, أبو داود ٢٧٤٠

رجال الإسناد:

- محمد بن يوسف، هو أبو عبد الله الفريابي، ثقة، أخرج له الجماعة.
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة، أخرج له الجماعة.
- سماك بن حرب بن أوس الذهلي، أبو المغيرة، صدوق، في روايته عن عكرمة كلام، روى له مسلم والأربعة
- مصعب بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، ثقة روى له الجماعة،
- سعد بن أبي وقاص، صحابي جليل، ممن أسلم قديما وهاجر، وشهد بدرا، قال له النبي صلى الله عليه وسلّم "ارم فداك أبي وأمي", توفي سنة ٥٥ من الهجرة رضي الله عنه وأرضاه.

الشرح:

تأمل كيف وضع البخاري هذا الباب "برّ الوالد المشرك" بعد باب "لا يستغفر لأبيه المشرك" ليبين لك أن برّ الوالد المشرك يكون في الدنيا حال حياته، تبرّه وتدعو له بالهداية، لكنه إذا مات على الكفر فلا يجوز الترحم عليه، كما قدمنا.

● وفي هذا الحديث يحكي لنا سعد رضي الله عنه كيف أن بعض ما حدث له كان سببا في نزول بعض آيات القرآن، وأحيانا يكون لنزول القرآن أسبابا، كي يُعَلّم الله عز وجلّ الصحابة والمسلمين أحكام هذا الدين بالمواقف، لذلك لم ينزل القرآن كلّه مرة واحدة، بل نزل شيئا فشيئا، بعض آيات ثم بعض آيات وهكذا، كي يتدرج الصحابة في فهم الدين وتطبيقه، لأنه لو نزل مرة واحدة، لشقّ ذلك عليهم، ولكانت أحكامه عسيرة على التطبيق ثقيلة عليهم.

أما **الآية الأولى** التي نزلت في سعد بن أبي وقاص، وهي المقصودة ههنا، أن أمه كانت مشركة بالله عزّ وجلّ، وأسلم سعد، بل كان من أول من وفقهم الله عزّ وجلّ وأسلموا مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فحلفت أمه ألا تأكل ولا تشرب حتى يترك الإسلام، وأنا أنقل لكم بقية القصة كما جاءت في روايات أخرى صحيحة،

قالت له أمّه: "زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا"، فظلت ثلاثة أيام بلا طعام حتى أغمي عليها، فسقاها ابن لها، فأفاقت وظلت تدعو على سعد.

يقول سعد: "فَكُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُطْعِمَهَا أَخَذْنَا عُودًا، فَأَدْخَلْنَا فِي فِيهَا، وَصَبَبْنَا فِي فِيهَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ"، يعني يدخلوا مثل عصا صغيرة في فمها كي تفتحه فيضعون فيه الطعام والشراب، رغما عنها.

فأنزل الله عزّ وجلّ قوله {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}، يعني لا تطع أبويك في معصية الله، وأعظم المعصية الشرك بالله، فإن حاولوا بكل الطرق أن يثنياك عن الإيمان، فلا تطعهما، ومع ذلك، صاحبهما في الدنيا معروفا، أي ابذل لهما المعروف، وبرهما، فإنهما سبب وجودك، ولهما عليك حق، حتى لو كانا مشركين، وهذا من أعظم توجيهات التوازن النفسي للإنسان، وأن يعامل غيره بإنصاف، ولا يمكن أن تجد ذلك التوازن في غير دين الله، فالله خالق كل نفس، وهو أعلم بما يصلحها. إذ لم يقل لك استغن عن والديك، لأن لهما حق عليك، وهو أعلم بتعلق الإنسان بوالديه، وإن كانا مشركين، فكان التوازن مطلوب بين طبيعة الإنسان وحاجته النفسية، وبين طاعة الله عزّ وجلّ، ومن تأملّ ذلك، علم أن ربنا رحمن رحيم، حتى على من أشرك به، سبحانه وتعالى.

وأما الآية الثانية: فيقول سعد كما في رواية مسلم:" أَصَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ،

فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»

فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لَامَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ،

فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ،

قَالَ فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ}.

والغنيمة، هي ما يحوذ عليه الجيش وقت الحرب من أموال العدو، فكان من ذلك سيف أعجب سعدا، فأراد أن يأخذه، فاستأذن فيه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فرفض رسول الله، واستأذنه ثانية، فاشتد رفض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

والأنفال هي الغنائم أيضا، على خلاف في تحديد معناها، ولعل المقصود بها ما يوزعه الإمام على بعض المقاتلين بشكل خاص بعد توزيع الغنائم، والله أعلم.

فلما أراد سعد أن يأخذ شيئا من الغنيمة ليست له، أو لم يأذن له فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أنزل الله سبحانه أمره {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}، ومعنى الآية، يسئلونك يا محمد عن هذه الأنفال كيف تقسم وتوزع، فقل لهم إن هذه الأنفال والغنائم لله ورسوله، يوزعها رسول الله كما أمره الله، فلا تسألوا ما ليس لكم، واتقوا الله وخافوه، وأصلحوا ما بينكم من خلافات وخصومة، لأن المجتمع إذا كان مسالم، معافى من الضغائن، سيكون آمنا ومستقرا، وذلك خير من مال الدنيا، عكس إذا طمع بعضه في مال بعض، وساد حب الدنيا في قلوب الناس، فإن ذلك يضر المجتمع ولا يصلحه كما هو معروف.

وأمّا الآية الثالثة، فيقول سعد: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْسِمَ مَالِي، أَفَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟

فَقَالَ: «لَا» ،

فَقُلْتُ: الثُّلُثُ؟

فَسَكَتَ، فَكَانَ الثُّلُثُ بَعْدَهُ جَائِزًا.

وفي رواية في صحيح البخاري وغيره، قَالَ صلّى الله عليه وسلّم: فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى

اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ ".

ومعنى قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أن المسلم إذا أراد أن يوصي بجزء من ماله للخير أو لعمل الخير، فلا ينبغي أن يكون هذا الجزء كبيرا، بل يكون في حدود الثلث وهذا أقصاه، وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يوصي بالخمس، وقال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما من يوصي بالخمس خير ممن يوصي بالربع ومن يوصي بالربع خير ممن يوصي بالثلث، وذلك لأن ورثتك هم أحق بمالك وقت وفاتك، وهم أحق بالصلة من غيرهم، وإن كنت تظن أن وصيتك للغير صدقة لك، فإن مالك لورثتك هو صدقة أيضا، بل إن الطعام واللقمة تطعمها زوجتك هي صدقة لك، فلا ينبغي أن تتصدق بمعظم مالك ظنا منك أنه خير من أن يكون هذا المال في أهلك، بل كن مقتصدا في ذلك.

ولم يذكر سعد ههنا آية، لأنه ربما أراد أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قد فسّر آية الوصية { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} أنها الثلث، بسبب هذا الحدث، ولم يكن الصحابة يعلمون قبلها مقدار الوصية، لذلك فقول سعد في أول الحديث (نزلت فيّ أربع آيات) المقصود بالأربع التغليب، **يعني هم ثلاث آيات، وتفسير آية**، فيقول العرب تغليبا أربع آيات، كما تقول عن الشمس والقمر "القمرين" أو "الشمسين".

وأما الآية الرابعة، فيقول سعد رضي الله عنه:

إِنِّي شَرِبْتُ الْخَمْرَ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْفِي بِلَحْيِ جَمَلٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ.

وفي رواية مسلم أن هذه الآية هي {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}.

والمعنى، أنه لما شرب معهم الخمر، سكروا، فقام أحدهم فضرب أنف سعد بلحى جمل، أي هيكل عظمي لفك جمل، فأتى سعد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأخبره، فنزل تحريم الخمر {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

[٢٥] (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: " أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلّى الله

عليه وسلّم: أَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزّ وجل فِيهَا: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ}".

التخريج:

البخاري ٢٦٢٠, مسلم ١٠٠٥, أبو داود ١٦٦٨

رجال الإسناد:

– الحميدي، أبو بكر، عبد الله بن الزبير، ثقة حافظ، أوثق أصحاب سفيان بن عيينة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي

– ابن عيينة، هو سفيان بن أبي عمران، ثقة ثبت إمام، أخرج له الجماعة

– هشام بن عروة هو بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، ثقة ثبت، روى له الجماعة.

– وأبوه هو عروة بن الزبير، ثقة ثبت إمام، روى له الجماعة،

– أسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، زوج الزبير بن العوام، وهي شقيقة عبد الله بن أبي بكر، أمهما اسمها قتيلة بنت عبد العزى.

الشرح:

وفي هذا الحديث، تقص لنا أسماء رضي الله تعالى عنها، قصة رقيقة، وهي مجيء أمها، وكانت مشركة، إلى المدينة، راغبة، يعني تريد وصلها ورؤيتها ومعها هدايا لها، سمن وجبن وما شابه ذلك[3]، كما تفعل أي أم مع ابنتها، ولأن الأمر دين، وكان المسلمون في عداء مع المشركين حتى لو كانوا من آبائهم، حبا لله ورسوله، فسألت أسماء النبيّ صلّى الله عليه وسلّم:

هل أصل أمي، وأودها وقد جاءت إلي، وهي ما زالت على شركها أم لا؟

فأجابها من أرسل رحمة للعالمين، أن نعم، صلي أمك، واقبلي هديتها، وأدخليها بيتك.

[3] 15679 كما جاء في رواية مسند الإمام أحمد

وهذا يدل على أن البر بالوالدين واجب ولو كانا كافرين، وأن كفرهما لا يمنع من برهما، فإن أمرا ولدهما بالكفر، لا يطعهما، فالطاعة إنما تكون في المعروف والخير كما قال تعالى {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: 15].

- ابن عيينة، هو سفيان بن عيينة، أحد رواة هذا الحديث وكان من الرواة والعلماء الأجلاء في زمنه،

وقوله:" فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8]"

أي بعد هذا الموقف، ومعنى الآيات أن الله عزّ وجلّ لم يمنع البر وهو عمل الخير عن المشركين، سواء كانوا من الأقارب أو من الجيران، طالما لم يظهروا عداوتهم ولم يقاتلوا المسلمين، وعاشوا بينهم مسالمين لهم، فلا بأس حينئذ من معاملتهم، بالحسنى، لكن تبقى القلوب مبغضة ما هم فيه من الكفر، محبة لهم الإيمان.

[٢٦] (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: " رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ، فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ، قَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟، قَالَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ "

التخريج:

البخاري ٥٩٨١, مسلم ٢٠٦٨, أبو داود ٤٠٤٠, النسائي ١٣٨٢

رجال الإسناد:

- موسى، هو ابن إسماعيل، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت، روى له الجماعة،
- عبد العزيز بن مسلم، القسملي، مولاهم أبو زيد المروزي، ثقة عابد، روى له الجماعة سوى القزويني،
- عبد الله بن دينار، القرشي، مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ثقة، روى له الجماعة،

الشرح:

عمر هو بن الخطاب بن نفيل رضي الله تعالى عنه، رأى مثل عباءة فيها خيوط حرير عريضة "مضلعة" فأشار على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يشتريها، ليرتديها في المناسبات، ويوم الجمعة يتجمل بها، فأجابه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن الحرير لا يحلّ لرجال المسلمين، وقال "إنما يلبس هذه من لا خلاق له" أي لا نصيب له من الآخرة، وهذا نوع من التشديد على منع لبس الحرير للرجال، ومثله الذهب للرجال.
المهم، أُرسل إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بهدايا فيها مثل هذه العباءات، فأرسل بواحدة منها إلى عمر، فتعجب عمر وقال "كيف ألبسها، وقد قلت فيها ما قلت"،
فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم " إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا" يعني انتفع بها من غير أن تلبسها، إما أن تبيعها وإما أن تعطيها لأحد يمكنه أن يلبسها، فأرسلها عمر إلى أخ له مشرك بمكة يلبسها. وهذاكما سبق لا بأس بوصل المشركين من أولي القربى، طالما لم يقاتلوا أو يعادوا المسلمين كالأب والأم والأخ والأخت والجار .. الخ.

١٤- باب لا يسبُّ والديه

[٢٧] **(صحيح)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: " مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَشْتِمُ؟، قَالَ: يَشْتِمُ الرَّجُلَ، فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ "

التخريج:

البخاري ٥٩٧٣, مسلم ٩١, الترمذي ١٩٠٢, أبو داود ٥١٤١

رجال الإسناد:

- محمد بن كثير، العبدي أبو عبد الله البصري، ثقة روى له الجماعة،
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت إمام، روى له الجماعة،

- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة، روى له الجماعة،
- حميد بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، أبو إبراهيم، ثقة، روى له الجماعة.

[٢٨] (صحيح موقوف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ يَزْعُمُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ عِيَاضٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: " مِنَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْتَسِبَّ الرَّجُلُ لِوَالِدِهِ "

التخريج:

جامع بن وهب ١٤٢,

رجال الإسناد:

- محمد بن سلام، أبو عبد الله البيكندي، ثقة ثبت، روى عنه البخاري في الصحيح،
- مخلد بن يزيد القرشي، أبو يحيى، صدوق له أوهام، أخرجوا له سوى الترمذي،
- ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز، القرشي الأموي، أبو الوليد، ثقة فقيه، روى له الجماعة،
- محمد بن الحارث بن سفيان، راجع المقدمة (١٢)،
- عروة بن عياض، القاري، ثقة، روى له مسلم والنسائي،

مناقشة الأثر:

الأثر موقوف على عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وهو صحيح، يشهد له ما قبله، الرواية المرفوعة في الصحيح، وهذا له حكم الرفع ولا شك، وهذا يدل على أن الصحابة كانوا يفتون بما سمعوا من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ثم قد لا يرفعون ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم،

وقد عدل البخاري عن إسناد بن وهب، لأن فيه القاسم بن عبد الله العمري "متروك", وإبراهيم بن إسماعيل الأنصاري "ضعيف", وهذا من فوائد الأدب المفرد أيضا، فهذا الإسناد لم أجده غير ههنا، ولله الحمد.

وقد جاء مثل هذا المعنى موقوفا أيضا:

– قَالَ ابن وهب في جامعه (١٠٨): وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " تَعَجَّلَ إِلَى رَبِّهِ مُوسَى، فَرَأَى عَبْدًا، فَغَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ الْعَرْشِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَنْ عَبْدُكَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِذًا سَنُخْبِرُكَ مِنْ عَمَلِهِ بِثَلاثٍ: "كَانَ لا يَحْسِدُ نَاسًا عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ لا يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ لا يُعَقُّ وَالِدَيْهِ، فَقَالَ مُوسَى: وَهَلْ يُعَقُّ الْعَبْدُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسْتَسِبُّ لَهُمَا ", وهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود،

– لكن خالف عبد الرحمن بن عبد الله، سفيان الثوري في الزهد عند أحمد ص٦٦, فرواه عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: وذكر نفس الأثر، وهو عند وكيع في الزهد أيضا ٤٤٥, ولعل وقفه على ميمون أصح من وقفه على ابن مسعود، وهو من الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب.

الشرح:

السبّ هو الشتم، وشتم الوالدين من الكبائر، يعني من الذنوب العظيمة، وهذه الصورة التي في الحديث هي شتم الوالدين بشكل غير مباشر، يعني أن يتشاجر الرجل مع الرجل، فيسب أحدهما أبا وأم الآخر، فيسب الآخر والديه، وهذا كأنك بالضبط شتمت والديك أنت، لأنك تسببت لهما في ذلك.

فما بالك لو شتم الابن أباه وأمه بشكل مباشر؟ يعني أن يشتم الابن أباه وأمه في وجهيهما؟

لا شك أن ذلك أعظم جرما، ومن أكبر الكبائر.

وحين نقول كبيرة، يعني عقابها النار في الآخرة، مع ما يصيب الإنسان في الدنيا من شؤمها، والكبيرة من الذنوب هي التي تحتاج إلى توبة صادقة من صاحبها، يعني يستغفر الله منها، ويقلع عنها ويتركها، ثم لا يعود إليها مرة أخرى.

ولا مزاح في ذلك، ولا ينبغي أن يضع الابن من قدر والديه لا بالمزاح ولا بغيره، فهذا محرّم، ولو قبل الوالدين ذلك، لم يجبهما الابن إليه، فهذا من مفاسد الأخلاق، وسوءها.

إذا فشتم الوالدين وانتقاصهما يكون بصورتين:

الأولى، الشتم المباشر من الولد لأبويه.

الثانية، أن يجلب لهما ذلك في شجار، وهو أن "يستسب لهما" كما في قوله عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه رقم (28). "من الكبائر أن يستسب الرجل لوالده"

*هو من كلام عبد الله بن عمرو 28 هو كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ورقم 27**تنبيه**: الحديث رقم رضي الله تعالى عنه، وهذا مما تعلمه من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.*

بَابُ: عُقُوبَةِ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

[٢٩] **(صحيح)** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ، مِنَ الْبَغِيِّ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ"

التخريج:

أبو داود ٤٩٠٢, الترمذي ٢٥١١ وقال حسن صحيح، بن ماجة ٤٢١١, وسيأتي معنا في الأدب برقم ٥٩١, ٦٧

رجال الإسناد:

- عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن العدوي، ثقة، روى له الجماعة
- عيينة بن عبد الرحمن، بن جوشن الغطفاني، أبو مالك المصري، صدوق، روى له الأربعة
- عبد الرحمن بن جوشن، ثقة، روى له الأربعة
- أبو بكرة، رضي الله عنه، اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة، وسمي ابو بكرة، لأنه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من الحصن ببكرة.

مناقشة الحديث:

هذا الحديث صحيح إسناده، رجاله ثقات، وقد روي هذا الحديث عن جمع من الصحابة،

١- أخرجه بن ماجة ٤٢١٢ من طريق صَالِحُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاق، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا، الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً، الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ ", وصالح بن موسى هذا متروك.

وقد روي مرسلا عن عائشة بنت طلحة كما في مسند بن راهوية ١٨١٢.

٢- وفي الكبرى للبيهقي ٦٢/١٠, من طريق عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " لَيْسَ شَيْءٌ أُطِيعُ اللَّهَ فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاقِعَ "، كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَخَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ فَرَوَوْهُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ نَاصِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم وَقِيلَ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ بِالإِرْسَالِ. انتهى.

٣- في الشعب للبيهقي ٧٦٠١, من طريق ابْنِ عُلاثَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَامِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا صِلَةُ الرَّحِمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُونَ فُجَّارًا فِي أَمْوَالِهِمْ، وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ إِذَا وَصَلُوا الرَّحِمَ، وَإِنَّ أَعْجَلَ الْمَعْصِيَةِ عِقَابًا الْبَغْيُ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ، وَتُعْقِمُ الرَّحِمَ، وَتَذَرُ الدِّيَارَ بَلاقِعَ "، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى يَحْيَى، فَقِيلَ: هَكَذَا، وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: عَنْهُ مُنْقَطِعًا وَهُوَ أَصَحُّ. انتهى.

وقال البزار بعد أن أخرجه من طريق ابن علاثة، كما في كشف الأستار ١٣٤٢: لا نَعْلَمُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلا أَسْنَدَ هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى غَيْرَ هَذَا، وَلا رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ إِلا ابْنُ عُلاثَةَ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ. انتهى.

٤- وروي عن جابر بن عبد الله، كما في المعجم الوسط للطبراني ٥٦٦٤ وفي إسناده جابر الجعفي، وهو متروك،

٥- وعن على كما في مسند الشهاب ١٢١٥، وفي اسناده محمد بن فرات كذاب.

ومما سبق يتبين أن أصح طرق الحديث هو طريق أبي بكرة رضي الله عنه، وهو ما أخرجه البخاري ههنا، وقد أخرجه أيضا في الأدب ٦٧ من طريق شعبة عن عيينة مرفوعا،

ورواه كذلك عن عيينة مرفوعا ابن المبارك كما في صحيح بن حبان ٤٥٥,

وإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم كما عند أحمد ١٩٨٨٤ ط. إحياء التراث

وله طريق أخرى، عن أبي بكرة، مرفوعة صحيحة، كما سيأتي معنا في الأدب ٥٩١,

ومن طريق الحسن عن أبي بكرة، كما في صحيح بن حبان ٤٤٠,

وإنما نوهت على ذلك لأن في أمالي الجرجاني (مخطوط) هذا الحديث من طريق يحيى القطان موقوفا على أبي بكرة، والأكثر على رفعه وفيهم شعبة وإبراهيم بن مقسم كما قدمنا وغيرهما، فهو الأصح إن شاء الله، وهو اختيار البخاري.

الشرح:

والعاق لوالديه له عقوبتان، عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة، وحديث أبي بكرة معناه، أن قطيعة الرحم، والظلم من الذنوب العظام التي يعجّل الله بعذابها في الدنيا، مع عذاب الآخرة، وعقوق الوالدين أشد أنواع قطيعة الرحم، لأنهم أصل الرحم.

- والبغي أي الظلم، والظلم كلّه حرام، وسيأتي معنى باب مفصل في الظلم إن شاء الله.

[٣٠] (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هُنَّ الْفَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ الْعُقُوبَةُ، أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ الشِّرْكُ بِاللَّهِ عزّ وجلّ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَاحْتَفَزَ، قَالَ: وَالزُّورُ ".

التخريج:

مسند الروياني ٨٦, السنن الكبرى ٢٠٩/٨, المعجم الكبير ٢٩٣, مسند الشاميين ٢٦٣٥, الكبائر للبرديجي ٧

رجال الإسناد:

الحسن بن بشر، بن سلم الهمداني، قال في التقريب صدوق يخطئ، روى له البخاري والترمذي والنسائي،

الحكم بن عبد الملك، الجمهور على تضعيفه، المقدمة رقم (١٤)

قتادة هو بن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، مشهور، روى له الجماعة،

الحسن، هو بن أبي الحسن البصري، الإمام العالم، أبو سعيد روى له الجماعة.

عمران بن الحصين، صحابي جليل، حديثه عند الجماعة

مناقشة الحديث:

تقدم في مقدمة الكتاب, مسألة سماع الحسن من عمران بن حصين رضي الله عنه, والأقرب أنه سمع منه, ولم يخرج البخاري لنسخة الحسن عن عمران في أدبه إلا هذا الحديث الواحد, وحديث الحسن عن عمران مستقيم, تتبعت كثير مما قدر لي, فما وجدت فيه حديثا منكرا, وإلا يكون في الإسناد ما يستنكر, وقد أخرج البخاري هذه الرواية وأعرض عن رواية أنس وأبي بكرة وعبد الله بن عمرو وغيرهم ممن روايتهم أصح, للطيفة, وهي أنه ترجم الباب بـ " عقوبة عقوق الوالدين", ثم لما لم يكن هناك دليل على وقوع عقوبة بدنية على العاق, كعقوبة "السارق, وشارب الخمر, والزاني" دلّ على أن عقوبته موكولة إلى الله جلّ وعلا في الدنيا ,كما تقدم في الحديث الذي قبله من حديث أبي بكرة, وفي الآخرة, وهذه العقوبة لعلها أكبر من عقوبات الجلد والقطع والرجم, بمعنى أن العقوق أكبر إثما من ذلك كلّه, فإن قيل: لماذا لم يقتصر على حديث أبي بكرة[4] مثلا وهو يحتمل نفس المعنى، والجواب: أن قصة الحديث ههنا وتقريب المعنى بالسؤال والجواب، وبالمثال، يكون أقرب إلى الفهم. إذ قد لا يفهم من حديث أبي بكرة مثلا أن العقوق أكبر من الزنى وشرب الخمر والسرقة، عكس هذا الحديث الذي بين أن العقوق أكبر من ذلك كله، فهذا اللفظ لهذا الحديث لا يعرف "فيما وقفت" إلا من هذا الطريق، ولذلك أخرجها البخاري لحسنها، وقد حسنها الحافظ بن حجر في الفتح ١٢/١٩٠.

وهذا الإسناد حسن، تابع الحكم عليه سعيد بن بشير كما عند الطبراني في الكبير:

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَبُو الْجَمَاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُّوخِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " أَرَأَيْتُمُ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَشَارِبَ الْخَمْرِ مَا تَقُولُونَ فِيهِمْ؟ "، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، أَلا أُنَبِّئُكُمْ مَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ؟ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ "، ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}"، " وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ "، ثُمَّ قَالَ: {اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ}، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَاحْتَفَزَ، فَقَالَ: " أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ "، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ كَبِيرَةٌ.

[4] تقدم برقم ١٥

وسعيد بن بشير متكلم في حفظه لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة "محله الصدق، يكتب حديثه" يعني لا يحتج به فيما انفرد، وقال ابن عدي " يهم في الشيء بعد الشيء، ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق", وقال شعبة "صدوق اللسان", ولما بلغ أبو حاتم أن بعضهم وضعه في كتب الضعفاء أنكر ذلك وقال "يحول منه"[5] وأما في روايته عن قتادة, فقال ابن أبي حاتم قلت لأحمد بن صالح: سعيد بن بشير دمشقي شامي, كيف هذه الكثرة عن قتادة, قال: كان أبوه بشير شريكا لابي عروبة فأقدم بشير ابنه سعيدا البصرة يطلب الحديث مع سعيد ابن أبي عروبة. ا.هـ.

وقال ابن حبان في المجروحين "رديء الحفظ فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه", ولعل ذلك هو ما جعل البخاري يخرج رواية الحكم بدلا منها، فعلى أي هو هنا قد توبع والحديث أصله محفوظ مشهور، وهذه الرواية من صحيح حديث الحكم، والله أعلم.

وهذا الخبر روي مرسلا عن الحسن كما في زيادات البر والصلة للمروزي ص١٤٣, فقال:

- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ؟ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَاتٌ، أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ " قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ ",فربما الحسن كان يوصله مرة ويرسله مرة، فالله أعلم.

شواهد الحديث:

١- تقدم حديث أبي بكرة برقم (١٥)

٢- وأخرجاه من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: " الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ " قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ.

[5] راجع الجرح والتعدي ٦/٤-٧, الكامل لابن عدي ١٢١٢, المجروحين ٤٠٠/١

٣- والبخاري ٦٦٧٥ من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ".

٤- وقال الترمذي ٣٠٢٠, حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم أَحَادِيثَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥- وله شاهد من مرسل الشعبي، كما عند المروزي ص١٤٢, قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ".

٦- وأخرج مالك في موطأه ١٦٧/١ من حديث عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟ " وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ "، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا " وهذا مرسل أيضا صحيح الإسناد.

فتبين بمجموع هذه الشواهد، أن للحديث أصلا، وأحسن طرقه ما أخرجه البخاري، وهي حسنة، كما قال الحافظ، والحمد لله ربّ العالمين.

الشرح:

تقدم هذا الحديث برقم ١٥ من حديث أبي بكرة، وقد أخرجه ههنا البخاري من طريق عمران بن الحصين، لفائدة، ألا وهي أن يبين للقارئ مقارنة عقوق الوالدين بالكبائر، الزنا وشرب الخمر والسرقة، وأن العقوق

أعظم من هذه الكبائر ويأتي بعد الإشراك بالله مباشرة، فكما أن برّهما هو أعظم طاعة بعد توحيد الله عزّ وجلّ، فكذلك عقوقهما أعظم كبيرة بعد الإشراك بالله سبحانه.

١٦- باب بكاء الوالدين

[٣١] حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ طيسلة، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: " بُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ وَالْكَبَائِرِ "

التخريج:

تقدم في الحديث رقم (٨)، لكنه أخرجه ههنا من رواية حماد بن سلمة، وهو يشابه الصحيح في أنه لا يخرج الحديث بنفس الإسناد.

١٧- باب دعوة الوالدين

[٣٢] (صحيح) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: " ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ، لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ".

التخريج:

الترمذي ١٩٠٥, أبو داود ١٥٣٦, ابن ماجة ٣٨٦٢,

رجال الإسناد:

- معاذ بن فضالة، الطفاوي، أبو زيد البصري، ثقة من العاشرة.
- هشام بن سنبر، بن أبي عبد الله الاستوائي، ثقة ثبت، روى له الجماعة
- يحي بن أبي كثير، الطائي، أبو نصر، ثقة ثبت، لكنه يدلس، روى له الجماعة

– أبو جعفر، المؤذن، الأنصاري، قال في التقريب مقبول، من الثالثة، من زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم، بخ ٤.

مناقشة الحديث:

مناقشة هذا الحديث من ناحية الإسناد والمتن:

أما الإسناد:

فليس فيه إشكال سوى أبي جعفر الذي روى عن أبي هريرة وروى عنه يحي بن أبي كثير، ويحي إمام، لذا قال الترمذي بعد حديث ١٩٠٥ قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ. ا.هـ.

وقال أيضا عقب نفس الحديث ٣٤٤٨ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَه. ا.هـ.

وخالفه بن حبان ٢٦٩٩ فقال عن أبي جعفر: اسْمُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. ا.هـ.

وقد جاء اسمه مصرحا به في مشيخة ابن البخاري ٣٣٥ من طريق الضحاك بن مخلد عن حجاج الصواف عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن علي عن أبي هريرة به، ووهّم الترمذي، في قوله إنه لا يعرف اسمه، لكن رواية الحجاج، جاءت في المسند وغيره، بغير هذا الاسم، بل باسم أبي جعفر، وأحمد إمام لا يوازنه من في طبقته أحد، فهذا الاسم وهم من الراوي عن الضحاك في رواية ابن البخاري، لا أشك في ذلك.

ومثل أبي جعفر هذا كما قدمنا في المقدمة، من التابعين الذين تقبل روايتهم، طالما روى عنه ثقة، وكان لحديثه شواهد،

ومن شواهد الحديث:

١- ما أخرجه أحمد ١٥٤/٤ عن عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم " ثَلَاثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ الْمُسَافِرُ، وَالْوَالِدُ، وَالْمَظْلُومُ " وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، غير الأزرق، وقد سكت عنه البخاري في الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح، فحديثه حسن.

٢- ما أخرجه الطبراني في الدعاء حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنْبَأَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْغَفَّارِ الأَزْدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللَّهِ عزّ وجلّ " وهذا إسناد جيد أيضا. وجهّل أبو حاتم أبا عبد الغفار الأزدي.

وتابعه حميد الطويل عند البيهقي في الكبرى بسند فيه مجهول أيضا ٣٤٥/٣

وهي من الأحاديث التي اختاراها الضياء في مختاراته, ١٨٦٥.

فصح بذلك الحديث ولله الحمد، والشيخ الألباني مرة حكم على الحديث ههنا بالحسن، وحكم عليه في باب دعوة المظلوم ٤٨١, بالصحة، وهذا أصح.

ملاحظة:

روى الطبراني في الأوسط ٢٤ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ، قَالَ: نا أبو المغيرة، قَالَ: نا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبَى كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلمّ قَالَ: " ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ".لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، إِلا الأَوْزَاعِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو الْمُغِيرَةِ، وَرِوَايَةُ النَّاسِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ. ا.هـ.

فهذا إسناد وهم فيه أبو المغيرة، أو تلميذه أحمد بن عبد الوهاب.

مناقشة المتن:

وأما المتن، فقد روي هذا الحديث بلفظ:

- "ودعاء الوالد على ولده", ولفظ "دعاء الوالد لولده", ولفظ "ودعاء الوالد"..

(١) أما لفظ "دعاء الوالد على ولده" فرواه، هشام الاستوائي عن يحيى، ورواه عن هشام، يزيد بن هارون، ويحيى القطان، وعبد الملك بن عمرو، عبد الله بن بكر السهمي، واسماعيل بن علية..

ورواه حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير، رواه عن الحجاج عاصم النبيل،

(٢) وأما لفظ "دعوة الوالد لولده" فرواها الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير، كما في الدعاء للطبراني ١٣٢٦، والخليل ضعيف،

ورواها ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن بكر السهمي عن يحيى، بهذا اللفظ، والغالب على ظني أن ابن ماجة أخطأ في هذا عن أبي بكر، لأن الثاني أخرجه في المصنف بلفظ "على ولده"

(٣) وأما لفظ "دعوة الوالد" فقط.. فرواه وكيع عن هشام، كما عند أحمد، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي كما عند أبي داود.

ومن ذلك الملخص، يتبين لك أن اللفظ الأول الذي أخرجه البخاري أصح، لأن حجاج الصواف، وشيبان التميمي تابعا هشاما في هذا اللفظ، وأكثر الثقات رووه عن هشام بنفس هذا اللفظ، فهو الصحيح.

الشرح:

- قول البخاري، باب دعوة الوالدين، أي ما جاء في ذلك من حديث، وربما يكون مقصده احذر دعوة الوالدين، فإن دعوتهما مستجابة لو دعوا عليك.

وكذلك لابد أن تكون دعوتهما أقرب إلى الإجابة لو دعوا لك، **فدعوة الوالدين خير يبقى أو شر يتربص بك، فكن على حذر ألا يحدث ذلك.**

وأما دعوة المظلوم، فإن سهمها لا يخطئ صاحبه، والله هو المنتقم الجبار، وكم رأينا من دعوات المظلومين التي أصابت أصحابها في مقتل، والقصص في ذلك كثيرة مشهورة، وقال صلّى الله عليه وسلّم كما في الحديث الصحيح " وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"، والوالدان من المظلومين أيضا بالإضافة لعقوقهما، فالعقوق ظلم.

- وأما دعوة المسافر، فمستجابة إن كان سفره في طاعة، ولم يسافر في معصية الله، والسفر في طاعة كأن يذهب للعمل خارج بلده مثلا، أو لزيارة أحد الأقارب أو المرضى، أو لحج وعمرة، فهذا مما يرجى له أن

يستجيب الله له، لأنه غالبا ما يدعوا بصدق وإخلاص، لبعده عن أهله وأنه ربما لا يرجع من سفره، فيحمله ذلك على أن يكون رقيق القلب، أو ربما كان دعاؤه مستجابا لأنه يدعو بظهر الغيب، وأي يدعو لأناس هم غائبون عنه وهو غائب عنهم، وقد صحّ في الحديث " " مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ: الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ "، وسيأتي معنا في هذا الكتاب في باب: دعاء الأخ بظهر الغيب المزيد من ذلك إن شاء الله.

[٣٣] **(صحيح)** حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: " مَا تَكَلَّمَ مَوْلُودٌ مِنَ النَّاسِ فِي مَهْدٍ إِلا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا صَاحِبُ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: فَإِنَّ جُرَيْجًا كَانَ رَجُلا رَاهِبًا فِي صَوْمَعَةٍ لَهُ، وَكَانَ رَاعِيَ بَقَرٍ يَأْوِي إِلَى أَسْفَلِ صَوْمَعَتِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ تَخْتَلِفُ إِلَى الرَّاعِي، فَأَتَتْ أُمُّهُ يَوْمًا، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ يُصَلِّي: أُمِّي وَصَلاتِي؟ فَرَأَى أَنْ يُؤْثِرَ صَلاتَهُ، ثُمَّ صَرَخَتْ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: أُمِّي وَصَلاتِي؟ فَرَأَى أَنْ يُؤْثِرَ صَلاتَهُ، ثُمَّ صَرَخَتْ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: أُمِّي وَصَلاتِي؟ فَرَأَى أَنْ يُؤْثِرَ صَلاتَهُ، فَلَمَّا لَمْ يُجِبْهَا، قَالَتْ: لا أَمَاتَكَ اللَّهُ يَا جُرَيْجُ حَتَّى تَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمُومِسَاتِ، ثُمَّ انْصَرَفَتْ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ وَلَدَتْ، فَقَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَصَاحِبُ الصَّوْمَعَةِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: اهْدِمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأْتُونِي بِهِ، فَضَرَبُوا صَوْمَعَتَهُ بِالْفُئُوسِ حَتَّى وَقَعَتْ، فَجَعَلُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى الْمُومِسَاتِ، فَرَآهُنَّ فَتَبَسَّمَ، وَهُنَّ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِ فِي النَّاسِ، فَقَالَ الْمَلِكُ: مَا تَزْعُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: مَا تَزْعُمُ؟ قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا مِنْكَ، قَالَ: أَنْتِ تَزْعُمِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَيْنَ هَذَا الصَّغِيرُ؟ قَالُوا: هُوَ ذَا فِي حِجْرِهَا، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْبَقَرِ، قَالَ الْمَلِكُ: أَنَجْعَلُ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لا، قَالَ: مِنْ فِضَّةٍ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَمَا نَجْعَلُهَا؟ قَالَ: رُدُّوهَا كَمَا كَانَتْ، قَالَ: فَمَا الَّذِي تَبَسَّمْتَ؟ قَالَ: أَمْرًا عَرَفْتُهُ، أَدْرَكَتْنِي دَعْوَةُ أُمِّي، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ "

التخريج:

البخاري ٢٤٨٢, مسلم ٢٥٥٠

رجال الإسناد:

- عياش بن الوليد الرقام البصري، أبو الوليد، ثقة، روى له البخاري وأبو داود
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن شراحيل، ثقة، روى له الجماعة،
- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، خت م ٤, صدوق، عابوا عليه التدليس، تقدم ذكره في مقدمة الكتاب.
- يزيد بن عبد الله بن قسيط، أبو عبد الله المدني، ثقة، روى له الجماعة،
- محمد بن ثابت بن شرحبيل العبدري، بخ، روى عنه جمع من الثقات، وقال البخاري في الكبير ١/ ٥٠ محمد بن ثابت بن شرحبيل بن أبي عزيز من بني عبد الدار القرشي يعد في أهل الحجاز والد مصعب بن محمد بن ثابت عن عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن يزيد روى عنه عبد الرحمن بن جبير وابنه مصعب، يكنى أبا مصعب، وسمع ابن عمر روى عنه محمد بن طلحة بن يزيد وابن قسيط.

فهو معروف جدا، وكونه يروي عنه هذا الجمع، وما انفرد بالحديث عن أبي هريرة، يجعل حديثه متقبل صحيح ان شاء الله.

مناقشة الحديث:

لأول وهلة تعجبت من إخراج البخاري هذا الحديث بهذا الإسناد مع أنه أخرجه في صحيحه من طرق أصح, لكنه آثر هذا الطريق, فلما فتشت في الطرق, وألفاظ الرواية, وجدت شيئا عجيبا, وهو أن هذه الرواية هي التي ذكرت لفظ "أدركتني دعوت أمي" يعني في رؤية العابد لوجوه المومسات كما دعت أمه عليه, فناسب اللفظ ترجمة الباب "دعوة الوالدين", والمعنى إن كان مفهوما من القصة, لكن هذا الإسناد فقط (فيما وقفت) هو الذي صرح باستجابة دعوة أمه فيه, فناسبت ترجمة الباب, ولهذه اللطيفة أخرج البخاري, هذا الحدث من هذا الطريق, رحمه الله رحمة واسعة.

الشرح:

هذا الباب، عندي، معناه باب دعوة الوالدين على ولدهما لتصريح الحديثين بذلك، ويلاحظ التسلسل المنطقي للأبواب للوصول لهذا الفهم، فقبلها:

باب لا يسب والديه، باب عقوبة عقوق الوالدين، ثم باب بكاء الوالدين، فمنطقي أن ينهي ذلك بباب دعوة الوالدين على ولديهما.

- وهذه قصة جريج، وهو عابد كان في زمان بني إسرائل، وكان من عادة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يقص على أصحابه شيئا من قصص الأولين، وهذا من الغيب الذي أطلعه الله عزّ وجلّ عليه، كما قال عزّ وجلّ { عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ}، وهذه القصص كان يقصّها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على أصحابه ليعتبروا بها ويتفكروا فيها، وليست هي على سبيل التسلية وتضييع الوقت، لأنها قصص حق، حدثت بالفعل، وذلك امتثال لأمر الله عزّ وجلّ له صلوات ربي وسلامه عليه { فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}،
- واختصارا، فإن جريج الراهب لما كان يدخل في الصلاة، وكانت أمه تناديه، كان يفضل صلاته على إجابة نداء أمه، اعتقادا منه أن صلاته أهم من تلبية ندائها، حدث ذلك ثلاث مرات، وفي المرة الثالثة دعت عليه أمّه "ألا يموت حتى يرى بعينه المومسات" تعني البغايا.

وهذه كانت دعوة شديدة عليه لأنه راهب في صومعته، لا يقرب النساء، ولا ينظر إليهن، فهو يجتنب أي شهوة تحول بينه وبين العبادة، وهذه هي الرهبانية التي كانت في اليهود والنصارى، كانوا كثيرا ما يتركون ما أحلّ الله لهم، من الزواج مثلا، ظنا منهم أن ذلك أقرب لله عزّ وجلّ، وجاء الإسلام فخالفهم في ذلك فقال تعالى { وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا}، وقال عليه الصلاة والسلام لعثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه، حين ترك زوجته لم يقربها حتى أصبحت مهملة نفسها، فدخلت عليها عائشة زوج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقالت لها زوج عثمان بن مظعون " زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ" أي متفرغ للعبادة ولا يقربني،

فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم،

فقال له : " يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَفَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ ".

أي إني أسوة لكم كما قال تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} أي قدوة حسنة، وكما جاء في الحديث الآخر المخرج في الصحيحين أن ثلاثة رجال جاءوا إلى بيت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يسألون عن عبادته، فلما أخبروا بها شعروا أنها قليلة، فقالوا لبعضهم هذا لأن الله عزّ وجلّ غفر لنبيه ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، ثم بدا لكل واحد منهم أن يقترح عبادة لا ينفك عنها أبدا، فقال واحد: " أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا"

وقال الآخر: " أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ"،

وقال الثالث:" أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا،

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: " أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ،

وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ (أنام)، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ".

نرجع إلى قصتنا،

في الحين نفسه كانت هناك امرأة تذهب إلى راعي بقر أسفل صومعة جريج، فحملت من الراعي، فلما حملت وولدت وافتضح أمرها لأنها زانية، أخذوها إلى ملك هذه القرية،

فسألها الملك: من أب هذا الطفل؟

فأرادت المرأة أن تخفي عن عشيقها الراعي، فأجابت: جريج صاحب الصومعة.

فبعث الملك جنوده، ليأتوا بجريج ويهدموا صومعته.

فبينما جريج مقيدة يده في عنقه بالحبال، في طريقه وسط الجنود إلى ملك القرية، ليلقى جزاء ما فعل، وهو لا يدري أصلا ما هي التهمة الموجهة له!!

بينما هو يمشي مقيدا إذ لاقته النساء المومسات، البغايا، فجعل ينظر إليهن متبسما، والناس متعجبون من تبسمه!

فلما أتى الملك سأله: ما الذي تقوله هذه المرأة؟

قال: ماذا تقول؟

قال الملك: هي تقول أن ولدها هذا منك.

قال جريج: أنت قلت ذلك؟

قالت المرأة بكل جرأة: نعم!

فقال جريج: أين الولد؟

قال الناس: ها هو في حجرها.

فمال جريج على الولد وسأله: من أبوك أيها الولد؟

فأنطق الله عزّ وجلّ الصبي آية من عند الله قائلا: راعي البقر!

فعلم الناس والملك أن جريج مظلوم، وأنه عابد لله حقا، وإلا ما كان أنطق له الولد، فعرضوا عليه أن يعيدوا بناء صومعته من ذهب أو فضة تكريما له وعرفانا بفضله، فأبى جريج إلا أن يعيدوها كما كانت من حجارة وطين!

ثم سأله الملك: لماذا تبسمك؟

يعني حين رأى المومسات!

فقال جريج: عرفت أن دعوة أمي عليّ قد أصابتني، وهذا هو الشاهد، أن دعوة الأم على ابنها مستجابة ولو كان من الصالحين، شريطة طبعا أن يكون ظالم لها، والله أعلم.

والسؤال: في الإسلام، هل إذا دخل رجل في صلاته، ونادته أمه، هل يجوز أن ينصرف من صلاته ويجيبها؟

والجواب، أما في النوافل فنعم، وهذا أصح أقوال أهل العلم، يعني لو كان الرجل يصلي سنة الظهر مثلا أو قيام الليل، ونادته أمه، فالأقرب أنه يجيبها ويقطع صلاته، قالوا، لأن إجابة نداء الأم فرض، وقيام الليل وركعتي الظهر من السنة، فالفرض مقدّم.

وأما في الفريضة، كأن يكون الرجل أو المرأة في صلاة العصر مثلا، ثم تناديه أمه، فلا يجيبها لأن فرض الله أحق، وله أن ينبهها بأن يرفع صوته بالقراءة أو التسبيح، وإن كان الأمر ضروريا فله أن يسرّع من صلاته، أما إن كان هناك ضرورة قصوى، كأن تكون الأم مريضة جدا وتحتاج إلى مساعدة فورية، فلا حرج حينئذ أن يجيبها، والفريضة عامّة لا تقطع إلا لضرورة قصوى أو حرج شديد، والله أعلم.

١٨- بَابُ: عَرْضِ الإِسْلامِ عَلَى الأُمِّ النَّصْرَانِيَّةِ

[٣٤] (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: " مَا سَمِعَ بِي أَحَدٌ، يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ، إِلا أَحَبَّنِي، إِنَّ أُمِّي كُنْتُ أُرِيدُهَا عَلَى الإِسْلامِ فَتَأْبَى، فَقُلْتُ لَهَا، فَأَبَتْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ لَهَا، فَدَعَا، فَأَتَيْتُهَا، وَقَدْ أَجَافَتْ عَلَيْهَا الْبَابَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلأُمِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأُمُّهُ، أَحِبَّهُمَا إِلَى النَّاسِ "

تخريج:

مسلم ٧/١٦٥-١٦٦

رجال الإسناد:

- أبو الوليد، هشام بن عبد الملك، الطيالسي، ثقة ثبت، روى له الجماعة،
- عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي، خت م ٤, صدوق،
- أبو كثير السحيمي، اليمامي، الأعمى، بخ م ٤, ثقة

مناقشة الحديث:

لفظ هذا الحديث مختلف عن لفظ مسلم والبخاري أعلى من مسلم فيه درجة،

ولفظ مسلم كالآتي:

حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: خَيْرًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي "

لفظ البخاري، جعل من سمع بأبي هريرة من هذه الأمة يهودي أو نصراني، إلا أحبه، لكن، فظ مسلم قصره على المؤمنين فقط.

والحق أنني لم أقف على مثل هذا اللفظ إلا ههنا في الأدب المفرد، ولفظ مسلم هو اللفظ المتفق عليه في دواوين السنة،

فقد رواه الفضل بن الحباب الجمحي عن أبي الوليد كما عند ابن حبان ٧١٥٤ بلفظ مسلم، وكذلك علي بن الحسن الدار بجردي كما في شرح السنة ٣٧٦٢,

ورواه عن عكرمة بن عمار مع هشام أيضا بنفس لفظ مسلم، عبد الرحمن بن مهدي كما عند أحمد ٨٢٤٢,

ويعقوب بن إسحاق الحضرمي كما عند ابن سعد في الطبقات ٤٨٠/٤

هذا، وقد روى هذا الحديث مع البخاري، عن هشام، ابن أبي خيثمة كما في السفر الثاني من تاريخ ١٢٢٨ (جوامع الكلم) بنفس لفظ مسلم،

على أي حال الحديث ثابت، لكن اللفظ أشبه، بهذا العرض، أن يكون انفرد به البخاري، والبخاري إمام، فهل حدث به هشام على الوجهين، ربما، والله أعلم!

الشرح:

- هذه من أحد مزايا كتاب الأدب المفرد وفقه البخاري رحمه الله، إذا قال: عرض الإسلام على الأم النصرانية، ولم يقل اليهودية ولا المشركة، مع أنهما داخلتان في الحكم، وذلك لأن أبو هريرة رضي الله تعالى

عنه وعن أمه، كانا من اليمن، من قبيلة دوس، وكان اليمن قبل أن يصله الإسلام، تغلب عليه الديانة المسيحية، لذلك أشار البخاري إلى أن أم أبي هريرة غالبا كانت نصرانية.

● ويخبرنا أبو هريرة رضي الله عنه، عن نفسه، فيقول لا أحد يسمع به سواء كان مسلم أو نصراني أو يهودي، إلا أحبه، وذلك لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم دعا له فقال " اللَّهُمَّ، عَبْدُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأُمُّهُ، أَحِبَّهُمَا إِلَى النَّاسِ" والناس لفظ جامع لكل أحد، لكن هل فعلا قصد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالناس، كل مؤمن ومشرك؟ أم قصد بالناس المؤمنين فقط؟ الله أعلم،

لكن أبو هريرة فهم أن المقصود بالناس المسلم واليهودي والنصراني.

والمقصود من الحديث أن الأم إن كانت مشركة، وجب على ابنها أو بنتها أن يعرض عليها الإسلام، وأن يجلب لها من يقنعها ويجادلها في ذلك بالحسنى، ويجب عليه وأن يدعو الله لها بالهداية، وأن يخبر أهل الصلاح أن يدعوا لها، تماما كما فعل أبو هريرة مع أمه، إذ طلب من النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يدعو لها بعد أن كانت ترفض في كل مرة يعرض عليها أبو هريرة الإسلام، فدعا لها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فأسلمت.

فالابن يريد لوالديه كل الخير، وأي خير أكبر من أن يكون الوالد مشركا فيهديه الله للإسلام بسبب ولده، وكذلك لو كان الوالد على معصية، وجب أن ينصحه الابن برفق ولين وبالكلمة الطيبة، وأن يدعو له مرارا، حتى يتقبل الله منه بإذنه سبحانه.

١٩- بَابُ: بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا

[٣٥] (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ[6]، يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبَرُّهُمَا؟، قَالَ: نَعَمْ، خِصَالٌ أَرْبَعٌ: الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا رَحِمَ لَكَ إِلا مِنْ قِبَلِهِمَا "

[6] اختلاف في أسيد بالفتح أم بالضم للهمز, ورجح الخطيب في موضحه الفتح ١/٧٦-٧٨

التخريج:

أبو داود ٥١٤٢, ابن ماجة ٣٦٦٤

رجال الإسناد:

– أبو نعيم، الفضل بن دكين، الملائي، الكوفي, ثقة ثبت متقن, روى له الجماعة,

– عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري, أبو سليمان المدني, المعروف بابن الغسيل, وثقه أبو زرعة وبن معين في رواية, والنسائي في رواية, وقال في التقريب صدوق فيه لين.

– أسيد بن علي بن عبيد الساعدي الأنصاري, قال في التقريب صدوق,

– أبوه, علي بن عبيد الأنصاري, المدني, لم يرو عنه غير ابنه, وتقدم الكلام على هذه الطبقة من التابعين في التمهيد .

مناقشة الحديث:

أولا: هذا الحديث اسناده حسن, ومتنه حسن أيضا, ولا أجد وجها لمن ضعفه, سوى الكلام في علي بن عبيد الأنصاري, أبي أسيد, أنه مقبول, ولم يتابع, على قاعدة الحافظ, كما اشار إلى ذلك الشيخ الألباني في الضعيفة, وظني أن منهجه يقتضي تصحيح مثل هذا الحديث أو تحسينه على الأقل, فشواهده كثيرة, وأبو أسيد, لم يضعف, وهو من كبار التابعين, الطبقة التي لم ينتشر فيهم الكذب في الرواية, وقد خرجوا في الصحيحين لمثل هذه الطبقة, فأقل أحوال الإسناد أن يكون حسنا, وقد أخرج البخاري بعد هذا الحديث أحاديث يشهد معناها لمعنى هذا الحديث,

ثانيا: اعتمد البخاري هذا الحديث أيضا, لأنه فيه قصة, أخرجه هو في تاريخه الكبير ٦/٢٨٦-٢٨٧ في ترجمة علي بن عبيد, فقال: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَبِي شَمْلَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كُنْتُ أُصَيْغِرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم وَأَكْثَرَهُمْ مِنْهُ سَمَاعًا قَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: " لا يَبْقَى لِلْوَلَدِ مِنْ بِرِّ الْوَالِدِ إِلا أَرْبَعًا الصَّلاةَ عَلَيْهِ، وَالدُّعَاءَ، وَإِنْفَاذَ عَهْدِهِ، وَصِلَةَ رَحِمِهِ، وَإِكْرَامَ صَدِيقِهِ ".

والحديث إن كان فيه قصة دل على أن صاحبها قد حفظ,

ثالثا: في رواية البخاري في التاريخ متابعة موسى بن يعقوب لعبد الرحمن بن الغسيل، وهي متابعة حسنة، وذكرها الخطيب في الموضح ١/٧٧، وكما ذكرت، الأحاديث التي ساقها البخاري بعد هذا الحديث شواهد له.

الشرح:

- وهذا الحديث فيه أن البرّ بالوالدين لا يتوقف، حتى بعد موتهما يمكن للولد أن يبرّ أبويه، كيف؟

1 – بالدعاء لهما، بالرحمة والمغفرة وعلو المنزلة في الجنة وأن يتجاوز الله عنهما.

2 – الاستغفار لهما، كأن يقول مئة مرة كل يوم مثلا، أو كثر كيف شاء، اللهم اغفر لأبي، اللهم اغفر لأمي، أو يستغفر لهما في دعائه.

3 – إنفاذ عهدهما، يعني لو أن لهم وصية في أمر حلال أو مباح، ليس بحرام أو مكروه، فالأولى للولد أن ينفذ وصية أبويه.

4 – وإكرام صديقهما، يعني ممن كانوا يحبونه في حياتهم، فيسأل الولد عليهم، ويطمئن على حالهم، ويبعث لهم بالهدايا لو استطاع، وكان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، يراعي أصدقاء السيدة خديجة بعد موتها، ويبعث لهم باللحم إذا ذبح، وكان يقول صلّى الله عليه وسلّم **"حسن العهد من الإيمان"**، وسيأتي معنا في هذا الكتاب أنه صلّى الله عليه وسلّم كان يكرم أيضا أمّه التي أرضعته.

5 – وأن تصل الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، يعني كعمك وخالك وخالتك وعمتك، وابن خال والديك، وابن عمهما، وهكذا، فهذه أرحامهما، وأرحامك أيضا، التي لا صلة لك بهم إلا بسبب والديك.

كل ذلك من بر الوالدين بعد موتهما.

والسؤال: هل من قصّر في حق والديه حال حياتهما يمكنه أن يعوض ذلك بعد موتهما؟

والجواب مجملا، لا، ولقد أخطأت في حق نفسك خطأ جسيما، لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال، كما تقدم في الحديث رقم 21 "رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبْرِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ "، هذا معناه حال حياتهما، لكن رحمة الله وسعت كلّ شيء، فلتجتهد في برّهما بعد موتهما قدر استطاعتك، والله يرحمك.

[٣٦] (صحيح موقوف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:" تُرْفَعُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ دَرَجَتُهُ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّي، أَيُّ شَيْءٍ هَذِهِ؟، فَيُقَالُ: وَلَدَكَ اسْتَغْفَرَ لَكَ ".

التخريج:

ابن ماجة ٣٦٦٠ (مرفوعا)، أحمد ١٠٥٥٩، الطبراني في الأوسط ٥١٠٨ (مرفوعا)، اللالكائي في الاعتقاد ٢١٧١ (موقوفا)

رجال الإسناد:

- أحمد بن يونس التميمي أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، روى له الجماعة.
- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، ثقة، اختلط بآخره، روى له البخاري والأربعة
- عاصم، هو ابن أبي النجود الأسدي، المعروف بابن بهدلة، الكوفي، حديثه رواه الجماعة، وهو في الصحيحين مقرون، وهو صدوق.
- أبو صالح، هو ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، روى له الجماعة.

مناقشة الحديث:

هذا الحديث من الأحاديث التي اختار البخاري موقوفها ورجحه على مرفوعها، وهو من الأدلة على أن البخاري انتقى هذا الكتاب بعناية فائقة، وتأمل الآتي:

١- هذا الحديث لم يروه مرفوعا عن عاصم سوى حماد بن سلمة, كما عند ابن ماجة ٣٦٦٠ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ "، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا، فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ ". وأخرجه الحديث سوى ابن ماجة، أحمد ١٠٥٥٩ ط.الحديث، من طريق يزيد بن هارون واختلف عليه، فرواه أحمد عنه مرفوعا، ورواه أبو نعيم في الحلية ٢٥٥/٦ عن محمد بن أحمد الدقاق موقوفا، وكذلك رواه أبو خيثمة زهير بن حرب عن يزيد بن هارون موقوفا، وأحمد حافظ إمام حجة، فربما حدث به يزيد على الوجهين.

والطبراني في الأوسط ٥١٠٨, من طريق سريج بن النعمان عن حماد به، وقال "لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حماد بن سلمة"،

٢- وقد جاء عند البيهقي في الكبرى ٧٨/٧, هذا الحديث من طريق حماد بن زيد عن عاصم مرفوعا، وهذا إن كان محفوظا فهو غريب، فلم أقف على أحد تابع حجاج على ذكر حماد بن زيد،

٣- وكذلك أخرج ابن عبد البر في التمهيد ١٤٣/٢٣ هذا الحديث, من طريق حَدَّثَنَا حميد بْن علي النجيرمي، حَدَّثَنَا زيد بْن حباب، حَدَّثَنَا سُفْيَان الثوري، عَنْ عاصم، عَنْ أبي صالح، عَنْ أبي هريرة، قَالَ: وأكبر ظني أَنَّهُ عَنْ رَسُول اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " إن المؤمن لترفع له الدرجة في الجنة، فيقول "، فذكره، وهذا أيضا غريب وقال في التقريب: زيد بن الحباب صدوق يخطئ في حديث الثوري، وقول الحافظ أخذه من قول يحي بن معين "كان يقلب حديث الثوري" التهذيب ٤٠٤/٣, والراوي عنه حميد بن علي النجيرمي لم أعثر له على ترجمة، فالإسناد هذا غير مستقيم.

ورواه موقوفا عن عاصم:

١- أبو بكر بن عياش كما في روايتنا في الأدب هذه

٢- وأبو عوانة كما عند اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٢١٧١ قال: أنا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نا أَبُو رَبِيعٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " يَمُوتُ الرَّجُلُ، وَيَدَعُ وَلَدًا فَتُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: اسْتِغْفَارُ وَلَدِكَ لَكَ". انتهى.

قلت وهذا اسناد رجاله كلهم ثقات، وأبو الربيع هو سليمان بن داود العتكي ثقة ومحمد بن هارون الروياني حافظ ثقة، صاحب المسند، كما قال الذهبي في التذكرة ٧٥٢/٢,

وقد رجح البخاري رواية من وقف، فأبي عوانة، وأبو بكر، إذ اجتمعا فروايتهما أقوى من رواية حماد المرفوعة، إذ ربما سلك هو الجادة، وأبو عوانة أحفظ.

نعم.. لو ثبت طريق الثوري وحماد بن زيد، لقلنا ربما صحت الروايتين، الموقوفة والمرفوعة، لكن كما مرّ، رواية الثوري ضعيفة، ورواية حماد الغالب على الظن أنها وهم من حجاج بن منهال، والصحيح حماد بن سلمة لا حماد بن زيد، والله أعلم.

لذلك كلّه فطريق البخاري أنظف وأقوى ومتابعة أبي عوانة قوية، ولله الحمد والمنّة.

وهذا الحديث جاء من طريق مرفوع ضعيف جدا، من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الطبراني في الأوسط ١٩١٥, والعقيلي في الضعفاء ٦٨٥/٢ من طريق إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه قَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتْبَعُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ مِنَ الْحَسَنَاتِ، فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ مِنْ بَعْدِكَ ".

وهذا الإسناد من أول إبراهيم حتى الحسن بن عطية ضعفاء، والله أعلم.

شواهد للحديث:

أخرج مالك في الموطأ ٥٠٣, عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: " إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ "، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا. وهذا إسناد صحيح إلى سعيد.

الشرح:

- وهذا مثل الحديث الذي قبله، الدعاء لهما والاستغفار لهما، فتكون نتيجة الاستغفار هي رفع درجات الوالد، وهذا الحديث من المؤكد أن أبا هريرة سمعه من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، لأن هذه من أمور الغيب، والغيبيات لا يعرفها إلا رسول الله، بالقدر الذي أطلعه الله عليه كما قال تعالى {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا}.

[٣٧] (صحيح موقوف) حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ غَالِبٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي هُرَيْرَةَ، وَلأُمِّي، وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا "، قَالَ لِي مُحَمَّدٌ: فَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى نَدْخُلَ فِي دَعْوَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ "

التخريج:

لم أجد من خرج هذا الأثر غير البخاري في الأدب المفرد.

رجال الإسناد:

- موسى بن إسماعيل التبوذكي، أبو سلمة البصري، مولاهم، ثقة ثبت، روى له الجماعة،
- سلام بن أبي مطيع، أبو سعيد البصري، واسم أبي مطيع سعد الخزاعي، ثقة، روى له الجماعة سوى أبي داود،
- غالب بن خطاف، ابن أبي غيلان القطان، ابو سليمان البصري، وهو ثقة وقال عنه في التقريب صدوق فقط، لكنه ثقة، وثقه أحمد والنسائي وقال أبو حاتم صدوق، التهذيب ٢٤٢/٨
- محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر، بن أبي عمرة البصري، الإمام الثقة العابد، روى له الجماعة

مناقشة الحديث:

الأثر رجاله ثقات وإسناده صحيح متصل نظيف، ولله الحمد.

الشرح:

- ويحكي ابن سيرين، أنه كان عند أبي هريرة ليلة، فقال أبو هريرة "اللهم اغفر لأبي هريرة ولأمي ولمن استغفر لهما" وهذا تطبيق عملي من أبي هريرة للكلام الذي رواه في الأثر السابق (36) وكأن البخاري وضع ترتيب هذه الآثار ليبين لنا أن الصحابة كانوا يعملون بما يعلمون، وهذا من فقه البخاري رحمه الله.

المهم، أن محمد بن سيرين يقول "فنحن نستغفر لهما ندخل في دعوة أبي هريرة" يقصد بالمغفرة لمن استغفر لأبي هريرة وأمه، ولظنه أن دعوة أبي هريرة رضي الله عنه مستجابة.

ونحن نقول "اللهم اغفر لأبي هريرة وأمه" .. آمين.

[٣٨] (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ".

التخريج:

مسلم ١٦٣٤, الترمذي ١٣٧٦ وقال هذا حديث حسن صحيح، أبو داود ٢٨٨٠, والنسائي ٣٦٥١

رجال الإسناد:

- أبو الربيع، سليمان بن داود العتكي، البصري، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي،
- إسماعيل بن جعفر، هو بن أبي كثر الأنصاري، مولاهم، أبو إسحاق المدني، ثقة ثبت، روى له الجماعة،
- العلاء بن عبد الرحمن، بن يعقوب الحرقي، أبو شبل المدني، مولى الحرقة، فيه كلام من أهل العلم، وقول ابن حجر في التقريب أنه صدوق، ربما وهم، يعني ربما قول عدل، وأبوه ثقة، وعدل البخاري عن هذه النسخة في صحيحه، بسبب الكلام في العلاء، وقد أخرج له في الأدب في مواطن عدة كما سيأتي معنا إن شاء الله،

مناقشة الحديث:

الحديث ثابت صحيح، أخرجه مسلم، وتقدم قول الترمذي حسن صحيح،

وأخرج بن ماجة ٢٤١ شاهدا له من حديث أبي قتادة فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ، وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ "، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ يَعْنِي أَبَاهُ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَذَكَرَ نَحْوَهُ. ا.هـ.

وبين ابن ماجة الاختلاف على زيد بن أبي أنيسة فزاد يزيد بن سنان (وهو ضعيف) فليح بن سليمان بين الزيدين،

وفي الوقوف لأحمد من مسائل الخلال ٢٦٥ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدْثَنَا أَبُو طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ ثَلَاثَةٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ ".فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؟ ! مَا أَغْرَبَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ. قُلْتُ: سَمِعَ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟، قَالَ: مَا أَدْرِي. انتهى.

قد استغرب أحمد الحديث، وكأنه لم يرى سماع زيد بن أسلم من عبد الله بن أبي قتادة، مع وجود العلة الأخرى التي ذكرها ابن ماجة،

وقال الطبراني في الأوسط ٣٤٧٢ بعد أن أخرجه " لَمْ يَرْوِهِ عَنْ زيد بْنِ أَسْلَمَ إِلا فُلَيْحٌ، وَلا رَوَاهُ عَنْ فُلَيْحٍ إِلا زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَلا رَوَاهُ عَنْ زَيْدٍ إِلا أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَلَمْ يَرْوِهِ مُجَوَّدًا إِلا أَبُو الْمُعَافَى، وَلا يُرْوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ". ا.هـ.

قلت وصححه بن خزيمة ٢٣٣٨, وابن حبان ٩٣.

الشرح:

- هذا حديث مشهور، رواه الإمام مسلم في صحيحه وأصحاب السنن، والناس تعرفه جيدا، أورده البخاري ههنا ليبين أن دعوة الولد الصالح لأبيه بعد موته، من البر بهما،
- وأما الصدقة الجارية فالصحيح أنها تكون من الإنسان نفسه، يعني هو الذي يتصدق بها حال حياته، كما في هذا الحديث، **أما أنت أيها الابن وأيتها الابنة، فأنتم أيضا من صدقة والديكم الجارية، لو كنت ولدا صالحا، بل أنت أفضل الصدقات الجارية حين تدعو وتستغفر لهما**، أما أن تتصدق بنية أن تكون هذه الصدقة لوالدك المتوفى، فنرجو الله أن يتقبل ذلك.

إذا المهم، لابد للإنسان أن يبادر قبل موته بعمل صدقة جارية لنفسه، لا ينتظر أحدا ليعملها له، ثم، ليكن ابنك وابنتك هم خير صدقة جارية لك، بأن تربيهما على الكتاب والسنة والحلال والحرام والصدقة والأمانة ومكارم الخلق، ثم أنت أيها الولد، إن قصّر والداك معك في تربيتك، فلا تلومهما ولا تعاتبهما، فهما سبب

وجودك في الدنيا، ولقد أوصاك الله بهما، فلا معاملة بالمثل، ولا ترد الإساءة بالإساءة، ويبقى الأجر لك، والفضل، والعافية في الدنيا والآخرة.

[٣٩] **(صحيح)** حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ رَجُلا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تُوصِ، أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟، قَالَ: نَعَمْ "

تخريج الحديث:

البخاري ٢٧٧٠, والترمذي ٦٦٩, وقال قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم مُرْسَلًا، قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ لِي مَخْرَفًا يَعْنِي: بُسْتَانًا. انتهى، أبو داود ٢٨٨٢, النسائي ٣٦٥٥

رجال الإسناد:

- يسرة بن صفوان، اللخمي، أبو صفوان، الدمشقي، ثقة، روى عنه البخاري في صحيحه،
- محمد بن مسلم، بن سوسن، الطائفي، قال في التقريب: صدوق يخطئ من حفظه، روى له البخاري تعليقا وباقي الستة،
- عمرو، بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، ثقة ثبت، روى له الجماعة،
- عكرمة القرشي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، ثقة ثبت، روى له الجماعة،

مناقشة الحديث:

الحديث صحيح ثابت،

وقد تابع زكرياء بن إسحاق، محمدا بن مسلم، كما في البخاري ٢٧٧٠, ولا يضر إرسال من أرسله عن عكرمة، وقد تابع عمرا يعلى بن مسلم المكي، كما في البخاري ٢٧٥٦, وكذلك وصله سفيان بن عيينة عن عمرو كما عند النسائي ٣٦٥٤, المهم الحديث ثابت، وله شواهد:

١- قال البخاري ٢٧٦٠: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم: " إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا، لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا ", وقد أخرجه مسلم ١٠٠٧

٢- وقال النسائي ٣٦٥٢: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيل، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم: " إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ ", وهذا إسناد صحيح، ولا أعلم إن كان معّل.

٣- والحديث هذا أخذه ابن عباس عن سعد بن عبادة, كما في البخاري ٢٧٦٥: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا ".

٤- وقد جاء هذا الحديث عن سعد بن عبادة وله طرق عنه:

- أبو داود ١٦٧٩ من طريق أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْمَاءُ ".

ثم أخرجه أبو داود ١٦٧٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم نَحْوَهُ،

- وتابع همام هشام الدستوائي عند النسائي ٣٦٦٤,

- ورواه حجاج المصيصي عن شعبة عن قتادة سمعت الحسن عن سعد، كما عند النسائي ٣٦٦٦

- ورواه مالك, كما عند ابن حبان ٣٣٥٤ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أُوصِي، فَقَالَتْ: فَبِمَ أُوصِي، إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ، ذُكِرَ ذَلِكَ

لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: " نَعَمْ "، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ، انتهى.

– وفي الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري ٢٧٤٠, عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: نَعَمْ. انتهى.

قلت وحديث الحسن، وسعيد، وكذا شرحبيل، والقاسم بن محمد، كل ذلك مرسل عن سعد بن عبادة، فسعد توفي سنة احدى عشرة أو خمس عشرة على الأكثر، والله أعلم.

وعلى أي حال فالحديث عن أن القصة في سعد ثابتة، في البخاري، ومجموع هذه المراسيل أيضا صحيح، ولا شكّ، لتعدد مخارجها وقوتها، وللحديث طرق أخر أعرضنا عنها لشدة ضعفها كما في الأوسط للطبراني ٧٤٩٠, ولله الحمد على فضله.

شرح الحديث:

- هذا حديث مشهور، رواه الإمام مسلم في صحيحه وأصحاب السنن، والناس تعرفه جيدا، أورده البخاري ههنا ليبين أن دعوة الولد الصالح لأبيه بعد موته، من البر بهما،
- وأما الصدقة الجارية فالصحيح أنها تكون من الإنسان نفسه، يعني هو الذي يتصدق بها حال حياته، كما في هذا الحديث، **أما أنت أيها الابن وأيتها الابنة، فأنتم أيضا من صدقة والديكم الجارية، لو كنت ولدا صالحا، بل أنت أفضل الصدقات الجارية حين تدعو وتستغفر لهما**، أما أن تتصدق بنية أن تكون هذه الصدقة لوالدك المتوفى، فنرجو الله أن يتقبل ذلك.

إذا المهم، لابد للإنسان أن يبادر قبل موته بعمل صدقة جارية لنفسه، لا ينتظر أحدا ليعملها له، ثم، ليكن ابنك وابنتك هم خير صدقة جارية لك، بأن تربيهما على الكتاب والسنة والحلال والحرام والصدقة والأمانة ومكارم الخلق، ثم أنت أيها الولد، إن قصّر والداك معك في تربيتك، فلا تلومهما ولا تعاتبهما، فهما سبب

وجودك في الدنيا، ولقد أوصاك الله بهما، فلا معاملة بالمثل، ولا ترد الإساءة بالإساءة، ويبقى الأجر لك، والفضل، والعافية في الدنيا والآخرة.

٢٠- باب بر من كان يَصِلُهُ أبوه

[٤٠] (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " مَرَّ أَعْرَابِيٌّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ أَبُو الأَعْرَابِيِّ صَدِيقًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلانٍ؟، قَالَ: بَلَى، فَأَمَرَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ بِحِمَارٍ كَانَ يَسْتَعْقِبُ، وَنَزَعَ عِمَامَتَهُ عَنْ رَأْسِهِ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ: أَمَا يَكْفِيهِ دِرْهَمَانِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: احْفَظْ وُدَّ أَبِيكَ، لا تَقْطَعْهُ فَيُطْفِئُ اللَّهُ نُورَكَ ".

التخريج:

هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط ٨٦٣٣, البيهقي في شعب الإيمان ٧٥١٨

رجال الإسناد:

- عبد الله بن صالح، كاتب الليث، أبو صالح الجهني المصري، روى له البخاري تعليقا والأربعة إلا النسائي، وتقدم الكلام عليه في مقدمة الكتاب،
- الليث، هو ابن سعد الفهمي المصري، أبو الحارث، الإمام العلم، روى له الجماعة،
- خالد بن يزيد، الجمحي، أبو عبد الرحيم المصري، ثقة فقيه، روى له الجماعة،
- عبد الله بن دينار، القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، مولى عبد الله بن عمر، ثقة، روى له الجماعة.

[٤١] (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ "

التخريج:

هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم ٢٥٥٣, ٢٥٥٤, الترمذي ١٩٠٣, أبو داود ٥١٤٣,

رجال الإسناد:

- عبد الله بن يزيد، القرشي العدوي، ابو عبد الرحمن المقرئ، ثقة فاضل، روى له الجماعة،
- حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي، أبو زرعة المصري، ثقة فقيه زاهد، روى له الجماعة،
- الوليد بن أبي الوليد، ابو عثمان المدني، لينه في التقريب، أخرج له الستة دون البخاري، وقد وثقه أبو زرعة كما في الجرح ٢٠/٩, والعجلي، وقال عنه الليث بن سعد كان فاضلا من أهل المدينة كما في التاريخ الكبير ١٥٦/٨, وقول الحافظ فيه لين الحديث لو نظرت في حديث الوليد لوجدته فعلا فيه شيء، فكأنه إذا توبع أفضل، لذلك قال ابن حبان في الثقات، ربما خالف على قلة روايته.

مناقشة الحديثين:

هذان الحديثان من ألطف ما يستدل به في هذا الكتاب على دقة نظر البخاري وتحريه في انتقاءه، وأنه لم يجمعه جامع حطب، وإليك التفصيل:

ضعف الشيخ الألباني الرواية الأولى في الضعيفة ٢٠٨٩ لمخالفة عبد الله بن صالح ليعقوب بن إبراهيم بن سعد عند مسلم، كما سنرى، معتمدا على أن في حفظ عبد الله بن صالح شيء، وقد أجبنا على مسألة تغيره ونقلنا كلام أبي حاتم في الجرح في المقدمة، فأغنى عن إعادته ههنا، ونحن هنا نفصل الروايات لهذا الحديث عن الليث وغيره لنقف على وجهة نظر البخاري في إخراج هذه الرواية على الخصوص:

أولا: من روى هذا الحديث عن الليث غير عبد الله بن صالح، رواه من طريق:

- الليث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، ويزيد ثقة مكثر، ثم، منهم من روى القصة في رواية الأدب الأولى لكن بلفظ حديث الرواية الثانية "إن أبرّ البر أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه" وهما،

- أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان كما عند أحمد، وأبو نوح، روايته عن الليث خاصة ربما يكون فيها شيء، قال ابن حبان في الثقات:" كان يخطئ، يتخالج في القلب منه لروايته عن الليث، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قصة المكاكيك" ا.هـ.

لذا قال في التقريب ثقة له أفراد، وعلى أي حال فقد تابعه:

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، كما عند مسلم ٢٥٥٤, فقال حدثني أبي والليث،

ومنهم من روى اللفظ الثاني من نفس الطريق، الليث عن ابن الهاد، بدون القصة وهم:

- أبو النضر، هاشم بن القاسم الليثي البغدادي، كما عند أبي داود ٥١٤٣, وهو بغدادي ثقة ثبت،

- إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، كما عند أحمد ٥٨٦٢, وهو صدوق.

- عاصم بن علي، بن صهيب الواسطي، وهو صدوق، واختلف عليه فري عنه هكذا كما في مسند الشهاب، وروي من دون القصة، كما في شعب الإيمان للبيهقي ٧٥١٥,

وخالف عبد الله بن صالح هؤلاء كلهم، فرواه:

عن اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بالقصة وبلفظ "احْفَظْ وُدَّ أَبِيكَ، لا تَقْطَعْهُ فَيُطْفِئُ اللَّهُ نُورَكَ".

فخالفهم في ذكر خالد بن يزيد بدلا من ابن الهاد، وفي لفظ الحديث، وخالف من لم يرو القصة وذكرها.

ثانيا: ومن رواه هكذا، يعني دون القصة، وبلفظ "إن أبر البر", وافق الرواية الثانية التي جاءت من طريق:

- حيوة بن شريح، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر،

وقد تابع حيوة:

- سعيد بن أبي أيوب عند مسلم ٢٥٥٣, لكن أضاف القصة

- ونافع بن يزيد كما في مشيخة بن البخاري ٢/٩٧٣,

ثالثا: اختلف في اللفظ على حيوة أيضا:

- فرواه عبد الله بن المبارك عنه عن الوليد بن أبي الوليد كما في البر والصلة للمروزي ٨٠,

– ورواه بن وهب عن حيوة عن ابن الهاد، به كما عند مسلم ٢٥٥٣ (دون القصة) وفي جامعة (١٠٧) بالقصة!، فالله أعلم.

يعني عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد، رواها عن حيوة عن الوليد (بدون القصة)، خالفا ابن وهب، الذي رواها عن سعيد بن أبي عن الوليد (بالقصة) كما عند مسلم ٢٥٥٣, ورواها عن حيوة عن ابن الهاد (دون القصة) عند مسلم أيضا.

ربما تكون عند ابن وهب على وجهين، ولم أجد من تابعه على سعيد بن أبي أيوب، لكنه حافظ إمام.

فمن هذا العرض، يتبين لي:

١– أن رواية عبد الله بن صالح أشبه، لأنه لم يسلك جادة سائر الرواة، وهم عراقيون، وهو مصري، ملازم لليث كما تقدم, فمن خالفه في الليث, لا أظنه يقاومه, خاصة إن لم يكن حافظا إماما, كحال من خالفه من الثقات, ورواية مسلم عن يعقوب بن إبراهيم لم يبين فيها أهي حديث الليث أم إبراهيم, وعلى أي حال, فيعقوب ابن إبراهيم ليس بأثبت من أبي صالح في الليث.

٢– اللفظ الثاني للرواية لا إشكال فيه, لكن مسلم لم يخرجه من طريق حيوة, كما تقدم, رواه ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب, عن الوليد, خالف ابن المبارك, وعبد الله بن يزيد, ونافع بن يزيد, ثم هو مرة يرويها بالقصة ومرة دونها.

٣– فأحسن طرق اللفظ الثاني قطعا هو طريق البخاري, لمتابعة ابن المبارك لعبد الله بن يزيد, وأما الطريق الأول, فقد رجح البخاري رواية كاتب الليث, وهي أصح, بالنظر لرواية عبد الله عن الليث عن خالد بن يزيد, وهو طريق آخر, وقد ذكر ابن حجر في الاتحاف ٩٨٨٣ أن ابن وهب أيضا رواه عن الليث عن خالد, لكني لم أقف عليها في المصادر بين يدي, وهذه المتابعة تعضد رواية أبي صالح, ولله الحمد.

٤– وأما قول الشيخ الألباني في الضعيفة ٢٠٨٩, أن المحفوظ من لفظ الحديث "إن أبرّ البر", وأن اللفظ الآخر "لعله اشتبه عليه بما حدث به سعد بن عبادة الزرقي ..الخ ثم ساق لفظ أثر عبد الله بن سلام الآتي برقم (٤٢) ", فلا أدري ما وجهه, وكيف يشتبه عليه في ذلك !؟

أعني ليس هناك قرينة على ذلك, أو أن كاتب الليث أخذ ذلك من الإسرائيليات,

شواهد للحديث:

١- هذا اللفظ روي مرسلا, كما في الأدب لابن أبي شيبة :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " لا تَقْطَعْ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ، يُطْفَأُ بِذَلِكَ نُورُكَ، إِنَّ وُدَّكَ وُدُّ أَبِيكَ ". وهذا إسناد صحيح, وابن أبي حسين, هو عمر بن سعيد بن أبي الحسين روى له البخاري ومسلم وهو ثقة من التابعين,

ورواه سفيان بن عيينة عن أبي عمرو بن علقمة, عن ابن أبي حسين, عن ابن أبي مليكة, مرسل أيضا صحيح, كما في الشعب للبيهقي ٧٥١٧,

وكذا رواه المروزي في البر والصلة عن ابن المبارك ٨٩, عن ابن علقمة, عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام, وهو ثقة من رجال الشيخين,

فهذه ثلاثة مخارج أو مخرجين مرسلين, للحديث يقوى بهما رواية عبد الله بن صالح.

شرح الحديثين:

- والبخاري يفسر بهذا الباب قوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث السابق (٣٥) "وإكرام صديقهما" بفعل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا، والقصة:

أن ابن عمر كان على سفر، فقابله رجل أعرابيّ، والأعرابي هو من يعيش في الصحراء والبادية، بعيدا عن القرى والمدن، وكان أبو هذا الأعرابي صديقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان عمر قد مات،

فعرف عبد الله بن عمر الرجل، فسأله: ألست ابن فلان، صديق أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقال الرجل: بلى، أي نعم.

فأعطاه ابن عمر حمارا كان معه يركب عليه أحيانا، وأعطاه عمامة رأسه، فاستكثر أصحاب عبد الله بن عمر هذا العطاء، وقالوا كان يكفيه درهمان!

فقال عبد الله بن عمر معلما إياهم، ومعلما الناس: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْفَظْ وُدَّ أَبِيكَ، لَا تَقْطَعْهُ فَيُطْفِئَ اللَّهُ نُورَكَ».

احفظ ود أبيك، أي من كان يودهم أبوك في حياته ويحبهم، صلهم أنت أيضا واحفظ هذه الصلة بعد موته، ولا تطفئه، كأن هذا الوصل نور ينير لك حياتك، فيطفئ الله نورك، فللمؤمن نور في الدنيا ونور في الآخرة كما قال تعالى { يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ} هذا في الآخرة وفي الدنيا {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ}، **ونور المؤمن في الدنيا معناه الهدى، والتوفيق، ومحبة الناس، وكل ما هو خير**، وهذا النور في المؤمن له أسباب لزيادته، كالإيمان، والوضوء والصلاة وبر الوالدين، والقرآن، والتسبيح، وغير ذلك من الأعمال الصالحات، التي كلما زاد المؤمن منها، زاد نوره، فينير الله له الحق، ويصرفه عن الأذى، ويبارك له في عمره، وماله، وكلما ابتعد المؤمن عن هذه الصالحات انطفأ نوره بقدر بعده، لذلك كان بر الوالدين من أكثر الأمور التي تزيد نور المؤمن، فإذا تجاهل المؤمن ذلك، انطفأ نوره وخفت وبهت وضعف.

وفي الحديث ٤١ إن أبرّ البر، أي أكثر أعمال بر الوالدين فضلا، أن يصل الرجل من كان يصله أبوه في حياته، ومن كان يحبه، ولماذا كان هذا من أبرّ البر؟
لأن الوالدان إذا أحبا شيئا، وجب على ولدهما أن يحب ما أحباه، فالمحب يحب ما أحبّ حبيبه، ويكره ما كره، وهذا أصل من أصول المحبة عامّة.
ومعنى أهل ودّ أبيه، يشمل ذوي الأرحام والأصدقاء والجيران وهكذا.

٢١- بَابُ: لا تَقْطَعْ مَنْ كَانَ يَصِلُ أَبَاكَ فَيُطْفَأَ نُورُكَ

[٤٢] **(صحيح موقوف)** أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لاحِقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الزُّرَقِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، فَمَرَّ بِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ مُتَّكِئًا عَلَى ابْنِ أَخِيهِ، فَنَفَذَ عَنِ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا شِئْتَ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صلّى الله عليه وسلّم بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ عزّ وجلّ مَرَّتَيْنِ: لا تَقْطَعْ مَنْ كَانَ يَصِلُ أَبَاكَ فَيُطْفَأَ بِذَلِكَ نُورُكَ "

تخريج الحديث:

المروزي في البر والصلة ٨١, ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٣٦٢

رجال الإسناد:

- بشر بن محمد السختياني, أبو محمد المروزي, شيخ البخاري, روى عنه في الصحيح, وهو صدوق, رمي بالإرجاء.

- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي, التميمي, مولاهم, أبو عبد الرحمن المروزي, الإمام الثقة العلم, روى له الجماعة

- عبد الله بن لاحق المكي, بخ, وثقه بن معين, وقال عنه في التقريب ثقة,

مناقشة الحديث:

- سعد بن عبادة الزرقي, تقدم الكلام عليه في المقدمة, وبينا أنه ليس بمجهول, ونضيف ههنا أن البخاري قال في التاريخ الكبير ٩٤/٦ في ترجمة عبادة الزرقي راوي الأثر:

عبادة الزرقي سمع عَبْد اللَّه بْن سلام رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ لعَمْرو بْن عثمان: لا تقطع من كَانَ يصل أباك، فيطفأ نورك.قَالَ بشر: حَدَّثَنَا ابْن المبارك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لاحق، عَنْ سعد بْن عبادة، سَمِعَ أباه.انتهى.

وقد قدمنا في التمهيد أن البخاري إذا جزم بالسماع أو الصحبة في تاريخه فالإسناد عنده صحيح, ولم يبين البخاري هنا إن كان له صحبة, لكنه أثبت سماعه من عبد الله بن سلام فقال "سمع عبد الله بن سلام" واستدل بحديث الباب, وأثبت الصحبة لعبادة أبو حاتم كما في الجرح ٩٥/٦, فقال:

عبادة الزرقي كان من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم روى عنه: ابناه عبد الله، وسعد، سمعت أبي يقول ذلك.انتهى.

فاستنتجنا من كلام البخاري وكلام أبي حاتم أشياء:

الأول: أن سعدا ليس بمجهول كما قال بعض محققي الأدب, والدليل الآخر, أن ابن حجر قال عنه في التقريب "مقبول", فليس بمجهول.

الثاني: صحة هذا الإسناد فالبخاري أثبت سماع عبادة لعبد الله بن سلام رضي الله عنه بهذا الإسناد.

الثالث: صحبة عبادة وقد جزم بذلك في التهذيب ٤٧٦/٣, وقال في الجرح سمع منه ابناه سعد وعبد الله.

الشرح:

القصة مفادها، أن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه، كان بينه وبين عثمان بن عفان ودّ وصداقة ومحبة، فلما مرّ عبد الله بن سلام متكئا على ابن أخيه، من أمام عمرو بن عثمان، فكأن عمرو بن عثمان تجاهل مروره ولم يحييه،

فعطف عليه عبد الله بن سلام ثانية، يعني عاد إليه، فقال له "ما شئت عمرو بن عثمان" يعني كما تريد، من تجاهلك إياي.

وقوله: وإنه لفي كتاب الله عزّ وجلّ يقصد التوراة، لأنه كان يهوديا عالما بالتوراة، ويقتبس منها ما لا يخالف القرآن والسنة "لَا تَقْطَعْ مَنْ كَانَ يَصِلُ أَبَاكَ فَيُطْفَأَ بِذَلِكَ نُورُكَ".

يعني يجب عليك أن تحفظ ودّ أبيك معي، وألا تقطعني.

سؤال: أليس هذا هو نفسه حديث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الأسبق (٤٠)؟ وهل يمكن أن يكون أخذا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذلك من التوراة؟

والجواب، **نعم** هو نفسه، **ولا**، ليس شرطا أن يكون أخذ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذلك من التوراة، وإنما ذلك مما أوحى الله عزّ وجلّ به إلى نبيه صلّى الله عليه وسلّم، ووحي الله بالأخلاق والحكمة لا يتغير، ولذلك تجد التوراة والإنجيل مع تحريفهما فيهما مقاطع تشبه آيات القرآن كثيرا، ولقد أخبرنا القرآن أن التوراة والإنجيل فيها من الأحكام ما يوافق القرآن مثلا كقوله تعالى {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ}، وقوله تعالى {نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ}، وهذا كثير في القرآن.

، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ 3635وفي صحيح البخاري صلّى الله عليه وسلّم فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا،

فَقَالَ: لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم " مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ،

فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ،

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ

فَنَشَرُوهَا (يعني فتحوها أمام رسول الله) فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا،

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ

فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ،
فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ
فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ (ينحني) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ ".

فالتطابق والتشابه الموجود أحيانا بين التوراة والإنجيل والقرآن، وذلك طبعا مما لم يحرف ولم يتغير من التوراة والإنجيل، يدلّ على أن ذلك كلّه خرج من مشكاة واحدة، لذلك نحن مأمورون بالإيمان بالكتب السابقة، كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم عليه السلام. ولا يدلّ هذا التشابه على اقتباس النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من التوراة، بل هو وحي أوحاه الله إليه كما أوحاه إلى موسى وعيسى والنبيين من قبله، صلوات ربي وسلامه عليهم جميعا، فالقرآن، والتوراة جاءوا من عند الله سبحانه، لكن اليهود والنصارى حرفوا فيها و لم يحفظوها ويرعوها حق رعايتها، فوصلت إلى الناس الآن مشوهة، لا يعلم الحق فيها من الباطل، لذلك أمرنا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كما جاء في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: " لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}".

فما جاء من التوراة والإنجيل موافق للقرآن والسنة قبلناه، وما كان غير ذلك توقفنا فيه، ولا نصدقه ولا نكذبه، ونقول نحن نؤمن بما أنزل إلينا وأنزل إليكم، فإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون.

ثم إن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يكن يحسن القراءة أصلا، فضلا على أنها كانت مكتوبة بالعبرية أو بالسريانية ولغات قديمة، لم يكن يحسنها أحد إلا اليهود في ذلك الوقت، وقليل جدا من العرب، ولقد شكك الكفار من قريش في مثل ذلك، أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يأخذ علمه من رجل يهودي فأنزل الله عزّ وجلّ يكذبهم { وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ۗ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ} يعني كيف يأخذ القرآن من رجل أعجمي اللسان، لا يكاد يتحدث العربية، والقرآن فصيح بليغ نزل بلسان عربي مبين؟!

٢٢- بَابُ: الْوُدُّ يُتَوَارَثُ

[٤٣] (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلانِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: "كَفَيْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: إِنَّ الْوُدَّ يُتَوَارَثُ ".

تخريج الحديث:

المروزي في البر والصلة ٨٨, البخاري في التاريخ الكبير ١٢١/١, الآحاد والمثاني ٢٧٤٨, شعب الإيمان ٧٥١٩, الحاكم في المستدرك ١٧٦/٤

رجال الإسناد:

- بشر بن محمد السختياني, أبو محمد المروزي, شيخ البخاري, روى عنه في الصحيح, وهو صدوق, رمي بالإرجاء.
- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي, التميمي, مولاهم, أبو عبد الرحمن المروزي, الإمام الثقة العلم, روى له الجماعة
- محمد بن عبد الرحمن, هو ابن أبي ذئب, ثقة ثبت فقيه, من رجال الجماعة, وليس كما قال الشيخ الألباني في الضعيفة ٣١٦١ أنه ابن أبي بكر المليكي وهو ضعيف جدا, ولم يذكر أحد أن ابن مليكة هذا روى عنه ابن المبارك, بل على العكس ففي تهذيب الكمال أن ابن أبي ذئب روى عنه ابن المبارك, وأثبت روايته عن محمد بن فلان بن طلحة كما في الأدب ههنا.
- محمد بن فلان بن طلحة, نرجئ الكلام عليه في مناقشة الحديث,
- أبو بكر بن حزم, أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم, الأنصاري, ثقة عابد, روى له الجماعة,

مناقشة الحديث:

هذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني, وكذلك محققو طبعة الخانجي, غفر الله لنا ولهم, وكانت العلة في ذلك التضعيف أمرين:

الأول: جهالة محمد بن فلان بن طلحة,

الثاني: أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي مليكة, وقد بينا أنه ابن أبي ذئب, وليس ابن أبي مليكة, ولله الحمد, وقد ضبط ذلك محققو الخانجي.

أما السبب الأول, وهو جهالة محمد بن فلان بن طلحة, فنقول وبالله التوفيق:

١- أن محمد بن فلان بن طلحة هو, محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي, وهو صدوق حسن الحديث,

٢- والدليل على ذلك أن البخاري في الكبير ٨١/٧ وأبو حاتم في الجرح ٣٦/٧ قد استدلا على صحبة عفير (وهو رواي هذا الحديث) بهذا الحديث, فقال ابن أبي حاتم:

عفير بن أبي عفير الأنصاري له صحبة، روى شبابة، ويزيد بن هارون، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه طلحة، أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه، صحبه رجل يقال له: عفير، فقال أبو بكر: ما سمعت النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: في الود؟ فقال: سمعت النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: " الود يتوارث، والعداوة تتوارث ".سمعت أبي يقول ذلك.انتهى.

وقال البخاري في الكبير:

عُفَيْرٌ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ إِسْحَاقُ نا أَبُو عَامِرٍ، وَشَبَابَةُ، قَالا: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ لِعُفَيْرٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ فِي الْوُدِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: " الْوُدُّ يَتَوَارَثُ وَالْعَدَاوَةُ تَتَوَارَثُ ".انتهى.

٣- وعبد الرحمن بن أبي بكر في الإسنادين الذي روى عن محمد بن طلحة, هو بن أبي مليكة, هو ضعيف, خاصة إذا انفرد, ولكنه ههنا توبع في الحديث كما عند البخاري في الأدب من ابن أبي ذئب, وهو ثقة, لكنه, خالفه في سائر الإسناد والمتن, فقال ابن أبي ذئب:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلانِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " كَفَيْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: إِنَّ الْوُدَّ يُتَوَارَثُ ". انتهى.

فلم يضبط ابن أبي ذئب اسم محمد بن طلحة، وقال محمد بن فلان بن طلحة, وهذا ذكره البخاري في التاريخ, ولقد حصل سقط من الناسخ في نسخة التاريخ الكبير, ففيها ١٢١/١ :" وقال لنا بشر بن محمد عن ابن المبارك, عن (محمد بن عبد الرحمن بن فلان بن طلحة), عن أبي بكر بن حزم , عن رجل من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم, مثله. انتهى.

والصحيح عن محمد بن عبد الرحمن (عن) محمد بن فلان بن طلحة, كما هي في نسخة الأدب, وفي الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٢٧٤٨، وفي البر والصلة للمروزي ٨٨.

٤- وهذا هو السر في إخراج البخاري هذا الحديث من هذا الطريق, أعرض عن ابن أبي مليكة لضعفه, واستعاض عنه بابن أبي ذئب, وإن لم يكن ضبط الإسم, فهو معروف, وليس بمجهول, كما بينا, ولله الحمد.

وهناك سبب آخر: أن طريق بن أبي مليكة فيه انقطاع بين طلحة وأبي بكر الصديق, وقد خولف فيه ابن أبي مليكة فروي مرسلا, قال الدارقطني في العلل ٢٦٤/١:

وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " الْوُدُّ وَالْعَدَاوَةُ يَتَوَارَثَانِ ". فَقَالَ: يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ الْقَنْطَرِيُّ، عَنْ آدَمَ. وَوَهِمَ فِي ذِكْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: الْمُعَافِي بْنُ عِمْرَانَ، وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا، فَرَوَوْهُ عَنِ الْمُلَيْكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.ا.هـ.

فأعرض البخاري عن طريق ابن أبي مليكة بالكلية, واختار طريق ابن أبي ذئب، وهو طريق حسن قوي متصل.

وهذا من أحد أقوى الأدلة على أن البخاري انتقى أحاديث الأدب بعناية بالغة، فلله درّه.

- ينوه: قد روي هذا معنى هذا الحديث عن رافع بن خديج رضي الله عنه، كما عند الطبراني في الكبير ٤٤١٩، لكن إسناده تالف.

الشرح:

وقوله صلّى الله عليه وسلّم "الودّ يتوارث" وجاء في الرواية الأخرى "والعداوة كذلك" أي تتناقلها الأجيال، الأبناء والأحفاد، فلو أحب الرجل شخصا، أحبه ولده وولد ولده، والعكس بالعكس، وهذا ملاحظ مشهور بين الناس.

٢٣- بَابُ: لا يُسَمِّي الرَّجُلُ أَبَاه وَلا يَجْلِسُ قبله، ولا يمشي أمامه

[٤٤] (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، " أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ لأَحَدِهِمَا: مَا هَذَا مِنْكَ؟، فَقَالَ: أَبِي، فَقَالَ: لا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ، وَلا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلا تَجْلِسْ قَبْلَهُ ".

تخريج الحديث:

عبد الرزاق ٢٠١٣٤, ابن وهب في جامعه ١٠٣, الزهد لهناد ٩٧٦

رجال الإسناد:

- أبو الربيع, هو سليمان بن داود العتكي, ثقة, روى له الشيخان
- إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني, أسد خزيمة, صدوق, روى له الجماعة,
- هشام بن عروة بن الزبير, بن العوام القرشي الأسدي, أبو عبد الله المدني, ثقة فقيه, روى له الجماعة.
- أبوه عروة بن الزبير, ثقة فقيه مشهور, روى له الجماعة.

مناقشة الحديث:

هذا أيضا منتقى .. وفيه مسائل:

أولا: روي هذا الحديث مرفوع عن:

(١) أبي هريرة رضي الله عنه, قال ابن السني في عمل اليوم والليلة ٣٩٦: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ ميسرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم رَأَى رَجُلا مَعَهُ غُلامٌ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: " مَنْ هَذَا؟ " قَالَ: أَبِي.قَالَ: " فَلا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلا تَسْتَسِبَّ لَهُ، وَلا تَجْلِسْ قَبْلَهُ، وَلا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ ".انتهى.

وهذا الإسناد إشكاله في أيوب بن ميسرة, وأيوب بن ميسرة قال في الكبير ١/٤٢١-٤٢٢ :

- أيوب بن ميسرة بن حلبس الجُبلاني الشامي, سمع بسر بن أرطأة, وخريم الأسدي, هو أخو يونس, سمع منه ابنه محمد.

- أيوب بن ميسرة مولى الحطمي, عن النبي صلّى الله عليه وسلّم, مرسل, قاله أبو أسامة عن هشام, قال أبو عبد الله هو مولى الأنصار, عداده في أهل المدينة.انتهى.

وقال مثله تماما أبو حاتم كما في الجرخ ٢/٢٥٧, ثم جاء الحافظ بن حجر في لسان الميزان ٢/١٨٣ بعد أن ترجم لكليهما, قال في أيوب مولى الخطميين:"وقال, يروي عن أبي هريرة, روى عنه هشام بن عمرو, وهو هو"!

يعني أيوب بن ميسرة بن حلبس وهو هو مولى الخطميين, وهذا وهم منه رحمه الله, فقد فرق بينهما أبو حاتم, والبخاري, ولم يستدرك الخطيب على البخاري في ذلك, فهما اثنان, ومشى وراء ابن حجر, محققو الخانجي فظنا أن أيوب بن ميسرة هنا هو الأول, أي بن حلبس, وقالوا له مناكير, تبعوا ما قاله ابن حجر في اللسان:"رأيت له ما ينكر", وهذا خطأ, كما بينتُ, والإشكال ليس ههنا,

الإشكال أن أيوب بن ميسرة, لا يعرف له رواية عن أبي هريرة, بل قال البخاري وأبو حاتم كما تقدم أنه روى عن النبي صلّى الله عليه وسلّم مرسلا, والدليل على ذلك ما جاء عن أحمد في جامع العلل:

[٥٧٨] وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم اهْدِ لِمَنْ لَا يُهْدِي لَكَ، وَعِدْ مَنْ لَا يَعُودُكَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: كَذَا قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَيُّوبُ بْنُ مَيْسَرَةَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ ابْنُ كَيْسَانَ.انتهى.

قال البخاري في الكبير ١/٤١٠ وقَالَ أَحْمَد عَنْ وكيع، عَنْ هشام بْن عروة، عَنْ أيوب بْن ميسرة قَالَ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم: " عد من لا يعودك ".هو السختياني، زعم أَحْمَد، وقَالَ غيره: هو أيوب بْن ميسرة مولى الخطمي، لَيْسَ هذا بالسختياني، نسبه أَبُو أسامة، عَنْ هشام، وأما السختياني فهو ابْن كيسان.انتهى.

وثبت الخطيب كلام البخاري أن هذا هو أيوب بن ميسرة المدني وليس السختياني فقال في الجامع للأوهام ٢٣٧/١ والأمر على ما ذكر البخاري، وليس يختلف أهل العلم أن أيوب السختياني هو أيوب بن كيسان، وأكثر ما يقال: أيوب بن أبي تميمة، وهي كنية أبيه، وكان بصريا، وأما أيوب بن ميسرة فهو من أهل المدينة.انتهى.

فالشاهد من هذا كلّه, أن أيوب في اسناد ابن السني هو ابن ميسرة المدني, وكذلك لأن الذي روى عنه في اسناد بن السني هو هشام بن عروة, كما قال البخاري وأبو حاتم, لكن ذكر أبي هريرة فيه لعله خطأ, من أحد الرواة, وظني أنه من قيس بن الربيع وتفرده بذلك لا يحتمل, فقد قال عنه في التقريب:" صدوق تغير لما كبر, وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به", وفيه أقوال أشد من ذلك, تدل على خطئه, وأن مثله لا يقبل تفرده, ولو قلنا بصحة ذكر أبي هريرة, ولا يبعد أن يكون صحيحا, فذكره مرفوعا هو الخطأ, وليس العلة في أيوب, كما بينا.

(٢) وقال الطبراني في الأوسط ٦٨٥٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَاسِرٍ الْحَذَّاءُ الدِّمَشْقِيُّ الْجبيليُّ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَنْمٍ الْكَلاعِيِّ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ الضَّبِّيِّ ، قَالَ: خَرَجْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَلَقِيَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لِي: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبِي، فَقَالَ: " لا تَمْشِ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيكَ، وَلَكِنِ امْشِ خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ، وَلا تَدَعْ أَحَدًا يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَلا تَمْشِ فَوْقَ إِجَارٍ أَبُوكَ تَحْتَهُ، وَلا تَأْكُلْ عِرْقًا قَدْ نَظَرَ أَبُوكَ إِلَيْهِ، لَعَلَّهُ قَدِ اشْتَهَاهُ "، ثُمَّ قَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خِدَاشٍ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: " فَخِذُهُ فِي جَهَنَّمَ مِثْلُ أَحَدٍ، وضِرْسُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: كَانَ عاقًّا لِوَالِدَيْهِ ".لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ الضَّبِّيِّ إِلا أَبُو غَنْمٍ الْكَلاعِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْوَلِيدُ.انتهى.

قلت هذا اسناد تالف, وشيخ الوليد وشيخ شيخه, مجاهيل, وقد عنعنه, ومعلوم أن الوليد لا يقبل منه مثل ذلك, فمعروف أنه كثير التدليس والتسوية.

(٣) ورواه مرفوعا أيضا الطبراني في الأوسط ٤١٥٩ عن عائشة رضي الله عنها, فقال:

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: نا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ بْنِ الْبِرِنْدِ السَّامِيُّ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُزَنِيُّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم رَجُلٌ، وَمَعَهُ شَيْخٌ، فَقَالَ: " يَا فُلانُ، مَنْ هَذَا مَعَكُمْ؟ " قَالَ: أَبِي، قَالَ: " فَلا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلا تَجْلِسْ قَبْلَهُ، وَلا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ، وَلا تَسْتَسِبَّ لَهُ ". لَمْ

يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ إِلا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، وَلا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم إِلا بِهَذَا الإِسْنَادِ.انتهى.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية:" هَذَا حديث لا يصح عن رسول اللَّه صلّى الله عليه وسلّم قال أَحْمَد: رَأَيْت مُحَمَّد بْن الْحَسَن الواسطي وكان لا يساوي شيئًا، وقال يَحْيَى وأبو داؤد: هُوَ كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: لا شيء، قال: وقد رَاوَه غيره عن هشام، عن رَجُل، عن أَبِي هُرَيْرَة موقوفًا وهو الصواب.انتهى.

المسألة الثانية: أن هذا الإسناد عن أبي هريرة موقوف فيه اختلاف:

(١) فرواه معمر كما في مصنف عبد لرزاق ٢٠١٣٤ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى رَجُلا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ، فَقَالَ: " مَا هَذَا مِنْكَ؟ "، قَالَ: أَبِي، قَالَ: " فَلا تَمْشِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا تَجْلِسْ حَتَّى يَجْلِسَ، وَلا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ، وَلا تَسْتَسِبَّ لَهُ ".

(٢) ورواه ابن وهب في الجامع ١٣٩ فقال: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ فِي بِرِّ أَبِيهِ: " لا تَمْشِ أَمَامَ أَبِيكَ، وَلا تَجْلِسْ قَبْلَهُ، وَلا تَدْعُوهُ بِاسْمِهِ، وَلا تَسْتَسِبَّ لَهُ ".

(٣) ورواه هناد في الزهد ٩٧٧ فقال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلا يَمْشِي أَمَامَ أَبِيهِ، فَقَالَ: " مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ "، فَقَالَ: أَبِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: " لا تَمْشِ أَمَامَ أَبِيكَ، وَلا تَجْلِسْ حَتَّى يَجْلِسَ، وَلا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ، وَلا تَسْتَسِبَّ لَهُ ".

ورواه قبله ٩٧٦ عن أبي معاوية الضرير, عن هشام, عن رجل من قريش, عن أبي هريرة به,

(٤) ورواه ابن وهب أيضا ١٠٣ فقال: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى رَجُلًا مَعَهُ أَبُوهُ، فَسَأَلَ الْفَتَى: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا أَبِي، قَالَ: " فَلا تَمْشِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا تَجْلِسْ قَبْلَهُ، وَلا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْعُقُوقِ ", قلت, لكن الحارث متروك, وليث فيه كلام ولم يدرك أبا هريرة.

فالحديث رواه معمر بن راشد, وعبدة بن سليمان الكلابي الكوفي وهو ثقة, وابن أبي الزناد وهو صدوق في حفظه شيء, عن هشام عن رجل عن أبي هريرة,

ورواه اسماعيل بن زكريا عن هشام, في رواية البخاري في الأدب, فقال عن عروة أو غيره, فهذا التردد من إسماعيل, هل يحمل على الاتصال أو لا؟

ربما يقول قائل أن اسماعيل ربما سلك الجادة حين ذكر عروة, ثم عاد إلى أصل ما روي عن هشام فقال "أو غيره" يعني رجل, خاصة وأن ابن أبي الزناد قال بن معين أنه أثبت أصحاب هشام, وقد رواه عن هشام عن رجل!

نعم, ربما رواه هشام عن أبيه وربما غيره, لكن الظاهر أنه مشهور عن هشام, ويدل أنه رواه عن أبيه رواية خالد بن مرداس السراج في جزئه (مخطوط) قال:

ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " لا تَمْشِ قُدَّامَ أَبِيكَ، وَلا تَجْلِسْ قَبْلَهُ، وَلا تَدْعُوهُ بِاسْمِهِ، وَلا تَسُبَّ لَهُ وَلا تَسْتَبَّ "ا.هـ.

وإسماعيل بن عياش بن إسماعيل العنسي, روايته مستقيمه لكن عن أهل بلده, الشاميين, ولذلك, والله أعلم أعرض البخاري عن روايته, وآثر رواية إسماعيل بن زكريا, وهذا من دقة نظر البخاري رحمه الله.

الشرح:

هذا أدب يعلمه لنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، لما رأى رجلين، فعلم أنهما أب وابنه.

فقال للابن يعلمه "لا تسمه باسمه" كما يفعل البعض الآن، تجده يقول لوالده يا أحمد، أو يا زيد، هكذا باسمه المجرد، ولا يقول يا أبي، مثلا. وهذا من سوء الأدب.

فإذا خاطبت والدك أو والدتك فلتقل "يا أمي، ويا أبي" أو بكنيته التي يطلقها الناس عليه "يا أبا فلان، ويا أم فلان"، والأولى أن يقول أبي وأمي.

- وقال له أبو هريرة أيضا "ولا تمش أمامه، ولا تجلس قبله" احتراما له وتوقيرا له، وكذلك من هذا الباب، ألا تبادره بالحديث وتقطع حديثهما قبل أن ينتهي معك.

ولا تحد النظر إليهما فتنظر إليه بغل وعداء.

ولا توقظهما من نومتهما إلا لضرورة ملحة.

ولا ترفع صوتك عليهما.

٢٤- بَابُ: هَلْ يُكَنِّي أَبَاهُ؟

[٤٥] (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: " الصَّلاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ".

تخريج الحديث:

لم أجده في غير الأدب

رجال الإسناد:

- عبد الرحمن بن شيبة, الحزامي, أبو بكر المدني, لم يحتج به البخاري في الصحيح وروى له حديثين هنالك متابعة, وروى له النسائي, صدوق يخطئ
- يونس بن يحي بن نباتة, أبو نباتة المدني, صدوق, روى له أصحاب السنن غير أبي داود.
- عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب, حسن الحديث, ذكرناه في المقدمة, روى له الأربعة غير الترمذي, ونزيد ههنا أن أبا حاتم قال عنه صالح الحديث, وقال يحي بن معين ثقة, ومره ضعفه, كما في الجرح ٣٢٣/٥, ووثقه العجلي, وقال ابن عدي ١٦٣٦ وهو حسن الحديث يكتب حديثه, فهو حسن الحديث صدوق, والله أعلم.
- شهر بن حوشب, الأشعري, أبو سعيد, هو صدوق يخطئ, ويراعى ما انفرد به, روى له مسلم والأربعة,
- سالم, هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب, أبو عبد الله المدني, الفقيه, ثقة ثبت, روى له الجماعة,

مناقشة الأثر:

الأثر حسن, وشهر بن حوشب لا ينبغي أن يضعف في مثل هذا, فغاية هذا الأثر هي الاستشهاد بقول سالم لأبيه الصلاة يا أبا عبد الرحمن, وقد قوّى البخاري أمر شهر فقال الترمذي في سننه في حديث ٢٦٩٧, وقال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث وقوى أمره. ا.هـ.

فهو في مثل هذه الرواية التي هي لا في العقائد ولا الأحكام ولا حتى الفضائل أن يضعف في مثل هذا!

وعبد الله بن عمر رضي الله ثبت تكنيته في غير ما حديث, لكن البخاري أورد هذا الأثر لأن الذي كناه هو ابنه, ليكون موافقا لترجمة الباب.

الشرح:

سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان ينادي أباه عبد الله بن عمر بكنيته، والكنية هي قولك أبو فلان وأم فلان، فكان يقول له الصلاة يا أبا عبد الرحمن، وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن عمر الأكبر، فلا بأس أن ينادي الابن أباه بكنيته التي يحبها ويحب أن يناديه بها الناس.

[٤٦] (صحيح) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " لَكِنْ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ قَضَى ".

تخريج الحديث:

المصنف لابن أبي شيبة ٢١٥٨٩, السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٢/١٠, سنن الدارقطني ٤٢٠٣

رجال الإسناد:

- حدثنا أصحابنا, أبهم البخاري ذكرهم, ولا يضر تدليس البخاري في مثل ذلك, فأصحابه إما ثقات, ومن تكلم في بعضهم فالبخاري ينتقي من أحاديثهم ما صحّ منها,
- وكيع, هو بن الجراح بن مليح الرؤاسي, ثقة إمام فاضل, روى له الجماعة
- سفيان بن سعيد, بن مسروق الثوري, أبو عبد الله الكوفي, ثقة إمام, روى له الجماعة
- عبد الله بن دينار القرشي العدوي, أبو عبد الرحمن المدني, مولى عبد الله بن عمر, روى له الجماعة.

مناقشة الحديث:

هذا الحديث صحيح, وهو مما روي مرفوع عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولفظه الموقوف, كما عند ابن أبي شيبة:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: " إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ "، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " لَكِنَّ عُمَرَ قَضَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا صَاحِبُهَا حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ ",

وأخرجه بن أبي شيبة أيضا ٢١٥٨٤, وفيه نفس دلالة البخاري في الاستشهاد بتكنية ابن عمر لأبيه,

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَا ابْنَ عُمَرَ بِالْأَبْوَاءِ، قَالَا: " تَرَكْنَا ابْنَ الزُّبَيْرِ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ بِمَكَّةَ "، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: " أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ أَتَعْرِفَانِهِ؟، قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةٌ فَهِيَ لَهُ مُتْعَةٌ حَيَاتَهُ، وَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً ثُمَّ أَضَاعَهَا فَالْوَلَدُ لَهُ وَالضَّيْعَةُ عَلَيْهِ ",

وقد روي ذلك مرفوع,

كما عند الدارقطني في السنن ٤٢٠٢-٤٢٠٤, وقد رجح في العلل ٢/٤١-٤٢ وقفه على عمر, فقال –رحمه الله-:

وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلُهُ: " أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهَا لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ ". فَقَالَ: يَرْوِيهِ مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفٌ.انتهى.

الشرح:

هذا استدلال آخر من البخاري على ذلك أن عبد الله بن عمر كان يقول عن أبيه عمر بن الخطاب، أبي حفص، وهي كنية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وهذا جزء من قصة مفادها أن عبد الله بن الزبير خالف قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في أمر ما، فسأل الناس عبد الله بن عمر، فقال "لكن أبو حفص عمر قضى، أي بخلاف قضاء عبد الله بن الزبير".

٢٥- بَابُ: وُجُوبِ صِلَةِ الرَّحِمِ

[٤٧] (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ مَنْفَعَةَ، قَالَ: قَالَ جَدِّي: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟، قَالَ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ ".

تخريج الحديث:

سنن أبي داود ٥١٤٠, المعجم الكبير للطبراني ٧٨٦, الكبرى للبيهقي ١٧٩/٤, التاريخ الكبير ٢٣٠/٧

رجال الإسناد:

- موسى بن إسماعيل, أبو سلمة التبوذكي, البصري, ثقة ثبت, روى له الجماعة
- ضمضم بن عمرو الحنفي, أبو الأسود البصري, تقدم الكلام عليه في المقدمة, وحديث في رتبة الحسن,
- كليب بن منفعة الحنفي, قال في التقريب مقبول, ووتقدم الكلام الكلام عليه في المقدمة,
- جده, أبو منفعة الأنماري, بكر بن الحارث الحنفي, كذا ذكر اسمه ابن قانع في معجم الصحابة

مناقشة الحديث:

ههنا إشكالان في الحديث :

الأول: اختلاف في اسناده, إذ اختلف فيه على كليب بن منفعة, فروي عنه عن جده كما في إسناد الأدب, وروي عنه عن أبيه عن جده, لكن من رواه عن جده دون ذكر أبيه أوثق وأصح, كما رواه,

- الحارث بن مرة الحنفي, أخرجه أبو داود ٥١٤٠ فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ مَنْفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي، ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ ", وهذه متابعة لضمضم, والحارث بن مرة, قال عنه في التقريب "صدوق.

ومن رواه عن أبيه عن جده, إنما هو من اختلاف الرواة عن ضمضم, والحارث, فرواه عن أبيه عن جده,

- رواه يحيى الحماني, عن الحارث كما عند الطبراني في الكبير ٧٨٦, ويحيى متكلّم فيه كثيرا, وقال في التقريب "حافظ, إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث", قلت, ومن رماه هو أحمد, وضعفه النسائي, وحكى الدارمي عنه حكاية تدل على قول أحمد, فمثله ربما يكون حافظ لكن عدالته فيها شيء, والله أعلم.

- ورواه بكر بن محمد بن أبي هارون, عن ضمضم, كما في معجم الصحابة لابن قانع ١٠٢/١ وبكر هذا لم أعثر له على ترجمة,

فعلى ذلك من رواه عن كليب عن جده, أثبت, واسنادهم أصح, لكن قال أبو حاتم في الجرح ١٦٧/٧, وهذا هو الإشكال الثاني:

- "كليب بن منفعة الحنفي, بصري, قال أتى جدي النبي صلّى الله عليه وسلّم, مرسلا, فقال من أبر؟, فقال أمك وأباك" .ا.هـ. وقال ابنه في العلل :" وَسألت أبي عَنْ حديث رَوَاهُ بَعْضُ الْبَصرِيّينَ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مَنْفَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ قَالَ: " أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ. وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةَ الْحَنَفِيُّ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مَنْفَعَةَ، قَالَ: أَتَى جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ فَقَالَ أَبِي: المرسل أشبه" ا.هـ.

قلت: والبخاري في ترجمة كليب في التاريخ ٢٣٠/٧ لم يذكر ارسالا بين كليب وجده, كعادته في التاريخ, أنه يبين الحديث ان كان منقطعا أو مرسلا, وظني أنه لذلك أخرجه في الأدب, وعلى أسوأ تقدير, أن كليبا لم يلق جده, فهذا لابد أن يتلقى بالقبول من رجل عن جده الصحابي لأمرين:

الأول: لأن هذا مما يعرف في العادة في العائلة ويحكى فيها, والإسناد ليس بعيدا, بل هو عال

الثاني: لكثرة شواهده الصحيحة التي مرت في أول الكتاب من حديث معاوية بن حيدة برقم ٣, وأبي هريرة برقم ٥,٦, ولما سنورده من شواهد أخر لهذا الحديث,

لكن كما ذكرت, يبدو أن البخاري لا يرى أصلا أن في الحديث إرسالا, وإلا لأفصح عن ذلك, فالحديث أقل درجاته الحسن,

- وأما الشيخ الألباني –رحمه الله – فقال في الإرواء ٣٢٢/٣ "رجاله ثقات غير كليب هذا, فلم يوثقه غير ابن حبان, وفي التقريب مقبول", ثم قال في الإرواء أيضا ٢٣٠/٧ "ضعيف, من أجل كليب هذا, فإنه لم يرو عنه غير اثنين, ولم يوثقه سوى ابن حبان فهو مجهول, وفي التقريب (مقبول) يعني عند المتابعة, وما وجدت له متابعا بهذا التمام"ا.هـ.

وأذكر شبيها بهذا في صحيح المصنف, قال البخاري في كتاب النكاح من صحيحه, باب: تزويج الصغار من الكبار, حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم " خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ "ا.هـ.

وهذا مرسل, فعروة لم يحضر القصة قطعا, وقال الحافظ ابن حجر تعليقا على ذلك :" وإن كانَ صُورَة سِياقه الإرسال فَهُو مِن رِوايَة عُروة فِي قِصَّة وقَعَت لِخالَتِهِ عائِشَة وجَدّه لأُمِّهِ أَبِي بَكر، فالظّاهِر أَنَّهُ حَمَلَ ذَلِكَ عَن خالَته عائِشَة أَو عَن أُمّه أَسماء بِنت أَبِي بَكر، وقَد قالَ ابن عَبد البَرّ: إِذا عُلِمَ لِقاء الرّاوِي لِمَن أَخبَرَ عَنهُ ولَم يَكُن مُدَلِّسًا حُمِلَ ذَلِكَ عَلَى سَماعه مِمَّن أَخبَرَ عَنهُ ولَو لَم يَأتِ بِصِيغَةٍ تَدُلّ عَلَى ذَلِكَ.ومِن أَمثِلَة ذَلِكَ رِوايَة مالِك عَن ابن شِهاب عَن عُروة فِي قِصَّة سالِم مَولَى أَبِي حُذَيفَة، قالَ ابن عَبد البَرّ: هَذا يَدخُل فِي المسنَد لِلِقاءِ عُروة عائِشَة وغَيرها مِن نِساء النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم, ولِلِقائِهِ سَهلَة زَوج أَبِي حُذَيفَة أَيضًا.وأَمّا الإِلزام فالجَواب عَنهُ أَنَّ القِصَّة المذكُورَة لا تَشتَمِل عَلَى حُكم مُتَأَصِّل، فَوقَعَ فِيها التَّساهُل فِي صَرِيح الاتِّصال، فَلا يَلزَم مِن ذَلِكَ إِيراد جَمِيع المراسِيل فِي الكِتاب الصَّحِيح.نَعَم الجُمهُور عَلَى أَنَّ السِّياق المذكُور مُرسَل، وقَد صَرَّحَ بِذَلِكَ الدّارَقُطنِيُّ وأَبُو مَسعُود وأَبُو نُعَيم والحُمَيدِيّ".انتهى.

قلت, وهذا هو التحقيق, ويضاف عليه كذلك, أن يكون للقصة شواهد صحيحة معروفة, ويكون معناها منتشر مشهور, فحينها لا بأس من الاستشهاد بها, لذلك حديث كليب صحيح, لا مرية فيه, وإن كان فيه إرسال, والله أعلم.

الشرح:

ثم بدأ البخاري بعد أن انتهى من أبواب البر بالوالدين، في أبواب صلة الرحم، وهي الواجب التالي للبر، والبر من صلة الرحم، لكنه أوكد الرحم وأخصه، فلذلك أفرده البخاري بعدة أبواب. ومن صنيع البخاري يبدو أنه يرى أن صلة الرحم واجبة، لأن من قطعها قطعه الله. ولقوله صلّى الله عليه وسلّم في هذا الحديث "وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ".

[٤٨] (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}، قَامَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم فَنَادَى: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لا أَمْلِكُ لَكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهُمَا بِبِلالِهَا ".

تخريج الحديث:

رواه مسلم ٢٠٧, وهو في البخاري ٢٧٥٣, لكن دون لفظة البلال, ووردت لفظة البلال في حديث ابن عمرو كما سيأتي في البخاري ٥٩٩٠, الترمذي ٣١٨٥ وقال "حسن صحيح غريب مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ", قلت (محمود) ولعل هذا هو سر عدم اخراج البخاري لرواية موسى لغرابتها, وأخرجها من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص معلقة.

رجال الإسناد:

- موسى ابن إسماعيل المنقري, أبو سلمة التبوذكي, البصري, ثقة ثبت, روى له الجماعة.
- أبو عوانة, الوضاح بن عبد الله اليشكري, ثقة ثبت, روى له الجماعة,
- عبد الملك بن عمير بن سويد بن جارية القرشي, ثقة, رواية الأقدم عنه أصح, وروى له الجماعة
- موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي, أبو محمد المدني, يعرف بتيار الفرات من سخائه, ثقة جليل, روى له الجماعة.

الشرح:

كما قال الإمام النووي في شرح مسلم: "وَمَعْنَى الْحَدِيث: سَأَصِلُهَا، شُبِّهَتْ قَطِيعَة الرَّحِم بِالْحَرَارَةِ وَوَصْلهَا بِإِطْفَاءِ الْحَرَارَة بِبُرُودَةٍ، وَمِنْهُ (بُلُّوا أَرْحَامكُمْ) أَيْ: صِلُوهَا". انتهى.

٢٦- باب: صلة الرحم

[٤٩] (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، " أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فِي مَسِيرِهِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ "

تخريج الحديث:

البخاري ١٣٩٦, مسلم ١٥, النسائي ٤٦٨

رجال الإسناد:

- عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب, القرشي, أبو سعيد الكوفي, ثقة روى له الشيخان,
- موسى بن طلحة, تقدم في الإسناد السابق
- أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه, اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة, شهد بدرا والعقبة, والمشاهد كلها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم, ونزل عنده رسول الله شهرا حين قدم المدينة, حتى بنيت مساجده ومسكنه.

[٥٠] (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: " خَلَقَ اللَّهُ عزّ وجلّ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكِ "، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} ".

التخريج:

البخاري ٧٥٠٢، مسلم ٢٥٥٦

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي, أبو عبد الله المدني. ابن أخت مالك بن أنس الإمام, حديثه عند الجماعة إلا النسائي, فضعفه, وكتب البخاري عنه من أصول كتبه فانتقة صحيح حديثه, وهو صدوق في الجملة.
- سليمان بن بلال, القرشي, أبو محمد المدني, ثقة, حديثه عند الجماعة.
- معاوية بن أبي مزرد, هو ابن أخي سعيد بن يسار, حديثه قليل. وهو صدوق, روى له الشيخان, ولمعاوية شيخين في هذا الحديث باسنادين, هذا وسيأتي معنا من طريقه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة مرفوعا أيضا رقم (٥٢).
- سعيد بن يسار الأنصاري, مولاهم البصري, أخو الحسن البصري, ثقة متقن, روى له الجماعة.